جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
كلية الحقوق
قسم الحقوق

آثار الحكم بشهر الإفلاس في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص

من اعداد الطالبين:

زيتوني رضا
شيخ مصطفى

تحت اشراف الأستادة:

د.لاكلي نادية

أعضاء لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
د.براهيمي آسية	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة بلحاج بوشعيب_عين تموشنت	رئيسا
د.لاكلي نادية	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة بلحاج بوشعيب_عين تموشنت	مشرفا
د.بردان صفية	أستاذة محاضرة "ب"	جامعة بلحاج بوشعيب_عين تموشنت	ممتحنا

السنة الجامعية: **2025_2026**

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

في البداية نشكر الله عز وجل القائل في محكم كتابه ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

أولا وأخيرا له الحمد وله الفضل، ماكنا نفعل لولا فضل الله فالحمد لله عند البدء وعند الختام، الحمد لله ما انتهى درب ولا ختم سعي الا بفضله والحمد لله على التمام ولذة الإنجاز.

نتقدم بالشكر الى اللجنة المحترمة على قبولها مناقشة مذكرتنا.

ولا يسعنا ونحن في مقامنا هذا الا أن نتقدم بشكرنا وتقديرنا الى الأستاذة المشرفة الدكتورة" **لاكلي نادية** " التي لم تبخل علينا بارشاداتها والتي كان لها بليغ الأثر في انجاز وحرصها الدائم لإتمام هذا العمل في احسن الظروف نشكرها على صبرها معنا فكانت بذلك نعم المشرفة فنسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتها ونسأل لها دوام الصحة والعافية.

الى كل أساتذة كلية الحقوق بشكل عام والى كل من ساهم وساعدنا من قريب أو بعيد في إتمام مذكرتنا.

وفي الأخير نأمل من عند الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي وأن ينتفع منه كل طالب علم.

إهداء

وآخر دعواهم: " الحمد لله رب العالمين" لم تكن الرحلة قصيرة، ولا طريق محفوفا بالتسهيلات، لكنني تجاوزتها يعزم وصبر، فالحمد لله الذي يسر البدايات وأتم النهايات وبلغنا الغايات.

بكل حب أهدي ثمرة نجاحي:

إلى من كانت الداعم الأول ومعلمتي الأولى وإلى من جعل جنة تحت أقدامها والتي كانت سبب تحقيق نجاحي، أمي الحبيبة.

إلى جدي العزيز الذي هوا بمثابة أب لي ومن أكرمني الله به وجعله بين صفوف الرجال.

إلى جدتي الغالية التي هي بمثابة أم لي وملجأي الدائم.

إلى ضلعي الثابت وأملي، الداعمين والساندين لي إخوتي الأعزاء.

إلى زميلي في العمل مصطفى، الذي وقف بجانبي خطوة بخطوة، رغم صعوبات إلى أن ذلك زادنا قوة وإلهام لا يقدر بثمن.

وأخيرا شكر لكل من ساعدني وآمن بي، ووقف بجانبي وكان عونا وسندا لي في هذا الطريق، وما كنت لأفعل شيئا لولا توفيق الله، فالحمد الله الذي أغرقني سرورا وفرح في كل خطوة خير وأمل.

الحمد لله حمدًا وشكرًا وامتنانًا على البدء والختام، ﴿ وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ﴾ .

لم تكن الرحلة قصيرة، ولا الطريق محفوفًا بالتسهيلات، لكنني فعلتها، فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه .

أهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة أولًا، فقد بدأت بطموح وانتهت بنجاح، ثم إلى كل من سعى معي لإتمام مسيرتي الجامعية، دمتم لي سندًا لا ينتهي .

بكل حب أُهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى النور الذي أنار دربي، والسراج الذي لا ينطفئ نوره، والذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح. ها أنا أتممت وعدي وأهديه إليك: "والدي العزيز".

إلى من علّمتني الأخلاق قبل الحروف، وإلى الجسر الذي صعد بي إلى الجنة، وإلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي الأشواك وسندتني عند ضعفي وهزلي قبل قوتي: "والدتي العزيزة" .

أهدي تخرجي إلى الكتف الذي أستند عليه دائمًا، إلى من كانوا ظلّ هذا النجاح: "إخوتي".

وأهدي تخرّجي إلى عائلتي الكرام، الذين كانوا سندًا ودعمًا لي في كل مراحل رحلتي، فلكم كل الحب والامتنان.

وأحب أن أختم الإهداء بأصحاب الفضل العظيم، أصدقاء الشدائد والنجاح، إلى من وقفوا بجانبي كلما أوشكت أن أتعثر: "زيتوني رضا، وعبد العالي فتح الله ". الحمد لله الذي أغرقنا خيرًا وأملًا، وأغرقنا سرورًا وفرحًا أنساني مشقّتي.

قائمة أهم المختصرات

قائمة أهم المختصرات

أولا_باللغة العربية

ط: طبعة

ص: صفحة

د د ن: دون دار النشر

ج. ر. ج. ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

د س ن: دون سنة النشر

د ط: دون طبعة

د.ب.ن:دون بلد النشر

ثانيا_باللغة الفرنسية

P : page

مقدمة

مقدمة

تعتبر التجارة من أهم الأنشطة الاقتصادية المساهمة في رفع التنمية الاقتصادية للدول، ويعد الإئتمان الدعامة الأساسية التي تقوم عليها المعاملات التجارية ككل، بحيث يكون نجاح النشاط التجاري مرهون بالثقة التي تكون فيما بين المتعاملين، وهذا ما يلزم التاجر بأن يكون دائم الحرص على الوفاء بإلتزاماته في ميعاد إستحقاقها حتى يحافظ على سمعته التجارية وحتى يضمن إستمرار معاملاته التجارية.

فالعلاقات التجارية معروفة بالتشابك والتداخل، بحيث يكون فيها التاجر دائنا لغيره من جهة ومدينا لآخر من جهة أخرى، مما يأثر الإخلال بالوفاء من طرف أحدهم على باقي السلسلة، مما قد يؤدي ذلك إلى سلسلة من التوقفات عن الدفع، التي تكون مؤثرة بشكل سلبي على إستقرار الإئتمان وتوازن المعاملات التجارية، بل وقد يصل إمتدادها إلى الإقتصاد الوطني ككل.

وإذا كان الأصل في القانون المدني وقواعده العامة أن يكون كل دائن متمتع بحرية إتخاد إجراءات فردية للتنفيذ على أموال مدينه من أجل إستيفاء حقه، فهذا الأصل لا ينطبق على القانون التجاري وطبيعة المعاملات فيه التي تتسم بتعدد الديون والدائنون، بحيث قد يؤدي تزاحم دائنين في تنفيد إلى إلحاق الضرر بمبدأ المساواة بينهم، وتصبح وضعية المدين المتعثر أكثر سوءا، وبسبب هذا وجب على المشرع التدخل عن طريق وضع نظام قانوني خاص يأخد بعين الإعتبار خصوصية الوسط التجاري، والهدف منه أن حالة التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية تكون منظمة وفي هذا السياق، ظهر نظام الإفلاس الذي يعتبر آلية قانونية ترتكز على مبدأ التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر، حيث يتم جمع كل دائنيه ويتم تطبيق على أمواله مجموعة من الإجراءات القانونية من أجل تصفيتها وتوزيعها عليهم عن طريق إتباع مجموعة من شروط وقواعد محددة الهدف منها تحقيق المساواة والعدالة، مع الأخد بعين الإعتبار الضمانات والإمتيازات التي تكون في مصلحة الدائنين كما ينتج عن هذا النظام أن المدين المفلس تغل يده في إدارة أمواله والتصرف فيها، ونقل هذه الصلاحيات إلى الجهات المختصة، من أجل ضمان حماية حقوق الدائنين والحفاظ على النظام العام والإقتصادي.

إن أصل نظام الإفلاس راجع إلى القانون الروماني بحيث عرف هذا القانون نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين الذي لم يفي بإلتزماته سواء كان هذا المدين تاجرا أو غير تاجر، وقد أعتبر هذا النظام من أقسى الأنظمة لكون التنفيذ فيه يكون جسديا وذلك من خلال تعذيب المدين حتى الموت، ثم تطور الأمر حيث أصبح المدين يصرح باضطرابه المالي، ويكون له أجل ثلاثين يوما يستطيع من خلالها تدبير أموره.

ثم صدر قانون إستبدل هذا النظام بنظام آخر كان رحيما بالمدين نوعا ما حيث أصبح التنفيذ فيه على أموال المدين لا على جسده فبمقتضاه أصبحت تنتقل حيازة أموال المدين جميعها إلى الدائنين، فيتم بيع هذه الأموال وتوزيع ثمنها بشكل عادل فيما بينهم.

ثم عملت الجمهوريات الإيطالية في القرن الثالث عشر على تحسين هذا النظام والتطوير منه، حيث عرفت نظام الصلح القضائي وحددت المقصود من فترة الريبة والأحكام التي ترد عنها.

كما إنتقلت هذه القواعد من إيطاليا إلى فرنسا التي قامت بتقنين بعضها سنة 1673 غير أن هذا القانون لم يشكل نظاما متكاملا حيث لم يتطرق للعديد من النقاط المهمة في نظام الإفلاس، لكن رغم هذه القواعد، بقي ينظر إلى الإفلاس دون رحمة، إلى أن جاء النصف الأخير من القرن التاسع عشر حيث إتجهت أغلبية التشريعات في هذه المدة إلى الأخذ بيد المفلس، مراعية في هذا مصالح كل الأطراف أي المدين وجماعة الدائنين إضافة لمصلحة المجتمع.

أما الجزائر فقد عرفت التنظيم القانوني للإفلاس من خلال الأمر75–59، الصادر في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري حيث اقتبس المشرع النصوص المتعلقة بالتسوية القضائية والإفلاس من القانون الفرنسي[1]. ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في الكتاب الثالث من القانون التجاري، تحت عنوان " الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس " الذي قد جرت عليه عدة تعديلات لكن لم تمس أحكام الإفلاس والتسوية القضائية إلا في 5 مواد هي: المادة 216 و217 و317 بالمرسوم التشريعي93–08، المؤرخ في 25 أفريل 1993، المادة 238 التي ألغيت بموجب الأمر96–23، المؤرخ في 9 يونيو 1996، وكذلك أضيفت المادة 252 مكرر القانون 02–05، المؤرخ في 06 فيفري 2005[2].

أهمية الموضوع :

يعتبر نظام الإفلاس من الجرائم الذي قد تؤدي إلى التأثير سلبا على الإقتصاد الوطني وهدم توازنه، حيث يؤدي إلى عدم إنتظامه وذلك عن طريق قيام بعض المدراء والتجار بسرقة الأموال وتبديدها وإخفاء أموال أو أموال الشركة، وزيادة على ذلك إقتناء بضاعة بنية إعادة بيعها بأقل من ثمنها الحقيقي، وبمجرد إثبات أن التاجر يقوم بوسائل غير مشروعة لتعزيز الثقة المالية فيه ويثبت أنه توقف عن الدفع، فبإمكان لدائنيه أن ينفذوا على أمواله وذلك عن طريق شهر إفلاسه والهدف من ذلك تحفيز الإئتمان ودعم الثقة في المعاملات عن طريق مجموعة من الإجراءات والقواعد الضرورية التي تهدف إلى حماية حقوق الدائنين ومصالحهم.

---

[1] الأمر رقم 59–75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2] المرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المتعلق بالقانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادر في 27 أفريل 1993، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96–23 المؤرخ في 9 جوان 1996، والقانون رقم 05–02 المؤرخ في 6 فيفري 2005.

إشكالية الدراسة:

وبناء على ماسبق يمكن طرح الإشكالية الثالية :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين مصلحة التاجر المفلس وحقوق الدائنين في نظام الإفلاس؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الأخرى وهي كالتالي:

ما المقصود بحكم شهر الإفلاس؟ وفي ما تتمثل شروطه؟

ما مدى فعالية حكم شهر الإفلاس في التنفيذ على أموال المدين المفلس وشخصه؟

فيما تتمثل الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين؟

الدراسات السابقة:

لقد تم الاعتماد في هذا الموضوع على عدة كتب ومذكرات أهمها:

وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

نسرين الشريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2003.

نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

سليماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2017.

بن عنتر ليلى، شرح أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، الدار البيضاء – الجزائر، 2020.

أسباب إختيار الموضوع :

من الأسباب التي دفعتنا لإختيار لهذا الموضوع هو ميلنا وإنجذابنا لدراسة موضوع الإفلاس والتسوية القضائية الذي يعتبر من أبرز مواضيع القانون التجاري وترك بصمتنا في هذا الموضوع الشيق والمهم.

وكذا إرتباط الموضوع بالحياة الاقتصادية، حيث يؤثر الإفلاس بشكل مباشر على النشاط التجاري والاستقرار الاقتصادي للمجتمع والوطن ككل.

إضافة إلى أنه رغم أهمية هذا الموضوع وكثرة المعاملات والقضايا فيه إلا أنه لم يحظى بالقدر الكافي من قبل الباحثين، خاصة الباحثين الجزائريين وهو ما دفعنا إلى أخده وتناوله بشكل مفصل نوعا ما، معتمدين على القانون التجاري الجزائري وماجاء به في هذا المجال من نصوص وقواعد قانونية، وما تناوله الفقهاء من أحكام، في ظل غياب الإجتهادات القضائية الصادرة عن القضاء الجزائري، فقد إعتمدنا على بعض الإجتهادات القضائية الفرنسية والمصرية لتزويد هذا الموضوع بثراء علمي.

إضافة لصعوبة دعوى الإفلاس وجرائمه التي تعد من أشق الدعاوى التي يتناولها القضاء بسبب ضرورة الغوص والتعمق في أحداث الدعوى وأهم نقاطها للتوصل إلى حقيقة الموقف المالي للتاجر المدين، فتطرقنا لهذا الموضوع حتى نبين أهم النقاط التي يحتويها هذا الموضوع ولتخفيف صعوباته من خلال إطلاع أطرافه على دراستنا.

أهداف الموضوع:

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع تتجسد من خلال إبراز الطبيعة والأسس القانونية العامة التي يقوم عليها هذا النظام، وذلك من خلال تبيان أهم نقاطه وإبراز دوره الإيجابي وذلك من خلال توضيح مزاياه، وبيان النتائج القانونية التي يرتبها هذا النظام بالنسبة للمدين المفلس وذلك بإبراز ما يقع على عاتقه من آثار تمس شخصه وأمواله، والتأكد من مدى نجاح التشريع التجاري الجزائري في حماية الإئتمان التجاري وكذا بيان الآثار التي تترتب على الدائنين سواء كانوا دائنين عاديين أو غير عاديين يتمتعون بإمتيازات خولها القانون لهم.

الصعوبات التي واجهتنا:

لقد بذلنا كل ما في وسعنا لإنجاز هذا العمل المتواضع محاولين تجاوز كل الصعوبات التي واجهتنا، فرغم أن هذا الموضوع له أهمية قانونية كبيرة خاصة فيما يخص إقتصاد الوطن إلى أنه لم يحضى بالقدر الكافي من الإهتمام من جهة الدراسات القانونية في هذا المجال تفصيلا، على وجه الخصوص الدراسات والمراجع القانونية الجزائرية التي هي قليلة جدا عكس الدراسات والإجتهدات القانونية المصرية، وبالإضافة إلى ضيق الوقت وكيفية إدارته وكثرة الإلتزمات الدراسية والبحثية إضافة لوجود بعض النصوص قانونية صعبة الفهم كما وجدنا بعض الصعوبة في صياغة هذه النصوص، هذا ما حفزنا إلى تناول هذا الموضوع بنوع من التفصيل معتميدن على ما جاء في القانون التجاري الجزائري وما تناوله الأراء والإجتهدات والدراسات الفقهية.

المنهج المتبع :

بما أن موضوع بحثنا يتناول الدراسة التي تهتم في الأساس بمعالجة محاوره الأساسية في القانون التجاري فهذا ما يفرض علينا الإعتماد على منهجين ألا وهما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، لأن مثل هذه الدراسات تقوم على هذه المناهج، فتم الإعتماد على المنهج الوصفي لتوضيح الجانب النظري في هذا البحث وتقديم مختلف الأحكام القضائية وأراء الفقهاء المتعلقة بهذا الموضوع، أما من الناحية الأخرى تم الإعتماد على المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية والأراء الفقهية وكذا الأحكام القضائية، وهذا لكي نعطي فكرة على الناحية التطبيقية لي هذا البحث والإشكالات التي طرحت فيه، ولكي نصل للنتائج التي هي مطلوبة من الدراسة.

من خلال الإشكالية المطروحة سابقا، ووفقا للمنهج العلمي المتبع في هذا البحث، فسيتم تناول هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى فصلين، حيث سيتم التطرق في الفصل الأول إلى الأسس العامة لحكم شهر الإفلاس، ويتضمن هذا الفصل مبحثين، حيث سيتم دراسة المبحث الأول من خلال الإطار المفاهيمي لحكم شهر الإفلاس، أما المبحث الثاني فسيتم التعرض فيه إلى شروط حكم شهر الإفلاس.

أما بالنسبة للفصل الثاني فخصص لدراسة الآثار المترتبة عن حكم شهر الإفلاس، وذلك من خلال تقسيمه لمبحثين، حيث سيتم الدراسة في المبحث الأول من خلال توضيح أثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للمدين، وأما المبحث الثاني فسيتم التطرق فيه إلى أثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين.

الفصل الأول

الأسس العامة لحكم شهر الإفلاس

الفصل الأول: الأسس العامة لحكم شهر الإفلاس

يعتبر نظام الإفلاس من الآليات القانونية التي تسعى إلى تنظيم تصفية جماعية لأموال التاجر الذي توقف عن سداد ديونه التجارية، وذلك بهدف حماية حقوق الدائنين وتحقيق الثبات والأمن في المعاملات التجارية ولكي يسير هذا النظام وفق النطاق الصحيح اشترطت معظم التشريعات بما في ذلك التشريع الجزائري ضرورة صدور حكم قضائي بشهر الإفلاس باعتباره الجوهر القانوني الذي تنطلق منه إجراءات التفليسة وهذا الحكم ينتج آثار قانونية هامة تمس المدين من جهة والدائنين من جهة أخرى، كما يؤدي إلى الشروع في مرحلة إجرائية تهدف إلى معالجة وضعية التفليسة، وذلك من خلال طريقين إما الصلح أو ألإتحاد، ويتم ذلك عن طريق مجموعة من الإجراءات والتي تتمثل في حصر أموال المفلس وديونه والتحقيق فيها ...الخ فالمشرع الجزائري أقر بمجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية التي تتعلق أساسا بتحديد من له الحق في رفع دعوى الإفلاس وكذا المحكمة المختصة، وتم تقرير ذلك نتيجة الأثار الخطيرة التي تمس الذمة المالية للمفلس وشخصه بسبب حكم شهر الإفلاس، كما أن هذا الحكم شأنه شأن سائر الأحكام القضائية .

ولدراسة هذه الأسس، سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لشهر الإفلاس

المبحث الثاني: شروط الحكم بشهر الإفلاس

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي لحكم شهر الإفلاس

يعتبر الإفلاس في أصله وضعية قانونية تنتج عن حالة واقعية يتمثل محتواها في عدم إلتزام التاجر بسداد ديونه التجارية، غير أن الآثار المترتبة عن هذه الحالة والإجراءات التي يتعين السير فيها لا تترتب بقوة القانون فقط بل لابد من تنظيم خاص قانوني خاص وإشراف قضائي، فإن صدور حكم بشهر الإفلاس يعتبر شرطا جوهريا لإنشاء هذه الحالة ولإحداث الآثار القانونية المترتبة قانونا على ذمة التاجر المتوقف عن الدفع، ويتميز حكم شهر الإفلاس بطبيعته القانونية التي تعتبر خاصة إضافة إلى تميزه بخصائص تجعل منه مختلفا عن باقي الأحكام القضائي.

المطلب الأول: مفهوم حكم شهر الإفلاس

يعتبر نظام الإفلاس من الأنظمة المرتبطة بالنظام العام وهذا ما يجعله متميزا بخصائص ينفرد بها عن باقي الأحكام القضائية الأخرى ويتمتع هذا الحكم بحجية مطلقة تمتد هذه الأخيرة لكل من الأشخاص والأموال معا وهذا راجع لما يترتب عن هذا الحكم من أهمية.

الفرع الأول: تعريف حكم شهر الإفلاس

تنص المادة المادة 225 من القانون التجاري: "لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك " .

أي أن حكم شهر الإفلاس هو الأساس القانوني لقيام الإفلاس وعليه فلاعتبار التاجر المتوقف عن الدفع في حالة إفلاس لابد من صدور حكم يقر بذلك، وبناء على هذا يعتبر حكم شهر الإفلاس شرط شكلي بعد تحقق كل من الشروط الموضوعية ألا وهي صفة التاجر والتوقف عن الدفع فبالتالي، يعتبر حكم شهر الإفلاس الحكم الصادر بناء على طلب المدين نفسه أو أحد دائنيه أو المحكمة بنفسها[1]، وذلك بناء على ما اشترطه قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

حيث تقوم المحكمة المختصة بإصدارها لحكم ابتدائي مقرون بالنفاذ المعجل منشئ لحالة الإفلاس[2]، وبمجرد صدور هذا الحكم يتم الشروع في مجموعة من الإجراءات تبين مصير التفليسة التي قد تنتهي بالصلح أو تصفية أموال التاجر المفلس أي المدين وتقسيمها على الدائنين، كما يترتب أيضا إضافة لهذه الإجراءات مجموعة من الآثار التي تمس المدين من جهة والدائنين من جهة أخرى.

[1] ابراهيم نجار، أحمد زكي ويوسف شلالا، القاموس القانوني فرنسي – عربي، ط 7، مكتبة لبنان ، 2000، ص88.
[2] عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الثالث، أحكام الإفلاس والصلح الواقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 75.

الفرع الثاني: خصائص حكم شهر الإفلاس

حكم شهر الإفلاس يعتبر من الأحكام التي تعتبر ذي خصائص خاصة تميز هذا الحكم وينفرد بها عن باقي الأحكام الأخرى فمن خصائصه نجد:

أولا_ حكم شهر الإفلاس ذو حجية مطلقة:

للأحكام حجية نسبية وهذا في الأصل بحيث أنها تكون منتجة لآثارها على أطراف الخصومة فقط، على عكس حكم شهر الإفلاس الذي يمتاز بحجية مطلقة في مواجهة الجميع وبالنسبة لجميع أموال المفلس لأنه يتم نشره وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 228 من القانون التجاري وبناء على ذلك يحق لكل ذي مصلحة أن يعارض على الحكم لأنه لا يخص أطراف النزاع فقط.

أ_ من حيث الأشخاص:

يعتبر حكم شهر الإفلاس منتجا لآثاره في مواجهة الدائنين ككل سواء كانو أطرافا في هذا الحكم أو لم يكونوا ونفس الشيء ينطبق على المدين نفسه، وعلى ذلك نجد أن المشرع قد وضع أحكاما خاصة الهدف منها حماية كل من له مصلحة بحيث أجاز لهم الطعن بالمعارضة حتى ولو لم يكونوا طرفا في هذه الدعوى، وإضافة إلى هذا أحاطهم بوسائل النشر والشهر فالمراد من ذلك هي غاية الحكم ذاته أي التصفية الجماعية لأموال المدين[1].

ب _ من حيث الأموال:

تقوم حجية حكم شهر الإفلاس على الأشخاص وتمتد أيضا إلى الأموال أي جميع أموال المفلس سواء كانت أموال هذا الأخير مستغلة في تجارته أو التي لا صلة لها بهذه التجارة[2]، ولا تقتصر حجية هذا الحكم على أموال المفلس الحاضرة والمستقبلية بل تشمل ذمة التاجر بأكملها، إذ أن شهر الإفلاس يعتبر كحجز عام على أموال التاجر[3].

ثانيا _ حكم شهر الإفلاس ذو نفاذ معجل:

تقضي المادة 227 من القانون التجاري الجزائري على انه": تكون جميع الأحكام والأوامر الصادرة بمقتضى هذا الباب معجلة التنفيذ رغم المعارضة والاستئناف وذلك باستثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة

[1] فايز رضوان نعيم، القانون التجاري، الجزء الثاني، العقود التجارية والإفلاس، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية،2002، القاهرة، ص 385.
[2] نفس المرجع، ص386.
[3] فاروق أحمد زاهر، القانون التجاري المصري، الكتاب الرابع، الإفلاس، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 107.

على الصلح. كما يعتبر حكم شهر الإفلاس واجب النفاذ وبدون كفالة على غرار الأحكام الأخرى الصادرة في المسائل التجارية التي يكون النفاذ المعجل فيها مقترن بكفالة من القاضي[1]، والغرض من هذا النفاذ المعجل هو المحافظة على أموال المفلس لصالح الدائنين ومنعه من التصرف فيها أو تمييز دائن عن الآخر بالمحاباة مثلا وهذا ما يمس بمبدأ المساواة بين الدائنين الذي يجسده نضام الإفلاس[2] .

ثالثا _ حكم ذو طبيعة منشئة ومقررة

تكون الأحكام مقررة لوقائع سابقة عليها ونفس الشيئ ينطبق على حكم الإفلاس إذ أن هذا الأخير يكشف لنا حالة توقف التاجر عن سداد ديونه التجارية، كما أنه ينشئ حالة جديدة ألا وهي التصفية الجماعية لأموال المدين التي تترتب عنها آثار محددة لا تتصور بدونها التصفية كغل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها وحرمانه من حقوقه السياسية والمهنية وسقوط آجال ديونه ووقف الدعاوى والإجراءات الإفلاس الإنفرادية، ونشوء جماعة الدائنين وهي أوضاع وجدت مع صدور الحكم بشهر الإفلاس وهذا ما يجعل الحكم منشأ ومقرر أو كاشفا[3] .

الفرع الثالث: مبادئ حكم شهر الإفلاس

لحكم شهر الإفلاس مبادئ أساسية تحكم نظامه وتبين طبيعته التي تعتبر خاصة في المجال التجاري ولهذه المبادئ أهمية بالغة في ما يخص تنظيم هذا الحكم وتحقيق التوازن بين المصالح وحمايتهم وبناء على هذه الأهمية فسنتطرق لكل من مبدأ وحدة الإفلاس ومبدأ إقليمية الإفلاس.

أولا_ مبدأ وحدة الإفلاس

بمعنى لا إفلاس على إفلاس بحيث لا يمكن شهر إفلاس المدين لأكثر من مرة في نفس الوقت[4]، فإذا كان للتاجر عدة مراكز رئيسية فإنه لا يصدر إلا حكم واحد بالإفلاس من المحكمة المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها نشاطه الرئيسي أو مركزه القانوني[5]، إذا مارس المفلس أعمال تجارية جديدة خلال التفليسة ثم توقف عن الدفع، في هذه الحالة لا يمكن للدائنين الجدد أن يقوم بطلب شهر إفلاس المدين مرة أخرى مالم تنقضي التفليسة الأولى بشكل نهائي، لكن يمكن لهؤلاء الدائنين الاشتراك في التفليسة القائمة[6].

---

[1] فاروق أحمد زاهر، المرجع السابق، ص109.
[2] نسرين الشريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص37.
[3] حسين المصري، الوجيز في الإفلاس، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص59.
[4] فاروق أحمد الزاهر، المرجع السابق، ص109.
[5] وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013 ، ص47.
[6] فايز رضوان نعيم، المرجع السابق، ص387.

كما أنه في حالة ما إذا انتهت التفليسة بالصلح ومن بعد ذلك تخلف المدين عن القيام بدفع الأقساط المتفق عليها، فلا يجوز شهر إفلاسه من جديد وإنما يمكن للدائنين أن يقوم بطلب فسخ الصلح وإعادة فتح التفليسة من جديد، وفي حالة ما إذا انتهت بالاتحاد وظلت أجزاء غير مدفوعة من الديون فهنا لا يمكن للدائنين أن يطلبوا شهر الإفلاس مرة ثانية بناء على هذه الأجزاء، لأنه لا يجوز شهر إفلاس التاجر مرتين بسبب دين واحد[1].

ثانيا_ مبدأ إقليمية الإفلاس :

لايكون الإفلاس منتجا لأثره إلا في حدود الدولة المصدرة للحكم أي لا يمتد إفلاس هذا التاجر إلى باقي الدول، فبالتالي يمكن على التاجر الأجنبي فردا كان أو شركة أن يشهر إفلاسه داخل إقليم الدولة بدون أن يمتد أثر هذا الإفلاس إلى أمواله التي بالخارج، وينطبق نفس الأمر في حالة ما إذا أشهر إفلاس التاجر في الخارج بحيث لا يمتد أثر هذا الإفلاس إلى دولته[2]، ولتجنب إفلاس المدين لعدة مرات في عدة دول خصوصا أن القواعد المنظمة للإفلاس تختلف باختلاف الدول، فإنه لابد من إبرام إتفاقات بين الدول ينفذ كل منها حكم شهر الإفلاس الذي تصدره محاكم دولة متعاقدة أخرى بدون الحاجة لحكم جديد بشهر الإفلاس أو إلى وضع التنفيذ على الحكم الأجنبي[3]، فلأن التاجر المقيم في دولة يباشر فيها نشاطاته التجارية لابد له من حماية وضمانات تضمن له إستقرارا في تعاملاته التجارية وتحقيق إنتمائه في إستيفاء ديونه قبل الغير، وكل هذه الضمانات تتحقق بقواعد الإفلاس المتميزة ب طابعها الإقليمي.

ومن غير المعقول أن تسمح الدولة لدولة أجنبية أخرى من ممارسة الحماية على إقليمها لأن ذلك يدخل ضمن التنازل عن السيادة، ومن ناحية أخرى نجد بأن تعدد التفليسات في عدة دول مختلفة يؤدي إلى مواجهة صعوبات لاختلاف المرونة والشدة في قواعد الإفلاس بين الدول[4] .

المطلب الثاني: محتوى حكم شهر الإفلاس وطرق الطعن فيه

نظرا لأهمية حكم شهر الإفلاس والآثار القانونية المترتبة عليه قد أحاطه المشرع الجزائري بمجموعة من القواعد القانونية التي تحدد مضمون هذا الحكم بما في ذلك بياناته ونشره وكيفية تنفيذه، كما أن هذا الحكم مثله مثل سائر الأحكام فيجوز الطعن في مقتضاه، وهذا ما سنتطرق إليه في مطلبنا هذا.

[1] سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2007، ص121.
[2] هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدارسات النشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 308.
[3] نسرين الشريقي، المرجع السابق، ص 37.
[4] أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، د د ن، الجزائر، 1980، ص ص 57_ 58 .

الفرع الأول: محتوى حكم شهر الإفلاس

يتم إستنتاج بيانات حكم شهر الإفلاس من عدة مواد قانونية موجودة في القانون التجاري وذلك لعدم نص المشرع صراحة على بيانات هذا الحكم في نص صريح، ونظرا لأهمية هذا الحكم فقد إشترط المشرع ضرورة نشره وتنفيذه بحيث يعتبر نشر حكم شهر الإفلاس إجراء جوهري لا بد من حصوله حتى يكون كل من له مصلحة من هذا الحكم عالما به وبآثاره، فالنشر يحقق مبدأ العلنية في المعاملات التجارية ويضمن حماية كل الأطراف بدون إستثناء وهذا ما سنتطرق إليه في فرعنا هذا.

أولا_ بيانات حكم شهر

الإفلاس طبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حكم شهر الإفلاس مثله مثل غيره من الأحكام يشتمل على بيانات وهذا ما تنص عليه المادتين275 و276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].

حيث تنص المادة 275 على أنه ": يجب أن يشمل الحكم، تحت طائلة البطلان، العبارة الآتية : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري ". كما تنص المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي: " يجب أن يتضمن الحكم البيانات التالية:

_أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية .

_تاريخ النطق به.

_اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.

_اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.

_ أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

_أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.

_الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية".

[1] قانون رقم 08 – 09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 21، المؤرخة في23 أبريل 2008.

ولقد أشارت المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار إلى النصوص المطبقة. يجب أيضا أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار إلى النصوص المطبقة. يجب أيضا أن يستعرض بإيجاز، وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم.

كما أقرت المادة 278 على أن أصل الحكم يوقع من طرف الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء ويحفظ هذا الأخير في أرشيف الجهة القضائية، وزيادة على هذه البيانات يتضمن حكم شهر الإفلاس أيضا إثبات للمطلوب شهر إفلاسه الصفة التجارية[1]، وإثبات أيضا حالة توقفه عن دفع ديونه مع بيان الأسباب التي استندت إليها المحكمة في هذا الإثبات وإضافة لكل هذا الأمر بشهر الإفلاس[2].

1_اسم القاضي المنتدب:

يعين القاضي الذي تتمثل مهمته في الإشراف ومراقبة أعمال التفليسة من قبل المحكمة المختصة في حكم شهر الإفلاس وهذا ما أقرت به المادة 235 من القانون التجاري الجزائري.

2_تعيين الوكيل المتصرف القضائي:

يؤدي حكم شهر الإفلاس إلى غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله وتسييرها ولهذا لابد أن يحل محله شخص آخر ألا وهو الوكيل المتصرف القضائي الذي كان يطلق عليه من قبل إسم وكيل التفليسة[3]، والذي كان يعين من قبل المحكمة من بين أحد كتاب ضبط المحكمة وهذا ما جاء في المادة القانون التجاري الجزائري238 التي ألغيت بصدور الأمر رقم 96_23 الذي أصبح بموجبه يعين الوكيل المتصرف القضائي من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية، وهذا ما تم النص عليه في المادة 4 من هذا الأمر التي تقضي بأنه "يعين الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس الوكيل المتصرف القضائي من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية المذكورة في المادة 9 أدناه[4]".

3_الأمر بوضع الأختام:

ألزم المشرع الجزائري على ضرورة الأمر بوضع الأختام من قبل محكمة الإفلاس في الحكم الصادر بشهر الإفلاس، وتوضع هذه الأختام على كل من الخزائن والحافظات والدفاتر والأوراق والمنقولات والأوراق التجارية والمخازن والمراكز التجارية التابعة للمدين وهذا بالنسبة للشخص الطبيعي أما إذا كان الأمر

[1] فايز رضوان نعيم، المرجع السابق، ص376.
[2] البارودي علي، الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لقانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2002، ص278.
[3] نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص38.
[4] الأمر رقم 96–23، مؤرخ في 9 يونيو 1996، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج. ر. ج .ج عدد 43، لسنة 1996.

يتعلق بشخص معنوي يحتوى على شركاء مسؤولين من غير تحديد يكون وضع الأختام على أموال كل منهم وهذا طبقا لنص المادة 258 من القانون التجاري الجزائري .

4_الأمر بتوقيع الرهن العقاري :

نص المشرع الجزائري في المادة 254 من القانون التجاري الجزائري على أنه "يقضى الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين، بالرهن العقاري الذي يتعين على وكيل التفليسة بتسجيله فورا على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكتسبها من بعد أولا بأول".

5_تعيين تاريخ التوقف عن الدفع :

وفقا لما تنص عليه المادة 222 من القانون التجاري الجزائري فإنه بمجرد قيام حالة التوقف عن الدفع وتأكد المحكمة من هذه الحالة، تقوم هذه الأخيرة بتعيين تاريخ محدد لهذا التوقف والذي يكون في نفس الحكم المعلن للإفلاس، وتكمن أهمية تعيين تاريخ التوقف عن الدفع في معرفة بداية فترة الريبة والتي هي المدة التي تكون مابين توقف التاجر عن الدفع وتاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس، وبناء على هذا يجب أن يقتصر هذا التاريخ من الوقت الذي بدأ فيه المدين المفلس بالتحايل عن الدفع وإخفاء إنهياره وليس على تاريخ التوقف المادي عن دفع هذه الديون[1].

بعد مدة من توقف التاجر المفلس عن دفع ديونه يصدر حكم شهر الإفلاس وخلال تلك المدة غالبا ما يقوم المدين بالتصرف بأمواله بطريقة مضرة بالدائنين ومخلة بمبدأ المساواة بينهم، وبناء على هذا جاء لنا المشرع بنظام خاص ينظم هذه التصرفات المبرمة خلال فترة الريبة، يعمل هذا النظام على عدم نفاذ هذه التصرفات وجوبا أو جوازا وقضت المادة 222 من القانون التجاري الجزائري على أنه "أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع، فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس"[2]. وفي هذا الصدد تقوم المحكمة بالاستعانة بالوقائع وكل القرائن المحددة لتاريخ التوقف عن الدفع، متى كانت كافية للدلالة على اضطراب أحوال المدين وانهيار انتمائه[3].

كما أن تاريخ التوقف عن الدفع يعين في ذات الحكم بشهر الإفلاس وهذا هو الأصل المتعارف عليه، لكن توجد حالات إستثنائية حيث لا يكون للمحكمة عناصر وقرائن لازمة لتحديد هذا التاريخ عند النطق بحكم شهر الإفلاس، وفي هذه الحالة تكون المحكمة أمام اختيارين فإما أن تقوم بتحديده بموجب حكم مستقل ولاحق تصدره بنفسها وإما تعين تاريخ مؤقت في حكم الإفلاس على أن يتم طلب تعديله من ذوي

[1] طارق عبد الرؤوف صالح رزق، التنظيم القانوني للإفلاس، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص41.

[2] بن دريس صبرينة، حكم شهر الإفلاس، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، السنة الجامعية 2013-2014، ص15.

[3] أحمد محمود خليل، شرح الإفلاس التجاري في قانون قانون التجارة الجديد، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص85.

الشأن[1]. كما أن المادة 247 من القانون التجاري الجزائري قضت على أن " تاريخ التوقف عن الوفاء تحدده المحكمة التي قضت بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس، ولا يكون هذا التاريخ سابقا لصدور الحكم بأكثر من ثمانية عشر شهرا. " بمعنى أنه هناك بعضا من التقييد أقره المشرع على سلطة المحكمة المختصة في تعيين تاريخ التوقف عن الدفع الذي حدد مدته التي لا تزيد عن ثمانية عشر (18) شهر سابقة عن صدور حكم شهر الإفلاس مع العلم أن هذه المدة تختلف على حسب كل تشريع فبالنسبة للتشريع الأردني[2]، الفرنسي[3]، واللبناني[4]، فهي ثمانية عشر شهرا أما في التشريع المصري فلا تكون لأكثر من سنتين سابقتين على صدور حكم شهر الإفلاس[5]، ونفس الشيء ينطبق على التشريع الكويتي[6].

بينما في التشريع البلجيكي لا تزيد فترة الريبة عن ستة أشهر سابقة على تاريخ الحكم[7]، ومن كل هذا نستنتج أن معظم التشريعات لم تعطي الحرية للمحكمة في حيث تحديد تاريخ التوقف عن الدفع بل قيدتها بمدة زمنية معينة، وذلك لتجنب الاضطرابات ولاستقرار المعاملات التجارية.

وهناك بعض الحالات التي لا تقوم فيها المحكمة بتعيين تاريخ التوقف عن الدفع لا في حكم شهر الإفلاس. ولا حتى في حكم لاحق فهنا يعتبر تاريخ التوقف عن الدفع هو نفسه تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس وهذا ما يجعل من فترة الريبة منعدمة، أما في حالة عدم تحديد تاريخ التوقف عن الدفع لكل من التاجر معتزل التاجرة والتاجر المتوفى فهنا فترة الريبة تبدأ من يوم الوفاة أو من تاريخ الاعتزال[8].

كما يمكن للمحكمة أن تعدل تاريخ التوقف عن الدفع سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب لكل من له مصلحة وذلك بناء على أن الحكم الصادر هو حكم إبتدائي يمكن الطعن فيه وهذا ما أقرته المادة 248 من القانون التجاري الجزائري [9].

وتنص المادة 233 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "لا يقبل القفل النهائي لكشف الديون، في حالة إفلاس أو تسوية القضائية' أي طلب يرمي لتعيين تاريخ للتوقف عن الدفع يغاير ما حدده الحكم الصادر بشهر الإفلاس أو بالتسوية القضائية أو حكم تال.

---

[1] عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص40.

[2] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص68.

[3] GUIRAM France, HERAUD Alain, Droit des sociétés,11éme éditions,Dumond, Paris, 2006, p 170.

[4] إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الرابع، الإفلاس، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999، ص 169.

[5] فاروق أحمد زاهر، المرجع السابق، ص 105.

[6] طارق عبد الرؤوف صالح رزق، المرجع السابق، ص40.

[7] فاروق أحمد زاهر، المرجع السابق، ص 105.

[8] فاروق أحمد زاهر، المرجع نفسه ، ص 106.

[9] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 169.

فإنه إعتبارا من ذلك اليوم يبقى تاريخ التوقف عن الدفع ثابتا بالنسبة لجماعة الدائنين على نحو غير قابل للرجوع فيه". بمعنى أن المشرع رغم أنه أقر لنا بإمكانية تعديل تاريخ التوقف عن الدفع لأكثر من مرة إلا أنه قيد لنا هذا الحق وذلك إبتداء من تاريخ صدور الحكم النهائي في كشف الديون وهذا ما يظهر جليا في هذه المادة.

ثانيا_ نشر حكم شهر الإفلاس :

أقر المشرع على إلزامية نشر حكم شهر الإفلاس نظرا للآثار التي تترتب عن نظام حكم شهر الإفلاس وحتى يكون الدائنين وكل من له مصلحة على علم بهذا، الحكم ويتضمن هذا النشر وفقا لما نص عليه المشرع في المواد 228 و229 و230 من القانون التجاري الجزائري على كل مايلي :تسجيل الحكم بالسجل التجاري إعلان الحكم بتعليقه في قاعة جلسات المحكمة لمدة 03 أشهر نشر ملخص الحكم في الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية، ويقوم بإجراءات النشر كاتب ضبط المحكمة خلال 15 يوم من صدور الحكم بشهر الإفلاس وتدفع نفقات النشر من أموال التفليسة وعندما لايمكن قيام بإجراءات للنشر والإعلان لأن أموال التفليسة غير كافية لذلك، فتسبق المصاريف إدا كان رافع الدعوى أحد الدائنين. ويتم نشر الحكم وإعلانه من مصاريف الخزينة العامة إدا كانت المحكمة قد أصدرت حكم بالإفلاس بصفة تلقائية وتستخلص هذه المصاريف على وجه إمتياز من أول التحصيلات التي تؤول إلى موجودات التفليسة، وتطبق نفس القوانين على إجراءات إستئناف الحكم بشهر إفلاس أو التسوية القضائية[1].

تالثا_تنفيذ حكم شهر الإفلاس :

حسب المادة 227 من القانون التجاري الجزائري جميع الأحكام والأوامر المحكوم بها في الإفلاس أو التسوية القضائية قابلة النفاذ الوجوبي رغم المعارضة والإستئناف مستثنى منهم الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الحكم، و هدا يؤكد خضوع أحكام شهر إفلاس أو التسوية القضائية لقاعدة نفاذ الوجوبي. مرده إلى أهمية الإجراءات الواجب إتخادها للمحافظة على حقوق دائنين، وعلى عدم عرقلة المعاملات التجارية لأن من مميزاتها السرعة والإئتمان. بالإضافة أن المفلس لا يحق له أن يقوم بأي تصرف أو إجراء يضر بالدائنين لهدا السبب الحكم يفرض عليه أن يرفع يده من التصرف في أمواله التي توضع عليها أختام، ولايمكن أن يسير أو يدير أمواله لأن هذه إجراءات تحفظية فقط، أما الإجراءات الهادفة لبيع أموال المفلس وتسديد الديون لا تتم إلا أن يصير الحكم نهائي[2].

[1] لياس بروك، محاضرات الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019 -2020، ص ص 29_30.

[2] عثماني مرابط حبيب، محاضرات في نظام الإفلاس والتسوية القضائية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم. التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022/2021، ص60.

الفرع الثاني : الطعن في حكم شهر الإفلاس

إن قواعد الطعن في الحكم القاضي بشهر الإفلاس أو التسوية الفضائية تمتاز بإختلافها عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أن الطعن لا يوقف تنفيذ الحكم المنفذ بشكل عادي وبصفة إستعجالية، كما أن المشرع وضع إستثناءات عن قواعد العامة في ما يتعلق بأجال الطعن، وليس كل الأحكام يجوز الطعن فيها بل حدد أحكام معينة لا يجوز الطعن فيها.

بالإضافة إلى أن حكم الإفلاس له حجية شاملة .وعليه سنتطرق إلى طرق الطعن في حكم الإفلاس والتسوية القضائية ثم الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها.

أولا _طرق الطعن في حكم الإفلاس :

إن القانون التجاري الجزائري ذكر الطرق العادية فقط والمتمثلة في (المعارضة و الإستئناف) أما الطرق غير العادية وهي (الطعن بالنقض وإعتراض الغير الخارج عن الخصومة والطعن بالتماس إعادة النظر) ليس لها نص خاص في القانون التجاري ينظمها، وبذلك تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها بموجب الإجراءات المدنية والإدارية.

1_المعارضة :

المعارضة هي طريق من طرق الطعن العادية، وهي سبيل قانوني لإعادة النظر في الحكم بالنسبة للشخص الذي صدر الحكم غيابيا في حقه ولم يكن متواجدا في جميع مراحل إصدار الحكم، حيث ترجع القضية ويعاد النظر فيها من جديد أمام نفس الجهة القضائية، غير أن المعارضة في حكم شهر الإفلاس لا يقصد بها الطعن في الأحكام الغيابية العادية، وإنما تمكين من لم يمثل في الحكم من الاعتراض عليه دفاعا عن مصالحه لأن حكم شهر الإفلاس له حجية قوية في مواجهة الجميع، ولا يقتصر حق المعارضة فيه على المفلس فقط بل يجوز لأي شخص له مصلحة سواء كان من أطراف الحكم أو من الغير، على عكس الحكم القاضي برفض شهر الإفلاس الذي لا يجوز الطعن فيه إلا لمن كان طرفًا في الخصومة.

كما أن حكم شهر الإفلاس مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون فلا يوقف تنفيذه بالمعارضة ويبقى منتجًا لآثاره بمجرد صدوره، وتختلف المعارضة أيضًا من حيث الآجال إذ حددت بعشرة أيام تبدأ من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ آخر إجراء إعلان أو نشر، وكذلك عشرة أيام بالنسبة للمعارضة في أوامر القاضي

المنتدب تبدأ من تاريخ إيداع الأمر لدى كتابة ضبط المحكمة وترفع بمجرد تصريح دون الحاجة إلى عريضة كتابية[1].

2_الإستئناف:

تنص المادة 234 من القانون التجاري الجزائري على أنه "مهلة الاستئناف لأي حكم صادر في تسوية قضائية أو إفلاس، هي عشرة أيام اعتبارا من يوم التبليغ. ويفصل المجلس القضائي فيه خلال ثلاثة أشهر ويكون الحكم واجب التنفيذ بموجب مسودته ". وبناء على هذا يمكن إستئناف أي حكم يخص مواد الإفلاس وذلك خلال أجب عشرة أيام تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم وليس من تاريخ إتمام إجراءات الشهر وتخضع الأحكام الصادرة بشأن الإفلاس أو التسوية القضائية لهذا الإجراءات والمواعيد، خاصة الحكم القاضي بشهر الإفلاس وتعيين تاريخ التوقف عن الدفع إذ من الممكن إستئناف حكم شهر الإفلاس بسبب انعدام أحد الشروط أو بسبب طلب تعديل تاريخ التوقف عن الدفع بشرط أن لا يكون كشف الديون قد تم إقفاله بصفة نهائية [2].

ثانيا_الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها :

توجد بعض الأحكام المتعلقة بالإفلاس لا يجوز الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن العادية والغير عادية وهذا ما جاء به المشرع في نص المادة 232 من القانون التجاري وحصرت هذه الأحكام في ثلاث حالات وهي:

1_الأحكام الصادرة طبقا لنص المادة 287 من القانون التجاري الجزائري:

تقضي هذه المادة بجواز للمحكمة تقرير قبول إستعمال لأحد الدائنين في المداولات. وهذه الحالة تخص وترتبط بالدائنين الذين تم رفض وديونهم أو نوزع فيها، والذين طعنوا في القرار الذي يقضي برفض ديونهم أو النزاع فيها أمام المحكمة وذلك من خلال عريضة شارحة يتم إيداعها لدى كتابة الظبط في أجل 15 يوم يبدأ هذا الأجل من تاريخ نشر كشف الديون في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وينظر فيه بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ إخطار الأطراف بالطعن في كشف الديون بالنسبة للديون المتنازع فيها والمحكمة هي المختصة في النظر فيه، فتفصل هذه الأخيرة بناء على تقرير مقدم من طرف القاضي المنتدب بأمر إستعجالي بقبول الديون أو رفضها، وهذا القرار هو قرار لا يقبل الطعن بأي طريقة من طرق الطعن.

---

[1] بن عنتر ليلى، شرح أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب، الدار البيضاء – الجزائر، 2020، ص ص101_ 102.

[2] إبراهيم بن داوود، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2024، ص88.

2_الأحكام التي تفصل فيها المحكمة في الأوامر الصادرة عن القاضي المنتدب في حدود اختصاصه :

تظهر لنا هذه الفقرة من نص المادة 232 من القانون التجاري الجزائري في البداية على أنها متناقضة وأحكام نص المادة 237 من نفس القانون. ففي الوقت الذي تنص فيه المادة 02/232 بأن الأحكام التي تفصل فيها المحكمة في أوامر القاضي المنتدب لا يجوز الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن، تنص المادة 237 من نفس القانون على أنه يتم إيداع أوامر القاضي المنتدب بكتابة ظبط المحكمة ويمكن المعارضة فيها خلال أجل 10 أيام، فهنا المادتان تعتبران مكملتان لبعضهما البعض وليستا متناقضتين وذلك يظهر من خلال أن أوامر القاضي المنتدب يمكن الطعن فيها بالمعارضة ويفصل فيها من الجلسة الأولى من طرف المحكمة، كما أنه يجوز للمحكمة أن تقوم بمراقبة أوامر القاضي المنتدب بصفة تلقائية، كما أن توقيع القاضي المنتدب على كشف الديون لا يمكن الطعن فيه، بكل طرق الطعن سواء كانت عادية أو غير عادية بحيث أنه لا يعتبر من أوامر القاضي المنتدب. فهو قرار لا يقبل الطعن بأي طريقة من طرق الطعن[1].

3_الأحكام الخاصة بالإذن باستغلال المحل التجاري :

تصدر هذه الأحكام من قبل المحكمة ذلك بعد ما يقوم القاضي المنتدب بتقديم تقرير يؤكد فيه توفر مصلحة الدائنين وكذا المصلحة العامة، تأذن المحكمة من خلال هذه الأحكام للمفلس بمواصلة إستغلال المحل التجاري، ويعتبر كل من تقرير القاضي وإذن المحكمة شرطا ضروريات ولازما لمواصلة الاستغلال في حالة الإفلاس، ولمتابعة استغلال المؤسسة التجارية والصناعية في حالة التسوية القضائية يكفي إذن القاضي، حيث يقوم المفلس المدين بإدارتها بمعونة وكيل التفليسة، هذا ما أقرته المادة 277 من القانون التجاري الجزائري وتجدر الملاحظة في الأخير بأن في حالة زوال شرط التوقف عن الدفع قبل الفصل في الدعوى سواء كان هذا الفصل بالمعارضة أو الاستئناف أي عندما يقوم المدين بوفاء الديون قبل صدور الحكم واعتبار هذا الأخير نهائيا، فإن القاضي في هذه الحالة يحكم بزوال حالة التوقف عن الدفع وذلك لاعتبارها شرطا لصدور حكم شهر الإفلاس وفي المقابل يقضي بإلغاء الحكم، وذلك حتى يتجنب الإضرار بالمدين خاصة وأنه لم يعد هناك ضرر قد يلحق المدين بسبب سداد ديونه كاملة[2].

ثالثا_تجاوز المدين حالة التوقف عن الدفع عند الطعن بالمعارضة أو الإستئناف:

إذا صدر حكم شهر إفلاس ولم يكن نهائي وتحسنت أموال المفلس عن طريق ميراث أو هبة أو وصية أو تعويض وكان بإمكانه تسديد ديونه، فعلى المدين أن يطعن إما بالمعارضة أو الاستئناف لكي يلغي

[1] بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص 104.

[2] المرجع نفسه، ص105.

حكم شهر الإفلاس لإنتفاء شرط التوقف عن الدفع، فهل تقضي المحكمة بإلغاء الحكم بسبب عدم توفر الشرط الجوهري لقيام حالة الإفلاس وهو التوقف عن الدفع أم تؤيد الحكم على أساس صدوره صحيحا لتوافر شروط توقف عن الدفع مسبقا؟ وهنا نكون أمام رأيين وهما كالتالي :

الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الرأي بأنه لا يلغى حكم شهر الإفلاس الذي صدر في صورة صحيحة أي توفرت فيه الشروط التي من بينها التوقف عن الدفع حتى في حالة زوال هذا التوقف قبل أن يصبح حكم الإفلاس صحيحا وعليه فإن الحكم يبقى صحيحا وعلى المدين إتباع إجراءات رد الاعتبار إذا توفرت شروط هذا الأخير.

الرأي الثاني: أصحاب هذا الرأي أجازوا للمحكمة أن تلغي حكم شهر الإفلاس لزوال حالة التوقف عن الدفع ويحتجون في ذلك بأن الطعن في حكم شهر الإفلاس يفتح المجال أمام رفع الدعوى من جديد أمام المحكمة، وأن مادام للمفلس القدرة على دفع ديونه فلابد على القضاء أن يرفض شهر إفلاسه.

أما المشرع الجزائري فبين لنا سلطة المحكمة التي تكون لها السلطة في إقفال الإجراءات المتعلقة بالتفليسة دون أن تكون لها السلطة في إلغاء حكم الإفلاس، وذلك إذا وجد تحت تصرف وكيل التفليسة المال الكافي لسداد ديون المفلس أو عند عدم وجود ديون مستحقة وكل هذا منصوص في المادة 357 من القانون التجاري الجزائري التي مفادها "للمحكمة أن تقضى ولو تلقائيا بإقفال الإجراءات عند عدم وجود ديون مستحقة او عندما يكون تحت تصرف وكيل التفليسة مايكفى من المال[1]".

المبحث الثاني: شروط الحكم بشهر الإفلاس

للحكم بشهر الإفلاس يستوجب أن يكون التاجر متوقفا عن الوفاء بديونه وأن يكون حكم شهر الإفلاس صادرا من قبل المحكمة التجارية المختصة. فبناء على ذلك فإن صدور الحكم بشهر الإفلاس يستلزم توافر مجموعة من الشروط والتي تتمثل في الشروط الموضوعية بمعنى صفة التاجر كشرط أول والتوقف عن الدفع كشرط الثاني إضافة إلى مجموعة من الشروط تتمثل في إجراءات تتعلق بكل من كيفية طلب شهر الإفلاس أي أطراف الدعوى وكل من المحكمة التجارية المختصة في النظر في هذا الحكم، وعليه وعلى ضوء هذا سنتطرق للشروط الموضوعية في مطلبنا الأول أما المطلب الثاني فسنخصصه للشروط الشكلية.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

لشهر الإفلاس على المدين يستلزم توافر شرطين ينتفي الشهر بانتفائهما وهما كل من الصفة التجارية للمدين المفلس، وذلك لإعتبار نظام الإفلاس نظام خاص بالتجار نظرا لخصوصية المعاملات

[1] الياس بروك، المرجع السابق، ص ص 31_ 32.

التجارية التي تقوم على السرعة والثقة والائتمان، وأن يكون هذا التاجر متوقف عن دفع ديونه في مواعيدها المستحقة وهذا ما سارت عليه معظم التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري وهذا ما يظهر في نص المادة 215 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الأول: صفة التاجر

باعتبار أن نظام الإفلاس يطبق أصلا على التجار فالصفة التجارية هي شرط موضوعي أول لكي يطبق هذا النظام، فالتجار هم كل الأشخاص الممارسون لكل للأعمال التجارية وجعل هذه الأعمال مهنة معتادة لهم وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري التي نص فيها على أنه: "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك."

ولإحتراف الشخص للأعمال التجارية يشترط أن يقوم بها بإسمه ولحسابه الخاص، كما تشترط الأهلية اللازمة لإحتراف هذه الأعمال[1]، وتطبق نصوص نظام الإفلاس فقط على التاجر سواء كان هذا التاجر شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا شريطة أن يكون نشاط هذا الشخص المعنوي تجاريا ويحدد ذلك حسب موضوعها أو شكلها[2].

أولا_التاجر شخص طبيعي:

تبعا للمادة الأولى من القانون التجاري الجزائري لكي يكتسب الشخص صفة التاجر يشترط عليه أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية للتجار وأن يقوم بمباشرة أعمال تجارية وإتخادها كمهنة معتادة، ومعنى ذلك إحتراف الأعمال التجارية أي أن يقوم بها الشخص بإستمرارية وبصفة منتظمة بقصد جني الأموال[3]، كما يستلزم أن يمارس الشخص هذه الأعمال التجارية التجارية بصفة مستقلة وبإسمه ولحسابه الخاص[4].

1_إحتراف الأعمال التجارية:

يعتبر الشخص مكتسبا للصفة التجارية بإحترافه للأعمال التجارية التي على هذا الأخير أن يزاولها بصفة فعلية وعلى وجه الإعتياد، أما ما يخص القيد في السجل التجاري فوحده لا يكفي لإكتساب الشخص للصفة التجارية وكذلك عدم التسجيل لا ينفي صفة التاجر بالنسبة للشخص الذي لم يقيد نفسه في السجل

[1] راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019.ص210.

[2] د.عثماني مرابط، المرجع السابق، ص39.

[3] عزيز العكيلي، المرجع السابق ص35.

[4] أسامة نائل المحيسن الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 252.

التجاري بإهمال منه، في حين أنه يمارس فعليا أعمال تجارية، ونفهم من كل هذا أن عملية القيد في السجل التجاري هي مجرد قرينة قانونية بسيطة مفادها أن الشخص المقيد في هذا السجل هو عبارة عن تاجر ويمكن إثبات ما يعكسها[1].

وكي يكتسب الشخص هذه الصفة التجارية يلزم عليه اتخاذ من الأعمال التجارية حرفة يمارسها على وجه الإعتياد والاحتراف هي تكريس الشخص لنشاطه بإستمرارية وبصورة منتظمة للقيام بأعمال معينة بهدف إكتساب الرزق. وعلى ضوء ذلك فمالك العقار المعتاد على سحب سندات لأمر على مستأجريه بقيمة الأجر لا يعتبر تاجرا وسبب ذلك أنه لا يتعيش من سحبه لهذه السندات، بل يتعيش من تأجيره للعقار، فرغم قيامه بهذا العمل الذي يعتبر تجاريا على سبيل الإعتياد إلا أنه لا يتخذ من هذا العمل حرفة معتادة له ومن باب أولى لا يعد الشخص تاجرا بقيامه بعمل تجاري بصورة عارضة، حتى وإن خضع هذا العمل للأحكام النصوص في قانون التجارة [2] .

2_مزاولة التجارة بالإسم الشخصي وللحساب الخاص:

لا يكفي إحتراف الشخص للأعمال التجارية حتى يكتسب هذا الأخير للصفة التجارية، بل يجب عليه أن يقوم بإحترافها بإسمه الشخصي ولحسابه الخاص[3]، وأن يقوم بإتخاذ حالات الربح أو الخسارة في حسابه[4]، ويقصد بمباشرة التاجر للأعمال التجارية بإسمه الخاص ولحسابه هو أن يتمتع هذا الشخص بالاستقلالية أي أن يكون مستقلا عن غيره في مباشرته لهذه الأعمال والتصرفات وأن يتحمل نتائجها بتحمله لتبعاتها، فتؤول إليه أرباحها ويتحمل خسائرها.

فالاستقلال هو شرط جوهري حتى يتم التكييف القانوني لحرفة التاجر. فإذا قام الشخص بمباشرة تجارته بإسم ولحساب الغير، فهذا الشخص في هذه الحالة لا يعتبر تاجرا كما الحال للأشخاص المساعدة للتجار[5]، لهذا لا يعتبر تاجرا من يقوم مقام والده بإدارته لمحلاته التجارية وكذلك المرأة التي تعمل في محل زوجها، ونفس الأمر ينطبق على مدير شركة التضامن لعدم عمل هذا الأخير بإسمه و لحسابه الخاص وهذا

[1] عدنان خير، القانون التجاري: الأوراق التجارية، الإفلاس والصلح الإحتياطي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2003، ص220.

[2] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، أحكام الإفلاس والصلح الواقي، دراسة مقارنة، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع الأردن، 2003 ص ص 35_36.

[3] عدنان خير، المرجع السابق، ص221.

[4] عدنان ضناوي، عدنان الخير، الأسانيد التجارية والإفلاس، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2001، ص 216.

[5] سميحة القليوبي، الموجز في أحكام الإفلاس، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 19.

ما نص عليه المشرع في المادة 7 من القانون التجاري الجزائري التي مفادها " لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه، ولا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا [1].

3_الأهلية التجارية:

ومن شروط إكتساب صفة التاجر على الشخص مكتسبها أن تتوفر فيه الأهلية التجارية والتي تختلف حسب الحالة التي يكون عليها الشخص الذي يريد ممارسة الأعمال التجارية، وهذا إضافة لتوافر الشرطين السابقين ألا وهما كل من قيامه بأعمال تجارية على سبيل الإحتراف أي بانتظام وإعتياد وممارستها أيضا بإسمه ولحسابه الخاص، وفي هذا السياق سوف نستعرض العديد من الحالات والمتمثلة في التاجر الراشد، التاجر القاصر والتاجر المعتزل والمتوفي وأخيرا التاجر باسم مستعار.

أ_التاجر الراشد:

التاجر الراشد هو من تتوفر فيه الأهلية القانونية لممارسة الأعمال التجارية، وتتحقق ببلوغه سن 19 سنة كاملة وتمتعه بكامل قواه العقلية، فلا يجوز للقاصر المرشد البالغ 18 سنة مزاولة التجارة إلا بإذن من والديه أو بقرار من مجلس العائلة مصادق عليه قضائيًا، وفي هذه الحالة يكون كامل الأهلية في حدود ما خوله القانون ويمكن شهر إفلاسه إذا توقف عن دفع ديونه التجارية. أما المرأة فلها الحق في ممارسة التجارة متى بلغت سن الرشد أو الترشيد، وتلتزم شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها، ويشهر إفلاسها إذا مارست نشاطها التجاري بصفة مستقلة وتوقفت عن دفع ديونها، كما يحق للشخص الأجنبي مزاولة التجارة في الجزائر متى توفرت فيه الشروط القانونية وحصل على ترخيص مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وعليه فإن التاجر الراشد، سواء كان رجلا أو امرأة، جزائريا أو أجنبيا، متى توقف عن دفع ديونه التجارية المستحقة يشهر إفلاسه وفقا لأحكام القانون التجاري الجزائري[2].

ب_التاجر القاصر:

يكون القصر إما نتيجة لفقدان الأهلية أي عدم بلوغ سن التمييز والذي هو 13سنة كاملة وإما لنقص في الأهلية وذلك في حالة عدم بلوغ الشخص لسن 19 سنة كاملة. وبالنسبة للقاصر بسبب عارض من عوارض الأهلية، فيعتبر الشخص فاقدا للأهلية في حالة إصابته بالجنون أو كان معتوه ويعتبر ناقصا للأهلية إذا أصابه السفه أو الغفلة. ويمنع من ممارسة الأعمال التجارية بإسمه ولحسابه الخاص كل من

[1] عثماني مرابط حبيب، المرجع السابق، ص40.

[2] المرجع نفسه، ص41.

صدر في حقه أحد العقوبات الجزائية والمتمثلة في كل من جريمة التفليس، السرقة أو الخيانة أو الإختلاس أو إصدار شيك بدون رصيد بسوء نية أو بسبب الإحتيال[1].

ولا يمكن شهر إفلاس القاصر لتمتعه بحماية من قبل المشرع وذلك يعود لإنعدام أهليته أو نقصها بل يلتزم فقط بالتعويض وفقا لنص المادة 103 من القانون المدني، أما بالنسبة لتصرفات هذا القاصر فتعتبر صحيحة ويعتد بها وهذا وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون المدني حتى يحصل على حكم بإبطالها[2]، ويسمح للوالي بالتصرف بأموال القاصر صرف الرجل الحريص حسب نص المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري [3]، وعلى ضوء هذه المادة يمكن مباشرة التجارة بإسم القاصر، وهنا لا تنبث الصفة التجارية لكل منهما وذلك بسبب أن الولي لا يمارس هذه التجارة بإسمه ولحسابه الخاص أما في ما يخص القاصر فلا يمكن شهر إفلاسه لنقص أهليته، ومتى بلغ هذا القاصر سن الرشد يجوز أن يشهر إفلاسه وذلك يعود لأن العبرة بوقت تقديم الطلب وليس الوقت نشوء الدين فيه[4]، أما في ما يخص القاصر الذي يبلغ من العمر 18 سنة كاملة فيمكنه أن يمارس التجارة وذلك بعد حصوله على إذن من والده أو أمه أو يمارسها بناء على قرار من مجلس العائلة الذي يكون مصادق عليه من طرف المحكمة حسب المادة 5من القانون التجاري الجزائري ونستنتج من هذا إمكانية شهر إفلاس القاصر المؤذون له بممارسة التجارة مع وجوب مراعاة ما إذا كان الإذن المتحصل عليه مقيد أو مطلق[5] .

ت_التاجر المعتزل:

لإمكانية طلب شهر الإفلاس على التاجر أن يكون متمتعا بالصفة التجارية، فإذا إعتزل التجارة لا يمكن طلب شهر إفلاسه في حالة ما إذا توقف عن سداد ديونه بعد الإعتزال ويعود ذلك لفقدانه للصفة التجارية، أما في حالة ثبوت توقفه عن الدفع قبل إعتزاله التجارة، فهنا يمكن طلب شهر إفلاسه[6] . اذ تنص المادة 220 من القانون التجاري الجزائري على أنه" : يجوز طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية في أجل عام من شطب المدين من السجل التجاري إذا كان التوقف عن الدفع سابقا لهذا الشطب"[2]. ومن هنا يظهر أن المشرع قد إشترط شرطين لشهر إفلاس التاجر المعتزل وشطب إسمه من السجل التجاري وهما:

---

[1] عثماني مرابط حبيب، المرجع السابق، ص42.

[2] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص27.

[3] قانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج. ر. ج. ج. عدد 24، المؤرخة في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم.

[4] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص28.

[5] سعد الدين أمحمد، محاضرات في الاوارق التجارية والإفلاس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020-2021، ص 8.

[6] حمود مختار أحمد بربري قانون المعاملات التجارية، الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 23.

_ أن يكون قد إعتزل بعد ما توقف هذا التاجر عن دفع ديونه التجارية الناشئة قبل إعتزاله التجارة، وقيد شطبه في السجل التجاري.

_أن يقدم طلب شهر الإفلاس خلال مدة سنة تبدأ من تاريخ الشطب.

ج_التاجر المتوفي:

تنص المادة 219 من القانون التجاري الجزائري على أنه" : إذا توفي تاجر وهو في حالة توقف عن الدفع ترفع الدعوى لمحكمة التجارة في أجل عام من الوفاة بمقتضى إقرار أحد الورثة أو بإعلان من جانب أحد الدائنين. وللمحكمة أن تفتح الإجراءات تلقائيا خلال نفس ذلك الأجل ". يتبين لنا من خلال هذا النص أنه لشهر إفلاس التاجر المتوفي يشترط شرطين وهما:

1 _ حصول الوفاة بعد توقف هذا التاجر عن الدفع، وعليه لا يشهر إفلاسه إذا كان هذا التاجر غير متوقف عن الدفع في حياته حتى في حالة إمتناع ورثته عن سداد ديونه بعد وفاته.

2_ أن يقدم إشهار إفلاسه خلال أجل سنة تبدأ من تاريخ وفاته.

وتعتبر هذه المدة من مدد السقوط وليست من مدد التقادم وذلك يعود لأنها لا تقف ولا تنقطع مثل ماهو موجود في التقادم. بالرغم من سقوط حق الدائن قي تقديم طلب شهر الإفلاس بمرور سنة من تاريخ وفاته إلا أن حقه في الدين يبقى قائما ولا يسقط بل يظل عالقا بالتركة وذلك بناء على مبدأ لا تركة إلا بعد سداد الديون، وفي حالة ممارسة الورثة تجارة مورثهم فهم ملزمون بتسديد الديون تحت طائلة الإفلاس الشخصي[1].

ثانيا _التاجر شخص معنوي :

بما أن من شروط حكم الشهر بالإفلاس توفر الصفة التجارية، وعلى ضوء هذه القاعدة تخضع كذلك الأشخاص المعنوية المكتسبة للصفة التجارية لنظام الإفلاس بغض النظر عن ما إذا كانت هذه الأشخاص المعنوية متمثلة في شركات تجارية أو أشخاص معنوية خاصة، ويستثنى من هذا الأشخاص المعنوية العامة لعدم إكتسابها للصفة التجارية والتي هي كل من الدولة والولاية، البلدية والمؤسسات العمومية التي تتمتع بالصبغة الإدارية بإخراجها من نظام الإفلاس.

1_الشركات :

تم تعريف الشركة في القانون الجزائري في نص المادة 416 من القانون المدني والتي تنص على أن" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك

[1] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص29

بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذو منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك" [1]. ومن خلال نص هذه المادة يتضح بأن الشركة هي عبارة عن عقد مبرم بين شخصين أو أكثر سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو حتى معنويين والهدف من هذا العقد هو الوصول إلى الأهداف الإقتصادية التي تعود بالمنفعة على كلا الأطراف وكذلك بهدف تحقيق الربح.

ولكي تقوم الشركة لابد من توافر الأركان الموضوعية العامة للتعاقد وهي كل من الأهلية والرضا والمحل والسبب، إضافة لهذه الشروط الموضوعية العامة إشترط المشرع أركان موضوعية خاصة وتتمثل في تعدد الشركاء وتقديم كل الحصص التي يمكن أن تكون حصة نقدية أو حصة عينية أو حصة عن طريق العمل وأن تكون هناك نية تقسيم الأرباح وتحمل الخسائر[2]. وتتميز الشركات بتقسيمات تميزها إذ أنها تقسم إلى شركات مدنية وشركات تجارية.

أ_الشركات المدنية:

الشركات المدنية تخضع لنظام الإفلاس إذا توقفت عن سداد ديونها لأنها تختلف على الشخص الطبيعي الذي إشترط المشرع لإخضاعه لنظام الإفلاس في حالة توقفه عن سداد ديونه أن تتوفر فيه صفة التاجر فالأمر مختلف فيما يخص الشخص المعنوي الذي يكون خاضعا للقانون الخاص، إذ أن المشرع أخضعه لنظام الإفلاس حتى ولو لم يكن تاجرا وهذا ما نصت عليه المادة 215 من القانون التجاري الجزائري فنستنتج من هذا أن هذه الشركات المدنية تخضع لنظام الإفلاس في حالة توقفها عن سداد ديونها[3].

ب_الشركات التجارية:

أما فيما يخص الشركات التجارية فإنها تنقسم لنوعين فهناك شركات تجارية بحسب شكلها وشركات تجارية بحسب موضوعها. فمن ضمن الشركات التجارية بحسب شكلها نجد كل من شركة التضامن وشركة التوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة وكذلك شركة المساهمة مهما يكن موضوعها [4]، فمهما كان غرضها يطبق عليها القانون التجاري وتعد عملا تجاريا بحسب الشكل الذي تم النص عليه في نص المادة 3

---

[1] الأمر رقم 58–75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2] سليماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2017، ص39.

[3] راشدي سعيدة، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2010، ص20.

[4] NICOLE Ferry Maccario et autre, gestion juridique de l'entreprise, édition PEARSON éducation, France, 2006, p100.

من القانون التجاري فبسبب شكلها تكتسب هذه الشركات الصفة التجارية وليس بالنظر إلى نشاطها فتعتبر تجارية حتى لو كانت تمارس أعمالا مدنية[1].

أما بالنسبة للنوع الثاني والمتمثل في الشركات التجارية بحسب موضوعها فالمشرع لم يحددها لنا على سبيل الحصر بال ينظر فقط إلى موضوعها أو إلى نشاطها الرئيسي[2].

ويثبت وجود الشركات بموجب عقد الرسمي وهذا فيما يخص النزاعات التي تقوم بين الشركاء، أما فيما يخص النزاعات التي تكون بين الشركة والغير فيتم إثبات وجود الشركة بكافة الطرق التي تمكن من الإثبات وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 545 من القانون التجاري في فقرتها الأولى والثانية.

تتميز الشركات التجارية بحسب شكلها بإنقسامها إلى نوعين وهما كل من شركات الأشخاص وشركات الأموال.فشركات الأشخاص هي الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي وذلك يعود للرابطة القوية التي تكون بين الشركاء والتي تقوم على الثقة المتبادلة فيما بينهم، واكتساب الشركاء للصفة التجارية هو أهم ما يميز هذا النوع من الشركات وكذلك تميزهم بأنهم مسؤولون بصفة غير محدودة عن ديون الشركة وبمعنى آخر أن الذمة المالية الخاصة للشريك في شركات الأشخاص ضامنة لديون الشركة. وشركات الأشخاص هي كل من شركة التضامن وشركة ذات التوصية البسيطة أما بالنسبة لشركة المحاصة فهي لا تخضع لنظام الإفلاس وذلك لعدم إكتسابها للشخصية المعنوية التي تقوم فقط فيما بين الشركاء.

عرفت شركة التضامن من قبل عدة تشريعات على غرار المشرع الجزائري الذي لم يعرفها فمثلا القانون المصري عرفها في المادة 20 من القانون التجاري الجزائري على أنها الشركة التي يعقدها شخصان أو أكثر بعنوان معين يكون عبارة عن إسم لها ويتم عقدها بقصد الإتجار[3]، فحسب المادة 551 من القانون التجاري المشرع الجزائري بين لنا بأن شركة التضامن هي الشركة التي يكون شركائها مكتسبين لصفة التاجر ويكونون مسؤولين من غير تحديد وبالتضامن عن الديون التي تكون على الشركة. ويمكن شهر إفلاس شركة التضامن في حالة توقفها عن الدفع وصدور حكم يعلن إفلاسها، وإفلاسها يؤدي إلى إفلاس شركائها وذلك بناء على إكتساب كل واحد منهم لصفة التاجر ولأن الذمة المالية لكل شريك تعتبر ضامنة لديون الشركة[4].

أما شركة التوصية البسيطة هي الشركة التي تتكون من نوعين من شركاء ففيها شركاء متضامنون وآخرون موصون، فالشركاء المتضامنون يتمتعون بنفس المركز القانوني الذي يخضع له الشركاء في شركة

---

[1] PIEDELIEVRE Stéphane, actes de commerces, commerçants, fond de commerce, 7 éme édition, Dalloz, paris ,2009, p.47.

[2] -BLAISE Jean-Bernard, droit des affaires :commerçants, concurrence, distribution L.G.D.J, paris, 1999, p123.

[3] سليماني الفضيل، المرجع السابق، ص41.

[4] راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ص224، 225.

التضامن أما الشركاء الموصون فيلتزمون بديون الشركة في حدود حصصهم فقط، وفي حالة ما إذا كان عنوان الشركة متألف من إسم شريك موصى فيلتزم هذا الشريك من غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة[1]، وإن إفلاس شركة التوصية يؤدي مباشرة إلى إفلاس الشركاء المتضامنون دون الشريك الموصى الذي لا يمتد أثر الإفلاس إليه.

أما فيما يخص النوع الثاني من الشركات أي شركات الأموال فهي الشركات القائمة على فكرة الاعتبار المالي، أي بما يقدمه كل شريك من حصة في رأس المال ويترتب على ذلك عدم إكتساب الشركاء للصفة التجارية وتحملهم لديون الشركة إلا في الأسهم التي ساهموا بها[2]، وتكون شركات الأموال غالبا عبارة عن كيان إقتصادي ضخم ورأس مالها عبارة عن أسهم مالية وتتكون من عدد كبير من الأفراد الذين يسعون للاستفادة من عائدات أسهمهم.

وتنقسم شركة الأموال إلى نوعين وهما كل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم.

بالنسبة شركة المساهمة فقد عرفها المشرع الجزائري على أنها الشركة التي رأسمالها ينقسم لمجموعة من الحصص، وشركائها يتحملون الخسائر في حدود ما ساهموا به من حصص وهذا حسب نص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري، التي نفهم من خلالها أن شركة المساهمة يكون رأس مالها عبارة عن أسهم تكون متساوية القيمة ولها قابلية التداول، ولا يسأل فيها الشركاء عن ديونها إلا في حدود حصتهم[3].

أما بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم فتتكون هذه الشركة من نوعين من الشركاء فالنوع الأول هم الشركاء المتضامنون والذين يتميزون بنفس المركز القانوني الذي يتميز به الشركاء المتضامنون في شركة التضامن أما النوع الثاني فيتمثل في الشركاء الموصون الذين يسألون عن ديون الشركة في حدود حصصهم التي ساهموا بها في رأس مال الشركة إلا أنهم من حمالة الأسهم، فهذه الشركة تعتبر كشركة تضامن وذلك بالنسبة لشركائها المتضامنين، أما بالنسبة لشركائها الموصون الذين هم من حمالة الأسهم فتعتبر شركة مساهمة [4].

أما فيما يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة فهي لا تعتبر كشركة أشخاص ولا كشركة أموال[3]، بل هي ذات طبيعة مختلطة أي تجمع بينهما فتشبه شركة الأشخاص في كل من تحديد عدد الشركاء وحظر إلى الإكتتاب العام أو إصدار سندات قابلة للتداول، ولها شبه لشركات الأموال فيما يتعلق بتحديد

[1] بن دريس صبرينة، المرجع السابق، ص27.

[2] سليماني الفضيل، المرجع السابق، ص42.

[3] بن دريس صبرينة، المرجع السابق، ص27.

[4] عمار عمورة، شرح القانون التجاري: الأعمال التجارية– التاجر– الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، د س ن، ص187

مسؤولية الشركاء التي تكون محدودة في حدود حصصهم التي ساهموا بها في رأس مال الشركة، ويخضع هذا النوع من الشركات لأحكام إفلاس شركات الأموال وذلك نظرا لمسؤولية الشركاء التي تكون محدودة فيما يخص ديون الشركة.

وفي حالة إفلاس شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو حتى شركة ذات المسؤولية المحدودة، فذلك لا يؤدي إلى إفلاس شركاء هذه الشركات وذلك لعدم إكتسابهم للصفة التجارية ولأن لهم مسؤولية محدودة عن ديون الشركة التي تكون في حدود أسهمهم التي ساهموا بها في الشركة. مع الإشارة أن المشرع الجزائري قد أقر للشريك الموصى في شركة التوصية البسيطة بأن يكتسب الصفة التجارية إذا قام بعمل يكون متعلق بإدارة الشركة، أو في حالة ظهور إسمه على عنوان الشركة بإذن منه أو بأن يكون عالما بدون اعتراض على ذلك، وبناء على هذا فيمكن شهر إفلاس الشريك الموصى كشخص طبيعي في حالة ما إذا تحققت إحدى الحالتين. وتنص المادة 224 من القانون التجاري الجزائري على ": في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه، يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجور كان أم لا : إذا كان المدير في ظل الشخص المعنوي أثناء قيامه بتصرفاته قد قام لمصلحته بأعمال تجارية أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أموال الخاصة أو باشر تعسفا لمصلحته الخاصة استغلال خاسر لا يمكن أن يؤدي إلا إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع ... "، فالمدير في شركتي المساهمة وذات المسؤولية المحدودة يجوز شهر إفلاسه شخصيا مع أنه لا يكتسب صفة التاجر وذلك في حالة ما إذا إرتكب أحد هذه الأفعال المذكورة من المادة 224 من القانون التجاري الجزائري [1].

زيادة على هذه الشركات قد قام المشرع الجزائري بإضافة نوع جديد من الشركات وهي شركات المساهمة البسيطة التي قد إستحدثتها المشرع، ونظم هذا النوع الجديد من الشركات في المواد 715 مكرر 133 و134 من القانون 22-09، حيث عرف المشرع شركة المساهمة البسيطة على أنها " الشركة التي يمكن أن تؤسس من طرف شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، وإذا كانت شركة المساهمة البسيطة التي لا تضم إلا شخص واحد هنا تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد" [2].

وقد ميز المشرع شركة المساهمة البسيطة بالعديد من الخصائص التي أترث في طابعها القانوني بين شركة الأشخاص وشركة الأموال وكما ذكرنا سابقا، إن الشركات تقدم أما على الإعتبار المالي أو الإعتبار الشخصي حيث أن شركة الأشخاص تراعي الصفة الشخصية والثقة المتبادلة بين الشركاء لنجاح الشركة

[1] سليماني الفضيل، المرجع السابق، ص ص42، 43

[2] القانون رقم 22-09، المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق 05 ماي 2022، يعدل ويتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1359 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 14 ماي 2022.

وشركات الأموال هي الشركات التي تقوم على الإعتبار المالي بمعنى أن الشركاء ال يتحملون مسؤولية إذا أفلست الشركة أي لا يسألون إلا في حدود الحصص التي قدموها للشركة[1].

وتوجد أنواع اخرى من الشركات كالشركة الفعلية فهي الشركة التي تقوم عندما يقوم شخصان أو أكثر باستثمار محل تجاري بدون قيامهما بتحرير عقد فيما يخص هذا الاستثمار، ففي هذه الحالة يدعى هذا النوع من الشركات بالشركة الفعلية وهذه الأخير لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيديها في السجل التجاري وبناء على هذا فهي لا تخضع لنظام الإفلاس على عكس الشركات المتمتعة بالشخصية المعنوية.

أما الشركة الباطلة فهي الشركة التي يكون أحد أركانها الجوهرية أو الشكلية قد تخلف ففي هذا الشركة إذا أنتج البطلان أثر مثل ما ينتجه الفسخ، بمعنى أنها تنعدم في الفترة التي تكون بعد الحكم بإبطالها فقط، وعلى ضوء هذا يمكن إشهار إفلاسها إذا وقعت هذه الشركة في حالة التوقف عن الدفع قبل صدور هذا الحكم وكانت قد سجلت في السجل التجاري. أما إذا كانت هذه الشركة باطلة، بالنسبة للغير منذ تكوينها، ففي هذه الحالة لا يمكن شهر إفلاسها لأنها تعتبر فاقدة لشخصيتها المعنوية[2].

أما فيما يخص الشركات المنحلة التي يقصد بها تلك الشركة التي تكون فيها الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء قد إنحلت وإنقضت، والتي يكون انتهاؤها انتهاء إرادي أو إلزامي بموجب نص قانوني، ولا تزول آثار هذه الشركة مباشرة عند إنقضائها بوجود حالة من حالات الإنقضاء فتكون الشركة قد باشرت نشاطات مع الغير ودخلت في صفقات معهم، وتتم تصفيتها عن طريق ما يسمى بالتسوية المراكز القانونية التي نشأت مع الغير وقسمت أموالها بين الشركاء. وتستلزم هذه التسوية حتى تنقضي تماما مدة معينة من الزمن وخلال هذه المدة تقوم الشركة بالاحتفاظ بشخصيتها المعنوية خلال كل مدة التصفية، وذلك في حدود الأعمال اللازمة للقيام بهذه التصفية.

وأشار لنا المشرع في نص المادة 766 من القانون التجاري الجزائري ببقاء الشخصية المعنوية للشركة وذلك من أجل احتياجات التصفية إلى حين إقفالها، وهذا ما يرتب إمكانية شهر إفلاسها بسبب بقاء شخصيتها المعنوية قائمة في فترة التصفية [3].

2_التعاونيات والجمعيات:

تعرف على أنها عبارة عن تجمع ذو تنظيم مستمر وذلك خلال مدة محددة أو غير محددة وتتكون من مجموعة أشخاص طبيعية أو أشخاص اعتبارية والهدف منها هو السعي لتحقيق أهداف تكون إما إنسانية

[1] خالد ثامر، شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري رقم 22-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، المركز الجامعي بالبيض، الجزائر، 2023، ص452.

[2] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص29.

[3] عثماني مرابط حبيب، المرجع السابق، ص ص45،46.

أو علمية أو دينية أو فنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية. ولا تهدف هذه التعاونيات والجمعيات إلى توزيع الأرباح[1]، وذلك ما يبين عدم خضوعها للقانون التجاري.

فبالنسبة للجمعيات قام المشرع الفرنسي بتعريف الجمعية على أنها عبارة عن إتفاقية يضع بواسطتها شخصين أو أكثر نشاطهم ومعارفهم بطريقة تكون مشتركة ودائمة ولا تهدف إلى توزيع الأرباح. وعلى ضوء هذا لا تدخل الجمعيات ضمن نطاق الأعمال التجارية بسبب معيار توزيع الأرباح لأن هدفها ليس السعي وراء تحقيق الأرباح بالمفهوم التجاري[2]. فهذه الجمعيات عملها هو تحقيق أغراض غير نفعية وذلك لبعدها عن السعي وراء الربح، فبالتالي لا يشهر إفلاس هذه الجمعيات إلا هناك بعض الحالات التي تكون إستثناء عن الأصل أين تكون أعمال هذه الجمعيات أعمالا تجارية الغرض منها هو جني الربح أي غرض نقدي. فالجمعيات العلمية التي مفادها نشر الكتب والرسائل وتأسيس دار الطباعة ونشر الدوريات وغيرها من أعمال فتشكل ما يسمى بالمقاولة التجارية التي تخضع لأحكام الإفلاس[3].

أما المؤسسات التعاونية الحرفية فقد عرفها المشرع في المادة 11من القانون الحرفي على أنها عبارة عن شركة مدنية، ولإكتساب هذه التعاونية للصفة التجارية، يستلزم تسجيلها في سجل الصناعات اليدوية والحرف، وفي حالة ما إذا كانت تلك الحرفة تتم على شكل مقاولة، فإنه إضافة لتسجيلها في سجل الصناعات اليدوية والحرف، فتسجل أيضا في المركز الوطني للسجل التجاري، وبناء على هذا يجوز شهر إفلاس التعاونية الحرفية وتصفية أموالها قضائيا وهذا ما قضت به المادة 40 من القانون المنظم للحرفي[4].

الفرع الثاني: التوقف عن الدفع

إضافة لتوافر صفة التاجر كشرط جوهري لتطبيق نظام الإفلاس، يستلزم شرط ثاني وهو توقف التاجر المدين عن دفع ديونه في تاريخ إستحقاقها، فإذا إنتفى هذا الشرط الجوهري لا يمكن تطبيق نظام الإفلاس.

[1] BRUNO Petit, droit commercial ,4éme édition, LITEC, paris, 2007, p .32.

[2] REINHARD Yves et SYLVIE Thomasset-pierre, droit commercial : actes de commerces. commerçant, fond de commerce, concurrence, consommation, 7éme édition, LITEC, paris ,2008, p273.

[3] عبد الحميد الشواربي، الإفلاس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990 ص260.

[4] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص32

أولا_تعريف التوقف عن الدفع:

التوقف عن الدفع هو أن لا يوفي التاجر بديونه التجارية وهذا ما يضعه في وضعية قانونية يتم الإعلان عنها بموجب حكم قضائي[1]، بحيث يعتبر الإفلاس نظام تجاري والتاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية هو وحده من يمكن شهر إفلاسه. والتوقف عن الدفع هو أن يكون المدين عاجزا عن الوفاء بديونه التي تكون آجالها قد حلت بشرط أن تكون هذه الديون تجارية بغض النظر إن كانت بحسب الموضوع أو بالتبعية أو بغير ذلك، فعدم سداد الدين المدني لا يؤدي بالتاجر لشهر إفلاسه[2]. وتختلف فكرة التوقف عن الدفع إختلافا جوهريا عن فكرة الإعسار المدني بحيث يعرف الإعسار المدني على أنه عدم كفاية أموال المدين الحالة والمستقبلية للوفاء بديونه التي حل أجلها أما التوقف عن الدفع فهو أن يكون المدين عاجزا عن الوفاء بديونه التجارية المستحقة حتى لو أصوله تزيد على خصومه، والاختلاف هنا واضح فالتاجر قد يتوقف عن سداد ديونه رغم أنه يكون ميسور الحال فيما يخص ذمته المالية كما في حالة ما إذا كانت أمواله عبارة عن عقارات يصعب بيعها بسرعة أو حقوق تكون مستحقة الأداء بعد آجال طويلة[3].

فإذا كان القانون المدني يرى بأن الخطر يتمثل في ضياع حقوق الدائن أو إحتمال ضياعه، فالقانون التجاري همه هو حصول الدائن على حقه في الميعاد المحدد لذلك أي ميعاد استحقاقه فالخطر ليس في ضياع الحق فقط بل في عدم الحصول على هذا الحق في موعد استحقاقه، وذلك لأن المعاملات التجارية هي معاملات قائمة على مبدأ السرعة والائتمان، مما يستلزم ضمانات قوية لحصول الدائن على حقه في ميعاده المحدد لأنه يرتب نشاطه وإلتزاماته إعتماد على ذلك فبمجرد ما يقوم المدين بإخلال بدين تجاري سيترتب على هذا إخلال بمجموعة من المعاملات الأخرى[4]، فالتوقف عن الدفع له نفس المعنى الظاهر لهذا العبارة، فهو العجز أو الإمتناع عن الوفاء بالدين عند حلول آجاله فيعتبر التوقف موقف متخذ من قبل المدين ولا يتوقف على يساره أو إعساره إذ لا يحتاج الكشف عنه إلى تقدير العناصر الإيجابية أو السلبية لذمته[5].

---

[1] راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 217.

[2] إبراهيم بن داود، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، سلسلة الإصدارات القانونية، د.ب.ند.ب.ن، سنة 2008، ص 54.

[3] حمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 61.

[4] محمود مختار أحمد بري، قانون المعاملات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 2000، ص 31.

[5] علي حسن يونس، الإفلاس في القانون التجاري المصري، دار الفكر العربي، مصر، 1975، ص 39.

ثانيا_النظريات المفسرة للتوقف عن الدفع:

ظهرت نظرتين مفسرتين للتوقف عن الدفع وتبيان مفهومه وهما كل من النظرية التقليدية للتوقف عن الدفع والنظرية الحديثة للتوقف عن الدفع.

1_النظرية التقليدية للتوقف عن الدفع :

أعطى الفقه في بداية ظهور نظام الإفلاس تفسيرا فيما يخص فكرة التوقف عن الدفع بإعتبار أن عدم الوفاء بالديون في ميعادها المستحق، بغض النظر عما كانت الذمة المالية للمدين كافية لسداد هذه الديون أم لا، فالمهم هو عدم قيام المدين بسداد ديونه التي أجلها قد حل، وعليه يشهر الإفلاس دون النظر لوضعية المدين المالية إذا كان ميسور الحال أو معسور، أو كفاية أصوله من عدمها. ويرى الفقيه "شابو chaput" بأن التوقف عن الدفع هو عدم قيام المدين بسداد دين عليه بغض النظر عن طبيعة هذا الدين. ومن أسباب ظهور هذه النظرية الفقهية هو إعتمادها على الضرر اللاحق بالتجار الذي يكون التاجر المدين سببا فيه وبالحياة الاقتصادية ككل جراء عدم سداد دينه، كما أنه يمس بمبادئ التجارة التي تقوم على مبدأ السرعة والائتمان، فبمجرد أن يتخلف التاجر عن سداد ديونه سيكون سببا في عجز التجار المتعاملين معه في سداد ديونهم أيضا، مما يؤدي بهم إلى إفلاسهم. ومن نتائج هذه النظرية أنه :

_لا يشهر إفلاس التاجر الذي يكون في وضعية إعسار ويقوم بسداد ديونه في تاريخ إستحقاقها بغض النظر عن طريقة تسديده لهذه الديون إن كانت طرق عادية أو غير مشرعة كسفاتج المجاملة مثلا.

_يشهر إفلاس التاجر الذي توقف عن سداد ديونه حتى وإن كان ميسور الحال ويملك ما يكفي من أموال لسداد ديونه، حيث لا يتم البحث أصلا عن سبب عدم قيامه بسداد ديونه.

_بمجرد إثبات التوقف عن الدفع يكفي لشهر الإفلاس أو التسوية دون الحاجة لإثبات الضرر الذي حل بالدائنين[1].

تعرضت هذه النظرية التقليدية للتوقف عن الدفع للنقد حيث أنه مادام الغاية من تطبيق أحكام الإفلاس هو أن يتمكن الدائنين من أخذ حقوقهم في مواجهة المدين المفلس، فقد يكون للمفلس أسبابا مشروعة تجعل منه عديم الوفاء بديونه، كمنازعاته في الدين من حيث صحته ومقداره...الخ كما يمكن أن يكون عدم الدفع بسبب حالة ضيق وإعسار مؤقتة يسهل على المدين تجاوزها .فليس من العدالة أن يشهر إفلاس التاجر

[1] بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص ص 63 _64.

الموسر، الذي قد يكون في ظروف تجعل منه غير قادر على أن يوفر النقود في الميعاد المحدد للوفاء بديونه[1].

فالتسرع في شهر الإفلاس أو التسوية لا يعتبر حكما موضوعيا في حالة عدم معرفة القاضي بالوضعية الحقيقية التي يكون فيها التاجر بمعنى عدم معرفة قدرته على مواصلة أعماله التجارية أم أن توقفه المؤقت يعتبر ضائقة عابرة يمكن تجاوزها، فإنقاذ الشركة والتاجر أولى من تحطيمهما[2].

2_النظرية الحديثة للتوقف عن الدفع:

نتيجة للإنتقادات الموجهة للنظرية التقليدية ظهرت النظرية الحديثة التي رأى أصحابها بأن الإفلاس لا يقوم في شهره على مجرد الوقوف المادي عن الدفع، فيمكن أن يكون للمدين أسباب مشروعة كانت سببا في عدم وفاءه بديونه المستحقة، وهذا ما أدى بأصحاب هذا الرأي للتخلي عن التفسير الحرفي والضيق للتوقف عن الدفع، فالتوقف عن الدفع لا بد أن يكون ناتجا عن إضطراب في المركز المالي للمدين الذي من شأنه تعريض حقوق الدائنين إلى خطر محدق وأكيد[3].

فالإتجاه الحديث قائم على التمييز بين مفهوم الإعسار ومفهوم التوقف عن الدفع. فالإمتناع المادي عن دفع دين مستحق لا يعتبر توقفا عن الدفع إلا في حالة عجز صاحبه عجزا حقيقيا عن دفع ديونه، وإضطراب في الحياة التجارية يمس بإئتمان التاجر، ومن نتائج هذه النظرية الحديثة نجد ما يلي :
_عدم سداد دين مستحق لا يعتبر إمتناعا عن الدفع في حالة ما إذا لم يكن هذا الامتناع ناتجا عن أسباب جدية وحقيقة تجعل من التاجر يعاني وتؤدي به إلى إظطراب وصعوبات في أعماله التجارية لا يمكن تجاوزها أو التغلب عليها بسرعة.

_لا تقبل دعوى إفلاس التاجر الذي لم يدفع دين مستحق، في حالة ما إذا كان هذا الدين متنازع فيه أو غير محدد القيمة، أو غير ثابت، ويعود ذلك لأن الهدف من دعوى الإفلاس هو الكشف عن حالة قانونية يكون فيها التاجر المتوقف عن الدفع، وليست دعوى للفصل في نزاع واحد أو لإقرار سداد دين معين، فعلى المحكمة التأكد من المركز المالي الذي يكون فيه المدين ومدى توفره للمال والإئتمان التجاري .

_يجب التأكد من حصول ضرر وخطورة خاصة بالدائن جراء إمتناع المدين عن الوفاء بدوينه[4].

---

[1] أحمد سعد الدين، "توقف التاجر عن الدفع بين المفهوم التقليدي والضرورة الاقتصادية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2020، ص ص 56 _57

[2] بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص65.

[3] طباع نجاة، تواتي نصيرة، " نظام التوقف عن الدفع: بين قواعد الإفلاس ونظام الإنقاذ"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني القانوني، المجلد 11، العدد 02 (عدد خاص) جامعة بجاية، 2020، ص162.

[4] بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص66.

3_موقف التشريع الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري التوقف عن الدفع فبالرجوع لنص المادة 215 من القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع إكتفى باعتبار التوقف عن الدفع شرطا جوهريا للحكم بشهر الإفلاس وتحديد بداية فترة الريبة، إذ أقر على أن التوقف عن الدفع من شأنه أن يحدث خلل لمبدأ الإئتمان في المعاملات التجارية، وذلك من خلال إحداث إضراب في سلسلة علاقات المديونية الناشئة بين التجار. وهذا يعني عدم الإشتراط لشهر إفلاس المدين أن يكون عاجزا عن سداد ديونه بسبب إعساره بمعنى عدم كفاية أمواله للوفاء بديونه المستحقة، وإنما يجب إثبات توقفه عن الدفع ولو كانت ذمته ميسورة الحال كأن تكون لديه أموال مجمدة أو بيعها يستغرق وقت يتعدى مواعيد الوفاء بديونه، فالمشرع الجزائري أخذ بالنظرية التقليدية التي تعتبر التوقف عن الدفع مسألة مادية كل تأخر فيها يساهم في إضعاف الإئتمان التجاري[1].

ثالثا_شروط تحقق التوقف عن الدفع:

لكي نكون أما حالة التوقف عن الدفع لابد من توافر شروط في الدين الذي إمتنع التاجر عن سداده وهي كل من الشروط التالية:

_أن يكون الدين تجاريا:

من شروط التوقف عن الدفع هو أن يكون الدين الذي عجز المدين عن دفعه دينا تجاريا سواء بطبيعته أم بالتبعية، وبغض النظر عن ما إذا كان هذا الدين عاديا أو مضمون برهن أو إمتياز [2]، فلا يجوز طلب شهر إفلاس التاجر المتوقف عن دفع دين مدني وذلك يعود لأن الإفلاس نظام تجاري والغاية منه هي حماية الثقة والإئتمان إلا أنه يمكن للدائن بدين مدني أن يطلب شهر إفلاس مدينه التاجر إذا توقف عن دفع أحد ديونه التجارية فضلا عن دينه[3]، كما يمكن له الإشتراك والدخول في إجراءات التفليسة مع باقي الدائنين أما في حالة وجود دين مختلط بمعنى أن يكون الدين مدنيا بالنسبة لأحد الأطراف وتجاريا بالنسبة للطرف الآخر فيأخذ بصفة الدين بالنسبة للمدين المتوقف عن الدفع ولا يهم صفة الدائن، أي لا يهم إن كان الدائن غير تاجر والدين مدنيا بالنسبة له[4]، وفي حالة ما إذا كان الدين وقت نشوءه تجاريا وأصبح بعد ذلك مدنيا ففي هذه الحالة لا يجوز شهر الإفلاس، لكن إذا كان الدين مدنيا وقت نشوءه وإنقلب إلى دين تجاري وإمتنع المدين عن دفعه فهنا يجوز شهر إفلاس هذا التاجر المدين[5]. وتنص المادة 216 من القانون التجاري

---

[1] طباع نجاة، تواتي نصيرة المرجع السابق، ص ص162_ 163.

[2] راد عبد الفتاح، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر، 1999، ص42.

[3] مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري: الأوراق التجارية والإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 327.

[4] فايز رضوان نعيم، المرجع السابق، ص347.

[5] عبد الحميد الشواربي، الإفلاس، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص56.

الجزائري على أنه: " يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس على تكليف الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه ...." من خلال نص المادة يفهم أن لكل دائن الحق في المطالبة بدينه سواء كان هذا الدين مدنيا أو تجاريا[1].

2_أن يكون الدين مستحق الأداء ومعين القيمة

لا يمكن إجبار المدين بأن يفي بديون لم يحل أجلها أصلا [2]، أو ديون مقترنة بآجال أو معلقة على شرط[3]، فالدين يكون بناء على إتفاق الطرفين بأن يتم الوفاء في أجل محدد، فلا يمكن أن يعتبر المدين متوقفا عن دفع ديونه إذا لم يحن آجال الوفاء بالديون.

كما يلزم على الدين أن يكون محدد القيمة فلايمكن للدائن مطالبة المدين بالوفاء بدين إذا لم يكن هذا الأخير معين المقدار بحيث لا يدع شكا في طبيعته وقيمته وهذه المسألة تكون خاضعة لسلطة قاضي الموضوع وذلك بمراعاة ملابسات القضية ونوع التجارة التي يمارسها التاجر. كما يستلزم الأمر القيام بتحقيق للوقوف على مكانة التاجر وسمعته[4]. أما فيما يخص مسألة تعدد الديون فلمشرع لم يتطرق إليها، لكن حسب ما تنص عليه المادة 215 من القانون التجاري الجزائري التي جاءت أحكامها عامة يمكن أن يتم بناء على امتناع التاجر عن الوفاء بدين واحد مهما كانت قيمة هذا الدين[5] .

3_أن يكون الدين خاليا من النزاع:

توجد عدة صور للنزاع في للدين كعدم معرفة أجل حلول هذا الدين أو عدم ثبوت الدين في حق المدين التاجر بسبب العجز عن إثبات الدائن لحقه، أو في حالة عدم القدرة على تحديد مقدار هذا الدين بشكل دقيق[6]، أو في إنقضائه كأن يدعي بطلان الإلتزام[7]، أو قيام المدين بالمقاصة بين دين الدائن ودينه...الخ[8].

---

[1] طيطوس فتحي، " الطبيعة القانونية، حالة التوقف عن الدفع"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي، أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الخامس، جوان 2018، ص 222.

[2] محمود مختار بربري، قانون المعاملات التجارية الافلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص42.

[3] بن دريس صبرينة، المرجع السابق، ص31 .

[4] طيطوس فتحي، المرجع السابق، ص 222.

[5] بن دريس صبرينة، المرجع السابق، ص31.

[6] لياس بروك، المرجع السابق، ص16.

[7] الصادق عبد القادر، "التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس"، مجلة الحقيقة، العدد 37، جامعة أحمد دراية – أدرار، الجزائر، 2016، ص295.

[8] لياس بروك، المرجع السابق، ص16.

ففي هذه الحالات يجوز للمدين أن يمتنع عن القيام بتسديد ديونه إلى حين أن يتم الفصل في وجود الدين من عدمه، وإمتناعه لا يعتبر توقفا عن الدفع.

إن المنازعات التي فيها مساس بوجود الدين وتأكيد الحق لابد أن تكون منازعات جدية أي لا يكون الهدف منها تعطيل دعوى الدائن والإستفادة من هذا التعطيل بالتحايل والمماطلة، فيستلزم على ضوء هذا أن يكون الدين غير متنازع حوله بشكل جدي سواء كان هذا النزاع في وجوده أو إستحقاقه أو حتى مقداره. فيتعذر الإفلاس عند قيام نزاع جدي بسبب تعذر القول بالإمتناع عن الدفع، فلا يعد الشخص متوقفا عن الدفع إلا إذا كان ثبوته في ذمته وتعيين مقداره ليس محل نزاع أو شك[1].

رابعا_إثبات التوقف عن الدفع:

يقع على المدعي عبء إثبات التوقف عن الدفع ويتم الإثبات بكافة الطرق[2]، وعلى هذا الأخير أن يستعين بكل طرق الإثبات التي نص عليها المشرع في المادة 30 من القانون التجاري الجزائري طالما كان التوقف عن الدفع عبارة عن حالة مادية. أما فيما يخص الوسائل التي تمكننا من إتباث حالة التوقف عن الدفع فالمشرع الجزائري لم يحددها لنا، مما يعني جواز الإثبات بكل القرائن[3]، فيبقى لقاضي الموضوع تقدير ملابسات وظروف التوقف عن الدفع التي تكون بناءً على القرائن التالية:

1_تحرير الإحتجاجات بعدم دفع قيمة الأوراق التجارية في ميعاد استحقاقها.

2_صدور أحكام ذات صفة نهائية بالدين وكذلك توقيع حجوزات غير مجدية.

3_تحرير سفاتج المجاملة وإصدار شيكات بدون رصيد.

4_غلق المدين لمحله التجاري أو إختفائه.

5_إدلاء المدين بعجزه وتوقفه عن دفع ديونه.

6_بيع البضائع بثمن بخس والإقتراض بفائدة مرتفعة[4].

كما يستلزم على المحكمة عند إصدارها لحكم شهر الإفلاس أن تقوم بالإشارة للقرائن المعتمدة لتحديد التوقف عن الدفع[5]. وعلى المحكمة العليا التدقيق في مدى قانونية الوقائع المستند عليها من قبل القضاء لتشكيل حالة التوقف عن الدفع[6].

---

[1] الصادق عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 295_ 296.

[2] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 34.

[3] سليماني الفضيل، المرجع السابق، ص49.

[4] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 34.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

نظرا لما يترتب عن الحكم بشهر الإفلاس من أهمية وآثار تمس بأطرافه قد أحاطه المشرع بمجموعة من الشروط الشكلية تهدف لحماية كل أطراف هذا الحكم وتحقيق التوازن بين مصالح التاجر المتوقف عن الدفع ومصالح الدائنين، وتكمن هذه الشروط في تحديد أطراف دعوى النزاع أي من لهم الحق في رفع دعوى الإفلاس وتبيان المحكمة المختصة في النظر في الدعوى ومن خلال هذا سنتطرق في فرعنا الأول لأطراف دعوى الإفلاس ثم سنتطرق للمحاكم التجارية المختصة من حيث تعريفها وإختصاصها وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أطراف دعوى الإفلاس

لم يترك المشرع الجزائري الحرية في تحريك دعوى الإفلاس لكل من يدعي وجود مصلحة من ذلك، بالحصرها في أطراف معينة خول لهم القانون الحق في ذلك وذلك نظرا لما يترتب من آثار جراء دعوى شهر الإفلاس.

أولا_ شهر الإفلاس بناء على طلب المدين:

إن طلب شهر الإفلاس من المدين يعد إستثناء عن قاعدة الإثبات، فهنا المدين هو الذي يقيم دليل على نفسه ويثبت توقفه عن دفع ديونه. وبما أن الإفلاس ينتج عنه أثار سلبية تمس حقوقه وأمواله يستغرب طلب المدين بشهر إفلاسه، بل عكس ذالك فإن هذا طلب يحقق له مجموعة من الإمتياز، فالتاجر هو الوحيد الذي يعلم بحالته المالية وإذا تأخر في ذلك يمكن أنا يعاقب، فإن القانون ألزمه بتقديم إقرار إلى المحكمة المختصة في أجل 15 يوما من تاريخ توقفه عن الدفع إذا شعر بإقترابه من إنهيار مركزه المالي.

إن الهدف من هذا الإجراء هو التمييز بين المدين سيء النية وحسن النية الذي صرح من تلقاء نفسه عند توقفه عن دفع ديونه، عن طريق تقديم إقرار إلى المحكمة المختصة حتى بدون رفع دعوى قضائية من أحد دائنيه ضده لشهر إفلاسه. وفوق هذا إذا صرح في الوقت يتمكن المدين أن يتسفيد من أحكام التسوية القضائية المنصوص عليها في المادة 226 من القانون التجاري ويتفادى بعض العقوبات الصادرة من الإفلاس.

أقر المشرع الجزائري في المادة 215 من القانون التجاري أن يدلي التاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي توقف عن دفع بإقرار خلال 15 يوما من الموالية لتوقفه عن الدفع قصد إفتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس، وعليه أن يرفق بالإقرار المذكور حسب المادة 218 من القانون التجاري ميزانية

[5] سليماني الفضيل، المرجع السابق، ص49.

[6] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 34.

وحساب الإستغلال العام وحساب النتائج وكذلك بيان التعهدات الخارجة عن ميزانية آخر سنة مالية أخرى بالإضافة إلى ذلك الوثائق التي تحرر بتاريخ الإقرار، وبيان المكان وبيان التعهدات الخارجة عن الميزانية وبيان رقمي بالحقوق والديون مع إيضاح إسم وموطن كل من الدائنين، مرفق ببيان أموال وديون الضمان وجرد مختصر لأمول المؤسسة قائمة بأسماء الشركاء المتضامنين وموطن كل منهم إن كان الإقرار يتعلق بشركة تشمل على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة.

أن التسوية القضائية هي إجراء قام به المشرع الفرنسي في 20ماي 1955لكي ينقص من قساوة نظام الإفلاس، إذ كان قبل هذا التاريخ أي تاجر يتوقف على دفع ديونه في وقتها يشهر إفلاسه مباشرة سواء كانت نيته حسنة أو سيئة من هذا المنطلق ميز المشرع الفرنسي بين التاجر حسن النية الذي يقوم بإيداع الميزانية خلال 15 يوما من تاريخ التوقف قد أثبتت حسن نيته وصدر بشأنه حكم التسوية القضائية، وسيئ النية يصدر ضده حكم بالإفلاس وتصفى أمواله على الدائنين[1].

ثانيا_شهر الإفلاس بناء على طلب الدائن:

إن المادة 216 من القانون التجاري الجزائري تنص على أنه يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه .....يتضح عن طريق هذه المادة المذكورة أعلاه أن المشرع أعطى الحق لأي دائن سواء كان طبيعي أو معنوي، جزائري أو أجنبي تاجر أو غير تاجر (مدني) مهما كان نوع الدين تجاريا أو مدنيا، ممتاز أو عاديا، كبيرا أو صغيرا أن يقدم طلب شهر إفلاس مدينه، بعد ذلك يجب على المحكمة أن تعين تاريخ قريب الأول جلسة لكي تفصل في طلب الدائن وإضافتا إلى ذلك يجب إستدعاء المدين لكي يحضر للجلسة وفي نفس الوقت تقوم بوضع الأختام على أموال المدين أو تباشر أي إجراء تحفظي لغاية الفصل في الموضوع[2]. في هذه النقطة يطرح إشكال متعلق بإمكانية شهر إفلاس التاجر المدين إذا كان قد توقف عن دفع دين مدني لأن المادة 216 تؤكد إمكانية شهر إفلاس مهما كانت طبيعة الدين، فهل المعنى من الطبيعة هنا أصل الدين هل قرض أو بيع أو خدمة أم المقصود غير ذلك؟ فالواضح من هذا النص أن شهر الإفلاس على أي تاجر أو شخص معنوي خاص (شركة مثلا) حتى ولو لم يكن تاجرا يعني إذا كان شخص معنوي خاص وغير تجاري لكن يخضع لنظام الإفلاس والتسوية القضائية، مما يعني أن توقفه لم يكن نتيجة دين تجاري لأنه لم يأخذ الوصف التجاري أصلا وبهذا نحن أمام دين مدني يمكن شهر إفلاس هذا الشخص المعنوي الخاص حتى وإن لم يكن تاجرا.

في الأخير المادة أكدت أن يمكن شهر الإفلاس المدين مهما كانت طبيعة دين سواء كان مدني أو تجاري والمقصود بطبيعة الدين ليست العلاقة بين المدين والدائن بل المقصود طبيعة العمل نفسه يمكن أن

[1] سليماني الفضيل، المرجع السابق، ص ص58- 59.

[2] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص44.

يكون مختلطا أي مدني من جهة وتجاري من جهة أخرى، في هذه الحالة لكي نواجه المدين يجب أن يكون هذا الدين تجاريا بحسب الشكل أو الموضوع أو مختلطا لكن من زاوية الدائن لا تهمنا طبيعته[1]. حسب المادة 222 من القانون التجاري وجب على المحكمة القضاء بالإفلاس أو بالتسوية القضائية متى ثبتت توقف المدين عن دفع ديونه، ولا يشترط أن ترفع دعوى الإفلاس عن طريق مجموعة من الدائنين بل يمكن رفعها من طرف مجموعة من الدائنين بل بالإمكان رفعها عن طرق دائن واحد، ثم دائنين المتبقين إذا تحققت شرط الإفلاس[2].

ووجب على المحكمة أن تتأكد من أن غرض الدائن من طلب شهر إفلاس مدينه هو الحفاظ على حقوقه، أما إذا كان الهدف من ذلك هوا الإساءة إليه والتشهير به رغم علمه بيسره فهو ملزم بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المدين طبقة لما هوا مقرر في المادة 41 من القانون المدني[3].

ثالثا_ شهر الإفلاس بناء على طلب المحكمة:

تنص المادة 216 من القانون التجاري أنه " يمكن للمحكمة أم تتخذ إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية تلقائيا بعد الإستماع للمدين أو إستدعائه قانونا حتى ولو لم يقدم لها طلب بذلك"، وقد أعطى المشرع الحق للمحكمة لكي تباشر إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية من تلقاء نفسها وهذا يعتبر استثناء عن القاعدة العامة التي تقول بأنه ليس للمحاكم أن تفصل فيما لم يطلب منها لأنفي قضايا الإفلاس والتسوية القضائية الأمر يتعلق بالنظام العام، وبالتالي الحكم له حجية مطلقة ولا يتوقف على الأطراف العلاقة فحسب، بل أثاره تمس الغير كذلك، بإمكان المحكمة أن تقوم بهذا الإجراء متى ثبت لها التوقف عن الدفع في الحالات التالية :

1_إذا رفعت الدعوى من ليس له الصفة القانونية.

2_ إذا الدائن الذي رفع الدعوى أراد سحبها قبل صدور الحكم.

3_إذا المدين دفع ببطلان إجراءات الدعوى.

4_إبلاغ المحكمة بوجود حالة التوقف عن الدفع أو إكتشافها بأي طريق.

5_ إذا المدين إختفى وأخفى أمواله يجوز المحكمة رفع دعوى إستعجالية.

[1] إبراهيم بن داوود، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، المرجع السابق، ص76.

[2] فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص 365.

[3] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 34.

6_إذا توفى المدين وعدم رفع ورثته طلب شهر إفلاس مورثهم خلال سنة من وفاته[1]

الفرع الثاني: المحاكم التجارية المتخصصة في حكم شهر الإفلاس

نظرا للتعقيدات والخطورة التي تنطوي عليها دعوى شهر الإفلاس فقد حرص المشرع على إسناد الفصل في هذه الدعوى للمحاكم التجارية المختصة، وذلك من أجل الحرص على حسن تطبيق قواعد الإفلاس والحفاظ على مبادئ المعاملات التجارية ومصالح أطرافها.

أولا_ تعريف المحاكم التجارية المتخصصة:

كان التنظيم القضائي الجزائري متجها لكي يرسخ فكرة القضاء المتخصص في الواقع، وكان ذلك عن طريق تنظيم أقطاب متخصصة في بعض المحاكم وكان لابد من الدولة إستحداث قضاء مستقل للفصل في المنازعات التجارية، وكان هدفها من ذلك تدعيم الإستثمار الصناعي والتجاري وجلب رؤوس الأموال الأجنبية، وبهذا السبب نكون قناعة لدى المشرع الجزائري بإنشاء هيئة قضائية مستقلة تختص بهذه المنازعات بناء على أساس مبادئ المحاكمة العادلة والمستقلة والفعالة من خلال المساواة بين الأطراف والشفافية وتبسيط الأجراءات وبالإضافة إلى السرعة في الفصل في القضائية ومن الناحية القانونية : تم إستحداث المحاكم التجارية المتخصصة بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية وهذا تطبيقا للمادة536مكرر من 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 والمعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الأجراءات المدنية والإدارية وكذلك بموجب المادة 06 من القانون 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتعلق بالتقسيم القضائي[2]، وحيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 23-53 عدد المحاكم التجارية المتخصصة ب 12 محكمة عبر كامل التراب الوطني[3]، وبإستثناء المحكمة التجارية المتخصصة للجزائر ووهران وقسنطينة تزود بمقرات خاصة، باقي المحاكم التجارية المتخصصة تنعقد بالمحكمة المحددة بموجب قرار وزاري من الوزير العدل التابعة المجلس وبالإمكان تعريفها على أنها محكمة من محاكم الدرجة الأولى تابعة للقضاء العادي، تختص بالفصل في بعض المنازعات المحددة في المادة 536 مكرر من لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، والأحكام التي تصدر منها تكون قابلة الإستئناف أمام المجالس القضائية.

يكمن هناك إشكال لأن القانون لم يوضح أي المجالس القضائية هي المختصة هل هي المجالس التابعة لها المحكمة التجارية المختصة، أو المجالس القضائية الأخرى تطبيقا لمعيار الموطن المدعى عليه

---

[1] وفاء الشيعاوي، المرجع السابق، ص45.

[2] القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 17 يوليو سنة 2022.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 23-53 مؤرخ في 14 جانفي سنة 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية عدد 2 المؤرخة في 15 جانفي 2023.

أو لمعايير أخرى ورغم أنه من المنطق أن الإختصاص يكون للمجالس القضائية التابعة لها المحكمة التجارية المتخصصة، إلا أنه يلزم على مستوى هذه المجالس غرفة تجارية متخصصة، لكي يتحقق الهدف الأساسي الذي أنشأت من أجله هذه المحاكم[1].

ثانيا_الإختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم التجارية المختصة:

ان مسألة الإختصاص مهمة جدا عند وقوع نزاع لأنها بحاجة إلى الفهم لكي يتمكن القانون من التعامل مع القضاء بطريقة صحيحة، وبما أن المحكمة التجارية المتخصصة الجديدة هي جزء من نظام المحاكم الجزائري، إذن من الضروري معرفة علاقتها بالمحكمة التجارية والصلاحيات التي يفوضها لها المشرع وعلى هذا الأساس نتطرق أولا لدراسة الإختصاص النوعي وبعد ذلك نتطرق للإختصاص الإقليمي.

1_لإختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة:

إن القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي مفهوم المحاكم المتخصصة والتي تعهد لها بأنها لا يمكن لها الفصل في كل أنواع القضايا بل يكون تخصص في نوع معين من النزعات بحيث تنص المادة من القانون السابق الذكر على ما يلي: بأن المجلس القضائي يمكن أن يضم قاضي يفصل في النزعات ذات طابع التجاري والعقاري والعمالي[2].

إن فكرة القضاء التخصص هي التي أدت إلى إنشاء محاكم متخصصة في الجزائر، وتعتبر النزاعات التجارية من بين النزاعات التي أدرجتها المادة 28 من القانون العضوي رقم 22-10 التي تسمح بإنشاء أقسام متخصصة على مستوى بعض المحاكم، وهذا ما يبين التوجه الواضح للمشرع نحو القضاء التجاري متخصص بسبب خصوصية المنازعات التجارية. وبعد ذلك جاء القانون العضوي رقم22-13 وعدل قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفصل الرابع، وجاء تحت عنوان "في القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة" وتم تخصيص القسم الأول منه للقسم التجاري أما القسم الثاني تناول فيه المشرع المحكمة التجارية المتخصصة[3]. وعليه فإن المشرع الجزائري في المادة 536 مكرر من القانون الإجراءات المدنية والإدارية، قام بتحديد واضح على سبيل الحصر المنازعات التي تنظر فيها المحكمة التجارية المتخصصة دون غيرها، فالمادة ذكرت بأن المحكمة التجارية المتخصصة تختص فقط في هذه المنازعات المذكورة أدناه :

---

[1] سعد لقليب، نوي أحمد، «دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري»، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة الجزائر، المجلد 06، العدد 02، سنة 2023، ص ص 490_491_492 .

[2] القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 يونيو سنة 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 16 يونيو 2022.

[3] بن عزوز فتيحة، "تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2023، ص237.

أ_منازعات الملكية الفكرية.

ب_منازعات شركات التجارية لا سيما منازعات الشركاء وحل تصفية الشركات.

ت_ التسوية القضائية والإفلاس.

ج_منازعات البنوك والمؤسسات المالية والتجارية.

د_المنازعات البحرية والنقل الجوي منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.

ح_ المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

وبالتالي المحكمة التجارية المتخصصة تكون ملزمة بالفصل في حالة توفر إحدى هذه المنازعات الستة فقط[1].

2_الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة :

حسب المادة 536 مكرر1 من القانون 22-13 سالف الذكر تم تحديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، بنصها بأن القواعد الإختصاص الإقليمي التي تطبق على المحاكم التجارية المتخصصة هي نفس القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 خاصة المواد من 37 حتى 40، حيث تحدد الإختصاص الإقليمي بإستثناء الحالات التي ورد بشأنه نص خاص، أو التي سيتم ذكرها، ففي الأصل أن الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية يتحدد على أساس موطن المدعى عليه أي مكان سكنه أما إذا تعدد المدعى عليهم فالإختصاص يكون على أساس مواطن واحد منهم حسب الإختيار طبقا للمواد37، 38من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم وتطبيقا للقواعد العامة في الإختصاص المحلي، إذا الشخص يمارس التجارة فالمكان الذي يمارس فيه الشخص تجارته يعتبر موطنا له بالنسبة للأعمال المتعلقة بتجارته إلى جانب موطنه الأصلي.

أما فيما يخص منازعات الملكية التجارية يسند الإختصاص الإقليمي فيها للمحكمة التجارية المتخصصة التابعة للمجلس القضائي الذي يقع في دائرة إختصاصه موطن المدعى عليه، بعدها كان ينعقد للمحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه هذا ما جاء في نص المادة 4/40 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، أما بالنسبة لمنازعات الشركات التجارية المحكمة المختصة هي المحكمة التجارية التابعة لدائرة المجلس القضائي الواقع في دائرة اختصاصه المقر الإجتماعي للشركة أو أحد فروعها طبقا للمادة 39 من القانون المذكور أعلاه، أما بالنسبة للتسوية القضائية

[1] اسي حريزي، حسين شوشو، المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج، 2024، ص17.

والإفلاس ومنازعات الشركات التجارية فتختص بها المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها إفتتاح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية أو في دائرة اختصاص مقر الشركة حسب المادة 40 فقرة 3 من القانون 08-09 وينعقد الإختصاص في المنازعات التجارية في المحكمة التي في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان تنفيد الوعد أو مكان تسليم البضاعة أو المكان الذي يتم فيه الوفاء وذلك حسب المادة 4/39من القانون08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

كما نصت المادة 536 مكرر 1 من القانون رقم 08-09 على أنه " تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الإختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون" مما يعني الأحكام القانونية المذكور في المواد من 37 إلى 47 من القانون رقم 08-09 تنطبق عليه لكن وبموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 23-53 الذي يتضمن تحديد مجلات اختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة فقط، نظم المشرع الإختصاص الإقليمي لهذه المحاكم حيث قضت المادة 2 منه على أنه يحدد عدد المحاكم التجارية المتخصصة بإثني عشرة محكمة عبر كامل التراب الوطني موزعة ومحددة في دوائر[2].

ثالثا_الصلح في المحاكم التجارية:

ينظر إلى الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة بصفته إحدى الآليات الجوهرية البديلة لفض النزاعات التجارية، إذ يسعى إلى تسوية الخلافات بين الأطراف بصيغة توافقية تتسم بالسرعة، متجاوزا بذلك التعقيدات والإجراءات القضائية المطولة. تسهم هذه الآلية في ترسيخ مبدأ المرونة ضمن المعاملات التجارية، وذلك من خلال توفير إطار يمكن الأطراف من التوصل إلى حلول توافقية تضمن استدامة الأنشطة التجارية وتوازن المصالح. إضافة إلى ذلك، يسهم الصلح في تخفيف الضغط على المنظومة القضائية، ويعزز الثقة في المناخ الاستثماري، لا سيما في ضوء الطبيعة الخاصة للمنازعات التجارية التي تستدعي معالجة سريعة وفعالة.

1_تعريف الصلح:

ينقسم تعريف الصلح إلى تعريف فقهي وتعريف قانوني وهما كالتالي:

أ_التعريف الفقهي للصلح:

[1] سعيد إلباح، سارة عزوز، "المحاكم التجارية المتخصصة خطوة نحو القضاء المتخصص في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 العدد: 02، مجلد 11، الجزائر، 2024، ص ص 502- 503.

[2] شتاتحة لينة، بن سالم أحمد عبد الرحمن، "المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس وكليات التأطير القانوني (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13)"، مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة زيان عاشور بالجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد: 02، العدد: 03، الجزائر، 2023، ص138.

عرف الدكتور عبد الرزاق السنهوري الصلح بأنه عقد يقوم فيه الطرفان بحسم نزاع قائم، كما يهدف إلى تجنب نزاع محتمل، وذلك عبر تنازلهما، بشكل متبادل، عن جزء من مطالب كل منهما[1].

ب_التعريف القانوني للصلح:

نظراً لأهمية الصلح في تسوية النزاعات، تضمن التشريع المدني نصوصاً تحدد مفهومه بدقة. فقد عرف المشرع الفرنسي الصلح في المادة 2044 من القانون المدني بأنه عقد ينهي نزاعا قائم أو يمنع حدوث نزاع محتمل، من خلال تنازل كل طرف عن حقه بطريقة تبادلية[2]. أما في التشريع الجزائري، فقد نصت المادة 459 من القانون المدني على أن الصلح هو عقد ينهي نزاعاً قائماً أو يوقيه نزاعا محتملا عبر تنازع متبادل في الحقوق. كما عرفه القانون التجاري الجزائري في المادة 317 بأنه اتفاق بين المدين ودائنيه، يتيح لهم الموافقة على تأجيل سداد الدين أو تخفيض جزء منه.

2_صور الصلح:

تتمثل صور الصلح في كل من:

أ_ الصلح الاتفاقي: يتم هذا الصلح بناءً على اتفاق بين المدين المفلس ودائنيه، ويشترط موافقة جميع الدائنين عليه بالإجماع. ويعتبر هذا الصلح عقدا يخضع لأحكام العقود في القانون المدني، وبناء عليه يجوز فسخه إذا لم يلتزم أحد الطرفين بتنفيذ ما تعهد به، كما جاء في نص المادة 318 من القانون التجاري، ويترتب على ذلك حق كل دائن في رفع دعوى فردية ضد المدين إذا تخلف عن سداد الدين، وفقا لأحكام القانون المدني.

ب_الصلح الوقائي: يمثل نوعا من الصلح يهدف إلى الوقاية من الإفلاس، ويتم عبر اتفاق بين المدين ودائنيه بحسب أغلبية مطلقة واستيفاء شروط معينة، كما ورد في المادتين 320 و321 من القانون التجاري[3]، هذا النظام لم يتبنّه المشرّع الفرنسي الحديث، رغم وجود اقتراحات لإدراجه ضمن مرسوم 1955 لم تحظَ بموافقة الحكومة، لكنه محتل في بعض التشريعات الأجنبية كالتشريع الألماني والسويدي والإيطالي، وكذلك في التشريع المصري.

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الخامس دار إحياء التراث العربي، لبنان، د سنة النشر، ص442.

[2] عوين لبنة، أحمد حسين، الصلح في المنزعات التجارية وفقا للقانون 22_13 المعدل للقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة القانون والمجتمع المجلد 13، العدد 2024ص212.

[3] أحمد صالح علي، الطرق البديلة لحل المنازعات: "الصلح – الوساطة – التحكيم" حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص ص 28، 29.

ت- الصلح القضائي: الصلح القضائي يقوم على اتفاق بين المدين الخاضع للتسوية القضائية ودائنيه بغالبية محددة وتحت شروط معينة، ويجب تقديم هذا الاتفاق إلى المحكمة للمصادقة عليه حتى يكتسب الصفة القانونية، وهو غير مقبول في حالات الإفلاس.

يلزم هذا الصلح جميع الدائنين، بمن فيهم الذين لم يوافقوا عليه، وقد تبناه المشرع الجزائري في المادة 317 من القانون التجاري، التي تنص على أنه عندما يقدم المدين ضمن التسوية القضائية صلحا مقبولا من أغلبية الدائنين على ديونهم خلال المجلس المنصوص عليه في المادة 314 من نفس القانون، أو من خلال إخطار ينشر في الصحف أو يُرسل بطرق خاصة عبر وكيل التفليسة، فإن هذا الاقتراح يُعتبر بمثابة دعوة لعقد اجتماع يهدف إلى إبرام الصلح بين المدين والدائنين.

وتشمل الديون التي يشارك أصحابها في التصويت عند حساب الأغلبية سواء من حيث العدد أو القيمة المالية. ويرفق الاقتراح بتقرير موجز لوكيل التفليسة عن الصلح، إلى جانب نص مقترحات المدين ورأي المراقبين عند وجودهم، وإذا لم تقدَم مقترحات للصلح، يسجل في الاجتماع إثبات حالة الاتحاد .ونظرا لعدم حق المفلس في الحصول على مثل هذا الصلح، فإنه إذا ثبت ارتكاب التاجر جريمة إفلاس بالتدليس وتم تقديمه للمحاكمة الجزائية، فيجب تعليق إجراءات الصلح إلى أن يصدر الحكم النهائي في القضية، كما جاء في المادة 322 من القانون التجاري التي تنص على توقف إجراءات الصلح متى قامت ملاحقات الإفلاس[1].

3_إجراءات الصلح في المحكمة التجارية المختصة:

تنص المادة 536 مكرر 4 من القانون الإجراءات المدنية الجديد على أنه وبمفهوم المادة :الصلح تدبير إجرائي. الصلح هو قيد قبل رفع الدعوى .يكون بطلب من أحد الأطراف. يطرح على السيد الرئيس المحكمة .يعين القاضي في فترة خمسة أيام القاضي الذي يسند له عملية الصلح .يكون ذلك عن طريق أمر على عريضة. لا يجوز أن تتعدى مدة الصلح ثلاثة أشهر. يبلغ طلب الصلح خصومه بموعد الجلسة إمكانية. إستعانة القاضي المسند إليه الصلح بأي شخص يمكن تقديم الفائدة.

ينتج عن ذلك احتمالان: الأول يتمثل في نجاح الصلح، حيث يحرر محضر يحمل توقيع الأطراف وأمين الضبط والقاضي، ويعتبر هذا المحضر سندا تنفيذيا وفقًا للمادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 الصادر في 25 فبراير 2008. أما الاحتمال الثاني فيتمثل في فشل الصلح، حيثُ قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المختصة عبر عريضة افتتاحية مصحوبة بمحضر عدم الصلح، وإلا ترفض شكلا. ويجدر بالذكر أن الحكم الصادر عن المحكمة التجارية المختصة يكون قابلا للاستئناف

[1] إلورمان زوينة، ولد أعمر وردية، الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، 2024، ص ص 47_48.

والنظر فيه أمام المجلس، تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين. تواجه آلية الصلح أمام المحكمة التجارية عدة معوقات موضوعية، منها عدم حضور ممثلي الشركات أو مديري المؤسسات العمومية الاقتصادية، بالإضافة إلى تفويضات الإدارة التي تحد من قدرة المسؤولين على اتخاذ قرارات مناسبة خلال الصلح بسبب محدودية صلاحياتهم ومخاوفهم من تحمل المسؤولية. كما يلاحظ غياب ممثلي الشركات الأجنبية رغم التبليغ الرسمي، مما يؤثر سلبا على فاعلية الصلح، ويبرر اللجوء إلى التحكيم كوسيلة أكثر ملاءمة لفض النزاع.

كذلك لم تفعل آلية التقاضي الإلكتروني بالقدر الكافي لتعزيز التواصل بين القضاء وأطراف النزاع. علاوة على ذلك، قد يَصعب التوصل إلى تسوية عندما يكون أحد الأطراف مهتما بالحصول على تعويض مادي، أو عندما يختار المتنازعون إحالة النزاع إلى المحكمة بدلا من البحث عن تسوية ودية، يمتلك السيد رئيس المحكمة التجارية المختصة كافة الصلاحيات الممنوحة لرئيس المحكمة العادية، كما يمكنه البت في المسائل العاجلة وإصدار أوامر الأداء، مما يعزز من فاعلية الإجراءات المتبعة. تشكل إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المختصة خطوة أساسية لتعزيز العدالة وتحسين كفاءة القضاء التجاري.

تسهم هذه الإجراءات في تقليل أعباء المحاكم وتسريع الفصل في القضايا، فضلا عن منح الطرفين فرصة للتفاهم حول حلول ترضي جميع الأطراف وتعزز الاستقرار في العلاقات التجارية. ورغم التحديات القائمة، تبقى آلية الصلح خيارا فعالا يعكس التوجهات الحديثة نحو فض النزاعات بطرق سلمية، مع وجود حاجة ماسة لمواصلة تطويرها عبر تبني توصيات تهدف إلى تحسين هذه العملية بشكل مستدام[1].

[1] عبد الرحمن سلام، "إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 2، سنة 2025، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر. ص ص362_363.

خلاصة الفصل الأول

تضمن الفصل الأول مجموعة من العناوين الهامة التي بينت لنا الأحكام العامة التي تميز حكم شهر الإفلاس عن باقي الأحكام الأخرى، وذلك من خلال تحديد مفهومه فقد عرف الفقه حكم شهر الإفلاس على أنه عبارة عن حكم قضائي ابتدائي يكون مشمول بالنفاذ المعجل يصدر عند تحقق صفة التاجر والتوقف عن الدفع، بناءً على طلب المدين أو الدائنين أو من تلقاء المحكمة إضافة لتميز هذا الأخير عن باقي الأحكام بمجموعة من الخصائص والمبادئ فمن خصائصه نجد بأنه عبارة عن حكم ذو حجية مطلقة في مواجهة الجميع سواء من حيث الأموال أو من حيث الأشخاص إضافة إلى تميزه بخاصية أخرى وهي انه ذو نفاد معجل إضافة إلى طبيعته التي تكون منشئة ومقررة أما من حيث المبادئ فنجد أن له مبدأ وحدة الإفلاس بمعنى لا إفلاس على إفلاس أي عدم شهر إفلاس المدين لأكثر من مرة في نفس الوقت، وإضافة لهذا المبدأ نجد مبدأ إقليمية الإفلاس والذي مفاده أن الإفلاس يكون منتج لآثاره في حدود الدولة المصدرة له .

ويمتاز هذا الأخير بمجموعة من البيانات مثل غيره من الأحكام التي نصت عليها المادتين 275 و من276 قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويكون نشر هذا الحكم أمر إلزامي نظرا لما يرتبه من آثار خطيرة، وهذا ما نجده في نص المواد 228، 229، 230 من القانون التجاري إضافة إلى تنفيذه أما الطعن فيه فيكون إم بالمعارضة أو الإستئناف بإستتناء الأحكام التي أقر المشرع بعدم جواز الطعن فيها المنصوص عليها في المادة 223 من القانون التجاري ومن شروط شهر هذا الحكم هو توافر الصفة التجارية للشخص الطبيعي الذي يزاول التجارة بإسمه الشخصي ولحسابه الخاص إضافة إلى إحترافها أو الشخص المعنوي أي الشركات والتعاونيات الحرفية، وتعتبر كل هذه شروط موضوعية لشهر حكم الإفلاس أما في ما يخص الشروط الشكلية فتتمثل في أطراف دعوى الإفلاس أي شهر الإفلاس بناء على طلب المدين أو الدائن أو المحكمة من تلقائها وبيان المحكمة التجارية المختصة في نشر هذا الحكم.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة عن حكم شهر الإفلاس

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن حكم شهر الإفلاس

إن حكم شهر الإفلاس من أهم الأحكام القضائية في التشريعات ككل وفي القانون التجاري الجزائري خاصة، وتكمن أهميته في الآثار التي تنتج عنه والتي تمس مختلف الأطراف التي تكون مرتبطة بالمدين، كجماعة الدائنين وحتى المدين نفسه.

ولا تقتصر آثار هذا الحكم على مرحلة صدوره فقط، بل إمتدادها يصل حتى لمرحلة ما قبل هذا الصدور، لاسيما في الفترة التي يكون فيها المدين متوقفا عن الدفع، بحيث تكون تصرفات هذا الأخير خاضعة لرقابة قانونية دقيقة بغرض الحفاظ على الضمان العام وتجنب أي ضرر قد يلحق بحقوق الدائنين.

وتكمن أهمية هذه الآثار في أنها تحقق نوع من التكافؤ بين مصلحة الدائنين من جهة بغض النظر عن صفتهم إن كانوا دائنين عاديين أو غير عاديين، ومصلحة المدين المفلس من جهة أخرى.فقد نظم المشرع الجزائري هذه الآثار عن طريق نصه لمجموعة من القواعد والنصوص القانونية الواضحة التي كانت محددة لوضعية وإلتزامات وحقوق كل طرف، بهدف ضمان حسن سير إجراءات الإفلاس وتحقيق العدالة بين الدائنين والمدين.

فإن دراسة آثار الإفلاس تستوجب تقسم هذا الفصل لمبحثين:

المبحث الأول: آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للمدين

المبحث الثاني: آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين

المبحث الأول: أثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للمدين

يترتب عن حكم شهر الإفلاس مجموعة من الآثار القانونية التي تؤثر على المدين، سواء قبل صدور الحكم أو بعده، نظرا لحساسية الوضع المالي الذي يمر به ومدى ارتباطه بحقوق الدائنين. ففي المرحلة التي تسبق صدور الحكم، يدخل المدين في حالة من الاضطراب المالي تعرف بفترة الريبة، التي تثير شكوكا بشأن صحة تصرفاته، مما استدعى تدخل المشرع لتنظيم هذه الفترة ووضع قيود معينة على تصرفاته، بهدف حماية الضمان العام للدائنين. أما بعد صدور حكم الإشهار، تتسع وتتعمق الآثار القانونية لتشمل الوضع المالي وشخص المدين، حيث يسلب الحق في التصرف بأمواله وتفرض عليه قيود تؤثر على بعض حقوقه، في مقابل إقامة تنظيم جماعي للدائنين وتحقيق مبدأ المساواة بينهم.

وبناء عليه، تقتضي دراسة آثار حكم الإشهار لدى المدين التمييز بين مرحلتين رئيسيتين: المرحلة السابقة لصدور الحكم، التي تتناول مفهوم فترة الريبة والأحكام المتعلقة بتصرفات المدين خلالها، والمرحلة اللاحقة على صدور الحكم، التي توضح الآثار المرتبطة بذمة المدين المالية وشخصه.

المطلب الأول: الآثار القانونية المترتبة على المدين قبل صدور حكم شهر الإفلاس

تعتبر المرحلة التي تسبق صدور حكم شهر إفلاس التاجر المدين واحدة من الفترات الحساسة التي يمر بها، حيث يشهد وضعه المالي اضطرابا واضحا وتظهر على أثره مؤشرات تعكس توقفه المحتمل عن الوفاء بالتزاماته المالية. تعرف هذه الفترة اصطلاحا بفترة الريبة، وتتسم بازدياد احتمالات قيام المدين بتصرفات قد تؤثر سلبا على مصالح الدائنين أو تفوض مبدأ المساواة بينهم. في هذا السياق، تدخل المشرع لوضع ضوابط خاصة تنظم هذه المرحلة، تهدف إلى مراقبة سلوكيات المدين والتحكم في أي محاولات قد تضر باستقراره المالي، وذلك حماية لمصالح الدائنين وضمانا لاستمرارية التوازن في التعاملات التجارية.

وبناء عليه، سيناقش هذا المطلب على النحو التالي :

الفرع الأول: مفهوم فترة الريبة

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بتصرفات المدين خلال فترة الريبة.

الفرع الأول: مفهوم فترة الريبة

يعتبر مفهوم فترة الريبة من المفاهيم الأساسية في القانون التجاري، لما لها دور الذي تؤديه في تنظيم المرحلة التي تسبق إصدار حكم شهر الإفلاس. تعرف هذه الفترة بأنها المرحلة التي يبدأ فيها المدين بالتوقف عن سداد ديونه قبل صدور الحكم. وتمتد هذه الفترة من تاريخ توقف عن الدفع حتى صدور حكم

الإفلاس، مع إمكانية تحديد مدتها بدقة من قبل المحاكم. تتضمن هذه المرحلة تصرفات مختلفة للمدين قد تثير الشكوك أو تخضع للطعن القضائي.

والهدف الأساسي منها هو حماية حقوق الدائنين ومنع المدين من التسبب في أضرار لهم. كما تسعى إلى ترسيخ مبدأ المساواة بين الدائنين وضمان شفافية العمليات المالية خلال هذه المرحلة. لذلك، فإن تحليل تعريف فترة الريبة وحدودها وأهدافها يشكل جزءا مهما لفهم نظام الإفلاس وأحكامه.

أولا_تعريف فترة الريبة: ينقسم تعريف فترة الريبة إلى تعريف اللغوي وإصطلاحي.

1_تعريف فترة الريبة لغة:

الفترة في اللغة: "جمع فترات: الهدنة، أما بين النوبتين من الحمى[1]. والفترة تطلق على ما بين كل نبيين، وفي الصحاح: ما بين كل رسولين من رسل الله عز وجل من الزمان الذي انقطعت فيه الرسالة. وفي الحديث: " فترة ما بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام " [2].

أما الريبة: الشك، والظنة ولتهمة. والريبة بالكسر، والجمع ريب. والريب: ما رابك من أمر، وقد رابني الأمر، وقيل: رابني: علمت منه الريبة، وأرابني: أوهمني الريبة، وظننت ذلك به. ورابني فلان يريبني إذا رأيت منه ما يريبك، وتكرهه. وهذيل تقول: أرابني فلان، وارتاب فيه ،أي شك. وأراب الرجل: صار ذا ريبة، فهو مريب. وقال الفتني: "الريبة والريب، الشك، ويقول: كسب يشك فيه حلال هو أم حرام، وقوله تعالى: "لا ريب فيه"[3]، معناه لا شك فيه وقال إبن الأثير: وقد تكرر ذكر الريب، وهو بمعنى الشك مع التهمة نقول: رابني الشيء وأرابني بمعنى شككني. وفي الحديث: دع ما يريبك إلى ملا ريبك، روى بفتح الياء وضمها، أي دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه[4].

2_تعريف فترة الريبة اصطلاحا:

فبالرجوع للنصوص القانونية التي تكلمت على فترة الريبة لا نجد فيها تعريف واضح ومحدد وحسنا ما فعل المشرع لعدم وضعه تعريفا لذلك لأن وضع التعاريف ليس من إختصاص المشرع إلا إذا كان يقصد تعريف معين. غالبا تكون هذه التعاريف من عمل الفقه، وشرح القانون أو إجتهاد القضاء فنجد أن كل التعاريف التي صاغها الفقه لفترة الريبة متشابهة ومتطابقة دون إختلاف كبير بينها، ولم يثير هذا الجانب أي

[1] المنجد في اللغة العربية والأعلام، دار المشرق، الطبعة السابعة والعشرون، بيروت، 1986، ص567.

[2] إبن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار المعارف، بيورت، د س ن، ص1788.

[3] سورة البقرة الآية الثانية.

[4] موسى قروف، "الطبيعة القانونية لفترة الريبة في القانون التجاري الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، العدد: 05، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص195.

إختلاف، فعرفت بأنها الفترة الزمنية التي تكون بين تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس وبين تاريخ توقف التاجر المدين عن دفع ديونه التجارية والتي تستقل المحكمة التي قضت شهر الإفلاس بتاريخ تحديدها.[1]

وقد عرفها آخرون على أنها المدة الزمنية التي تكون قبل إعلان الإفلاس، يعني تبدأ من يوم الذي يتوقف فيه التاجر عن دفع ديونه وتبقى حتى صدور الحكم القضائي بشهر الإفلاس، ويضاف إليه بالنسبة لبعض التصرفات عشرة أيام أخرى قبل تاريخ التوقف عن الدفع وهناك من عرفها بأنها المدة التي تكون قبل صدور حكم شهر الإفلاس وتبدأ من وقت توقف التاجر المدين عن دفع ديونه وتستمر حتى يصدر حكم الإفلاس من للمحكمة[2].

ثانيا_الغاية من فترة الريبة:

كما سبق القول، ففترة الريبة هي المدة التي تكون بين اليوم الذي تحدده المحكمة كتاريخ توقف المدين عن دفع ديونه وبين اليوم الذي يصدر فيه حكم شهر الإفلاس، وهذه الفترة تعتبر أكبر خطر على حقوق الدائنين مقارنة بالفترة الواقعة بعد إشهار الإفلاس، وهذا الخطر يكون لسببين: سبب الأول مادي وسبب الثاني نفسي[3]، فالسبب المادي يكمن بأن في هذه الفترة يكون التاجر فيها لا يزال على رأس تجارته ويواصل نشاطه عادي، وبالتالي يستطيع من الناحية المادية أن يتصرف في أمواله وهذا يضر الدائنين، كما عندما يقوم بتهريب أمواله أو يقدمها إلى أولاده أو لأشخاص أخرين، وإما يضر بحقوق الدائنين دون الآخرين[4]، كما إذا فضل بعض الدائنين على غيرهم في الوفاء، أما عن السبب النفسي فيتمثل في الحالة النفسية الصعبة والمضطربة للمدين لأنه يكون خائف من الوقوع في الإفلاس، وهذا ما قد يدفعه إلى الخضوع لشروط الدائنين المتشددين الذين يطالبون بديونهم، وقد يصل الأمر إلى أن يمنح ضمانا لدين قد سبق التعاقد عليه لأحدهم[5].

وبما أن حقوق جماعة الدائنين تكون مهددة بالخطر إبتداء من يوم التوقف عن الدفع وليس فقط من يوم صدور حكم شهر الإفلاس، ومن ثم فإنه يجب حماية مبدأ المساواة بين الدائنين خلال هذه الفترة [6].

---

[1] محمد عرابي، مبارك بن الطيبي، "دراسة نقدية لنظام الإفلاس والتشريع الجزائري"،مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة أدرار، الجزائر، المجلد11، العدد 2، سبتمبر، ص487.

[2] إلياس أبو عيد، الإفلاس، د ط، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 1998، ص360.

[3] نسرين الشريقي، مرجع سابق، 78.

[4] موسى قروف. الطبيعة القانونية لفترة الريبة في القانون التجاري الجزائري،" مجلة المنتدى القانوني"، العدد الخامس، دس، جامعة محمد خيضر بسكرة، د د ن، الجزائر، ص12.

[5] إلياس أبو عبيد، الإفلاس، د ط، دار التعاون للطبع والنشر، الإسكندرية، 1990، ص 365.

[6] ادوار عيد، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، د،ط، الجزء الثاني، مطبعة ياخوس وشرتوني، لبنان، 2008، ص 260.

وإضافة إلى ذلك أن الغاية من فترة الريبة تظهر كذلك في أنها تسعى إلى حماية جماعة دائنين ومنع أي ضرر قد يلحق بهم بسبب أي تصرف قد يقوم به المدين من يوم تاريخ توقفه عن الدفع، ولهذا وضع القانون نظاما قانونيا خاص يتمثل في أن بعض تصرفات المدين لا تكون نافدة في مواجهة جماعة الدائنين[1].

ثالثا_تحديد فترة الريبة:

تحديد فترة الريبة يعني تحديد المدة التي تكون بين التاريخ الذي يبدأ فيه التاجر التوقف عن الدفع الذي تحدده المحكمة وبين تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس وتجتمع في فكرة توقف عن الدفع عنصرين مهمين الأول هو العنصر المادي وهو أنه فعلا التاجر لايسدد الديون عندما يحين وقت إستحقاقها، والعنصر الثاني عنصر معنوي ويتمثل في أن التاجر يكون عاجز عن الوفاء بديونه في وقت إستحقاقها[2].

ويتضح لنا من الفقرتين الأخيرتين من نص المادة 247 من القانون التجاري الجزائري أن المشرع ترك أمر تحديد تاريخ التوقف عن الدفع للمحكمة المختصة بشرط ألا يكون هذا قبل صدور الحكم بأكثر من ثمانية عشر شهرا. كما حدد المشرع فترة الريبة بمدة أخرى فحددها بستة أشهر التي تسبق توقف عن الدفع، وهذا خاص بالتصرفات التي تكون بلا مقابل، يعني عند جمع 18 شهر مع 6 أشهر تصبح 24 شهرا، ولهذا تسمى بفترة الريبة الطويلة[3].

وإذا المحكمة لم تحدد تاريخ توقف عن الدفع، في هذه الحالة يعتبر تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس هو نفسه تاريخ التوقف عن الدفع، وبالتالي تنعدم فترة الريبة، إلا فيما يخص الستة أشهر التي تكون قبل تاريخ التوقف عن الدفع، وفي حالة إذا التاجر توفر أو توقف نشاطه التجاري، والمحكمة التجارية لم تحدد تاريخ توقف عن الدفع، هنا يعتبر تاريخ الوقت أو الإعتزال هو نفسه تاريخ توقف الدفع مع مراعاة إضافة 06 أشهر[4].

وقد أجاز المشرع للمحكمة الحق لكي تغير تاريخ التوقف عن الدفع بقرار آخر إذا حكمت بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس وهذا قبل مايتم نقل الديون حسب المادة248 من القانون التجاري، وكما جاء في المادة 233 منا القانون التجاري الجزائري إذا تم قفل النهائي لكشف الديون في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية فلا يقبل حتى طلب جديد لكي يحدد تاريخ توقف عن الدفع، يعني التاريخ الذي حدده الحكم الصادر بشهر الإفلاس أو بالتسوية القضائية أو التاريخ الذي حدده بعد ذلك هوا الذي يعتمد، وبالتالي أي

---

[1] موسى قروف، مرجع السابق، ص13.

[2] رشا كيلان، الطبيعة القانونية للبطلان في فترة الريبة، مجلة العلوم، قسم الهندسة المدنية والجماعة التكنولوجية، جامعة بغداد، العدد الأول، ص 318.

[3] نسرين الشريقي، المرجع السابق، ص70.

[4] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص102.

قفل لكشف الديون يجعل تاريخ التوقف عن الدفع نهائي بالنسبة لجميع الدائنين ولا يمكنهم أن يطعنوا فيه أو يغيروه[1].

الفرع الثاني: أحكام تصرفات المدين المفلس خلال فترة الريبة

يعتبر تنظيم أحكام تصرفات المدين خلال فترة الريبة من المواضيع الأساسية في القانون التجاري، بسبب أثرها المباشر على حقوق الدائنين. تقع فترة الريبة قبل صدور حكم شهر الإفلاس، حيث يكون المدين قد توقف عن سداد ديونه، ما يجعل تصرفاته مشكوكا فيها. وفي هذه الفترة، وضع المشرع نظاما لمراقبة التصرفات، يميز بين عدم النفاذ الوجوبي، وعدم النفاذ الجوازي، ويهدف هذا التقسيم إلى حماية مصالح الدائنين ومنع المدين من الإضرار بهم أو تفضيل بعضهم على حساب الآخرين. وبذلك تصبح دراسة أحكام تصرفات المدين خلال فترة الريبة ضرورية.

وعليه، فإن هذه الأحكام تمثل آلية حماية فعالة للائتمان وضبط تصرفات المدين قبل شهر الإفلاس.

أولا_عدم النفاذ الوجوبي:

يعتبر مبدأ عدم النفاذ الوجوبي من الأدوات القانونية التي تسعى إلى حماية مصالح جماعة الدائنين في فترة الريبة، حيث ينص المشرع على عدم نفاذ بعض التصرفات التي يقوم بها المدين بموجب القانون عند تحقق شروط معينة، دون الحاجة لإثبات سوء النية. ويرمي هذا الإجراء إلى منع الإضرار بحقوق الدائنين أو تفضيل أحدهم على حساب الآخرين، بما يحقق الحفاظ على أموال التفليسة ويضمن احترام مبدأ المساواة بينهم.

وبناء على هذا سنتطرق إلى تعريف عدم النفاذ الوجوبي وشروطه بالإضافة إلى التصرفات الخاضعة له.

1_تعريف عدم النفاذ الوجوبي:

إن المادة 247 حددت، بعض التصرفات التي لا يمكن التمسك بها أمام جماعة الدائنين، إذا تم إبرامها خلال فترة الريبة، وفي مثل هذه التصرفات لا يترك للمحكمة سلطة التقدير فيها، لذا يسمى التمسك هذا بعدم النفاذ الوجوبي. لكن هذا لا يعني بأن التصرفات غير نافذة بقوة القانون بسبب هذه التسمية، فعدم النفاذ يستلزم الحكم به. وإذا وقع التصرف في فترة الريبة يصبح هذا الأخير ضروري، بحيث تنحصر مهمة المحكمة بتقدير تاريخ وطبيعة التصرف فقط. أما تصرفات التي تخضع لعدم النفاذ الوجوبي، فهي نقل

[1] نسرين الشريقي، المرجع السابق، ص70.

الملكية على سبيل التبرع، وعقود المعاوضة التي يكون فيها إلتزام المدين يتجاوز بكثير إلتزام الطرف الآخر، والوفاء يديون، وإنشاء التأمينات العينية لضمان الديون السابقة[1].

كما يجب الإشارة إلى ضرورة التمييز بين حالتين المتمثلة في عدم النفاذ الوجوبي والبطلان المنصوص عليه في المادة 103 من القانون المدني المعدم للتصرف، إذ المعنى بعدم النفاذ هو أن العقد الذي يتم إبرامه بين المدين المفلس والغير المتعاقد معه يعتبر صحيح، لكن لايمكنه أن يحتج به في مواجهة جماعة الدائنين، أما البطلان فيقصد به أن العقد المبرم غير صحيح[2].

2_شروط النفاذ الوجوبي:

يقوم عدم النفاذ الوجوبي على مجموعة من الشروط تتمثل في مايلي:

الشرط الأول: أن يقع التصرف خلال فترة الريبة

فترة الريبة هي المدة الواقعة بين تاريخ توقف التاجر عن الدفع وبين صدور حكم الإفلاس وبإعتبار بعض القوانين لمصلحة جماعة الدائنين فقط دون غيرهم، يعني ما يتقرر لا لمصلحة المفلس ولا لمصلحة الشخص الذي تعامل معه، بمعنى إذا صدر حكم بالإبطال بناء على طلب المفلس، وبعدها انتهت حالة الإفلاس بالصلح أو بالإتحاد فلا يكون للمفلس أو الذي تعامل معه الإستفادة من الحكم الصادر بالإبطال، لأن هذا الإبطال تقرر فقط لصالح جماعة الدائنين أما بالنسبة لطرفين فيعتبر التصرف صحيحا ونافذا بينهم [3].

الشرط الثاني: صدور التصرف من المدين نفسه

يشترط لتطبيق قاعدة عدم النفاذ الوجوبي على التصرفات التي يصدرها المدين خلال فترة الريبة أن يكون التصرف صادرا فعليا عن المدين ومتعلقا بأمواله، بحيث يمكن أن ينتج عنه ضرر لجماعة الدائنين وبالتالي لا تتعرض حقوق هذه الجماعة للضرر إذا صدر التصرف عن طرف غير المفلس وكان متعلقا بأموال ذلك الطرف، مما يحول دون طلب عدم نفاذ التصرف لعدم وجود المصلحة القانونية في ذلك[4].

---

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص 268.

[2] نسرين الشريقي، المرجع السابق، ص 71.

[3] بوخلوف محمد الأمين، غزير عبد النور، حكم تصرفات المدين خلال فترة الريبة، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2020/2019، ص 45.

[4] زياد صبحي ذياب، إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان،2011، ص195.

وينطبق الأمر ذاته إذا كان الدين المحكوم للمدين مكفولا وقام الكفيل بالوفاء من ماله قبل حلول الأجل، وكذلك في حالة حصول أحد الدائنين على رهن على أموال تعود للغير، حيث لا يسري حكم عدم النفاذ على مثل هذه التصرفات حتى وإن وقعت خلال فترة الريبة، نظرا لعدم تحقق الضرر لجماعة الدائنين .

رغم أن ضرورة تحقق الضرر، لم يرد فيها نص صريح من المشرع، فإن هذه المتطلبات تندرج ضمن تطبيق مبدأ قانوني راسخ هو لا دعوى بدون مصلحة[1]، كما أنه لا يشترط لقيام هذا الشرط تحقق الضرر لجميع الدائنين، بل يكفي أن يتحقق الضرر لبعضهم فقط[2].

الشرط الثالث: أن يكون من التصرفات المنصوص عليها حصرا في القانون

يقصد بهذا الشرط بأن التصرف الذي قام به المفلس خلال فترة الريبة يجب أن يكون من بين التصرفات التي ذكرت حصرا في المادة 247 من القانون التجاري الجزائري، ولا يشترط أن يحكم بعدم النفاذ هذه التصرفات لكي نثبت بأن هناك تواطؤ بين المفلس والمتصرف إليه، ولا علم هذا الأخير بتوقف المدين عن دفع ديونه. وهذا لأن الضرر الذي يلحق بالدائنين يعتبر أمر مؤكد بسبب طبيعة هذه التصرفات، لهذا يتعين الحكم بعدم نفادها في مواجهتهم مهما كانت نوايا المفلس والمتعاقد معه، طالما وقعت خلال فترة الريبة[3].

3_التصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الوجوبي:

يتميز عدم النفاذ الوجوبي من مجموعة من التصرفات الخاضعة له وهي كالآتي:

أ_نقل الملكية على سبيل التبرع:

إن المادة 247 الفقرة الأولى، قد أخضعت لعدم النفاذ الوجوبي، كل التصرفات التي تنقل الملكية المنقولة أو العقارية بدون عوض. إن كلمة ملكية الموجودة في هذا النص، يجب أن تأخذ في معناها الواسع، فالشخص الذي يتخلى عن قيمة معنوية أو دين، يتخلى عن الملكية والمدين الذي توقف أو سيتوقف عن التي تضيف مدة قبل تاريخ التوقف عن الدفع كما تم ذكر ذلك سابقا، بمعنى إذا وقع تصرف قابل للإبطال الوجوبي قبل هذه الفترة فإنه يخضع للقواعد العامة أما إذا وقع بعدها فإنه يخضع لأحكام التي تنظم مبدأ غل يد المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها.

وإذا المحكمة لم تقضي بالإبطال رغم تأكدها من تاريخ التوقف وطبيعته يكون حكمها خاطئ والإبطال هنا يتم تقريره الوفاء بديونه، لا يستطيع أن يجري التبرعات. والموهوب له، ليس بإمكانه أن يتضلم

[1] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.ص38.

[2] إدوار عيد، المرجع السابق، ص 265.

[3] لبارودي علي، المرجع السابق، ص 285.

من إسترداد محل الهبة منه، فيجب على وكيل التفلسة أن يقيم ضد الموهوب له، دعوى من أجل إرجاع الشيئ الموهوب له بإرجاع الثمار التي حصل عليها، وفي الحالة التي ينقل فيها هذا الأخير ملكية المال الموهوب له، فالدعوى تمارس ضد الحائز الثاني، إذا كان هو نفسه موهوبا له أو أنه إنتقلت إليه الملكية على سبيل المعاوضة مع علمه بتوقف المالك الأول عن الدفع[1].

ب_عقود المعاوضة القائمة على عدم تناسب المقابل:

ينص المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي في المادة 2/127 من تقنين 25 يناير 1985 على عدم نفاذ عقود المعاوضة التي يتجاوز فيها التزام المدين التزام الطرف الآخر، رغم انتمائها إلى التصرفات العوضية، وذلك لغياب التناسب بين الالتزامات الطرفين. على سبيل المثال، إذا قام المدين ببيع منزله أو عقاره خلال فترة الريبة مقابل ثمن زهيد، فإن هذا التصرف لا يعترف به في مواجهة جماعة الدائنين[2]، بهذا المعنى قضت محكمة القاهرة الابتدائية في حكمها الصادر بتاريخ 14 فبراير 1961 أن العقد يعد تبرعا حتى وإن اتخذ شكل شراء أو إيجار، شريطة أن يكون المقابل المقدم زهيدا[3]. فعليا يظهر هذا التصرف في صورة عقود ذات عوض، كما هو الحال في البيع بثمن بخس، لكنه ينشأ من إطار المعاملات التجارية التي تفتقر إلى تعويض جدي.

وتعتبر هذه التصرفات تبرعات مستترة يمكن إثبات حرية الاتفاق على العوض فيها بوسائل مختلفة [4]. أما إذا اشتمل العقد على مقابل، إلا أن هذا المقابل كانت قيمته ضئيلة بشكل لا يتناسب مع الفائدة التي يمنحها الشخص المفلس للطرف الآخر، فإنه يتعين على المحكمة عدم تنفيذ العقد متى ما تبين لها حقيقة التصرف وصدوره خلال فترة الريبة. في هذه الحالة، تتبع المحكمة مبدأ وكيل التفليسة في عدم النفاذ، نظرا لأن هذه التصرفات تعكس رغبة المفلس في إلحاق الضرر بمصالح مجموعة الدائنين ونقل أمواله بعيدًا عن متناولهم[5] .

ت_التأمينات العينية المبرمة لضمان ديون سابقة:

خشية المدين من أن يقع في حالة التوقف عن الدفع تؤدي به إلى تقديم تأمينات عينية على أمواله بغض النظر إذا كان هذا التأمين رسميا أو حيازيا، على أنه يشترط لإبطال أن يكون الدين المضمون سابقا على إنشاء التأمين العيني. وعلى المحكمة المختصة أن تقضي بعدم النفاذ الوجوبي لهذه التصرفات كلما تحققت شروطه التالية:

---

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص269 –268.

[2] أحمد محرز، المرجع السابق، ص75.

[3] البارودي علي، القانون التجاري الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعية، بيروت، 1991، ص302.

[4] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص249.

[5] أحمد محرز، المرجع السابق، ص75.

1_أن يكون هذا الفعل قد وقع أثناء فترة الريبة التي يعني بها التاريخ الفاصل بين التوقف عن الدفع وصدور حكم شهر الإفلاس.

2_ أن يكون هذا الفعل المطلوب عدم نفاذه وجوبا من الأفعال التي ذكرتها الفقرة الأولى من المادة 247 من القانون التجاري.

3_أن يكون المدين التصرف صادرا من المدين المفلس ويكون متعلقا بأمواله إذا ثم تحقيق هذه الشروط، فيجب على المحكمة المختصة أن تحكم بعدم النفاذ الوجوبي لهذه التصرفات[1].

ج_الوفاء بالديون:

سنتطرق في هذ القسم للمسائل التي تتعلق بالديون التي لم يحل أجل استحقاقها والديون التي حال أجلها.

الديون غير حالة الأجل لا يجوز للمدِين أن يلتزم أمام جماعة الدائنين بكافة أشكال الوفاء للديون الغير حالة. الأمر الغير المألوف أن يبادر المدين، الذي تعثر في سداد ديونه المستحقة، إلى تسوية ديون لم يحن موعد استحقاقها، لذا تناول المشرع هذا الأمر بحذر.

ويفترض أن يكون القصد وراء هذا السداد هو تفضيل الدائن الذي قامت له التسوية قبل موعد الاستحقاق على سائر الدائنين، بهدف تفضيله وتجنبه إجراءات الإفلاس، هذا السداد يخل بمبدأ المساواة بين الدائنين بغض النظر عن نوايا الطرفين. ومن ثم، فإن حكم هذا الوفاء يكون عدم الاعتداد به تلقائيا، إذ أن طبيعة هذا التصرف تتعارض مع الأهداف التي يسعى نظام الإفلاس إلى تحقيقها. ولا يغير من هذا الحكم ما إذا تم الوفاء بمقابل، أو عن طريق المقاصة، أو بالإبراء، أو بأي شكل آخر، إذ يظل مصير هذا النوع من المعاملات عدم الاعتداد به قانونيا.

الديون حالة الأجل وفقا لنص المادة 247 من القانون التجاري فإنه لايمكن التمسك قبل جماعة الدائنين بكل وفاء لديون حالة بغير الطريق النقدي أو الأوراق التجارية أو عن طريق التحويل أو غير ذلك من وسائل الدفع العادية، وتنشأ المشكلة من مخالفة هذا النوع من الإيفاء للعادات التجارية المتعارف عليها، مما يثير الشكوك حول صدقية نية الأطراف المتعاقدة. إذ قد يواجه المدين ضغوطا أو إكراها من الدائن عند حلول أجل الدين، فيسعى لتسوية الدين عبر تقديم شيء مقابل الالتزام المالي، وهو ما قد يُفضي إلى إيفاء الدين بقيمة فعلية تفوق قيمته الحقيقية.

هذا الأمر يخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين الدائنين، علاوة على ذلك قد يلجأ المدين إلى التنازل للدائن عن أحد ممتلكاته العقارية، أو إلى تحويل دين مستحق له لدى طرف ثالث عبر حوالة الحق، مما يشير

[1] عثماني مرابط حبيب، المرجع السابق، ص 65.

بوضوح إلى سوء نية المدين وتواطئه، خصوصا مع رفضه السداد بالطرق التقليدية. بناء على ذلك ينبغي على المحكمة المختصة أن تصدر حكما بعدم قبول هذا النوع من الإيفاء بالوجوب[1].

ثانيا_عدم النفاذ الجوازي:

يعد مبدأ عدم النفاذ الجوازي أداة قانونية يقرها التشريع من أجل حماية جماعة الدائنين خلال فترة الريبة. يمنح هذا المبدأ القاضي سلطة تقديرية للتدخل عندما تتضح له أن تصرفات المدين قد تؤدي إلى إلحاق ضرر بمصالح الدائنين أو تخل بمبدأ المساواة بينهم، مما يساهم في الحفاظ على حقوقهم ومصالحهم بشكل متوازن.

1_تعريف عدم النفاذ الجوازي :

يعتبر عدم النفاذ الجوازي هو البطلان الذي تكون فيه المحكمة هي صاحبة السلطة التقديرة في الحكم به من عدمه[2]. إذا لم يكن تصرف المدين من بين التصرفات التي تخضع لعدم النفاذ الوجوبي، فيخضع عدم نفاذه لتقدير المحكمة، وهذا ما جاء في المادة 249 من القانون التجاري، فتكون السلطة الإختيارية للمحكمة، بسبب هذه التصرفات، تقييم سلوك المتعاقد مع المدين. وسلطة التقييم هذه، سلطة مطلقة، لكن الحكم يجب أن يسمح للمجلس الأعلى بالتحقق من أن قاضي الموضوع، قد إستعمل هذه السلطة التقديرية[3].

2_شروط عدم النفاد الجوازي:

يمتاز عدم النفاذ الجوازي بمجموعة من الشروط تتمثل في:

أ_الشرط الأول: أن يصدر التصرف خلال فترة الريبة

المقصود بفترة الريبة هي الفترة التي تكون بين تاريخ التوقف عن الدفع، وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس[4]، – كما تم ذكره سابقا– لكن بالنسبة لعدم النفاذ الجوازي، تضاف مدة سابقة لتاريخ التوقف عن الدفع، والمتمثلة في ستة أشهر التي تكون قبل هذا التاريخ تشمل التبرعات الواقعة خلال هذه الفترة وهذا ما جاء في المادة 247 في الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري، وفي ذلك يتميز عن عدم النفاذ الوجوبي الذي بشمل فقط الثمانية عشر شهرا التي ذكرتها نفس المادة في الفقرة الأخيرة .

---

[1] بزاز الوليد، إعادة النظر في نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2021/2022، ص59– 60.

[2] نسرين الشريقي، المرجع السابق، ص74.

[3] راشد راشد، المرجع السابق، ص 273.

[4] البارودي علي، المرجع السابق، ص343.

الشرط الثاني: أن يكون التصرف صادرا من المفلس ويتعلق بأمواله

قبل أن تقضي المحكمة المختصة بعدم النفاذ الجوازي أو عدمه، واجب عليها أن تتأكد من مسألة أساسية وهي مصدر محل دعوى عدم النفاذ، فإذا أبرم هذا التصرف عن طريق المفلس فإن المحكمة سوف تواصل تحقيقها حول مدى توافر الشروط الأخرى، أما إذا كان شخص آخر غير المفلس قام بهذا التصرف ففي هذه الحالة فإن هذا التصرف لا يقع على أموال المفلس وبالتالي لا يلحق أي ضرر بجماعة الدائنين وبذلك فهو لا يخضع لعدم النفاذ الجوازي، كأن زوجة المفلس تقوم بالوفاء بالديون المستحقة على المفلس من أموالها الخاصة[1]، فلا يخضع هذا الوفاء لعدم النفاذ الجوازي لكونه لا يتعلق بالذمة المالية للمفلس.

الشرط الثالث: أن يكون المتصرف مع المدين عالما بتوقفه عن دفع ديونه

لا يكفي تحقق الشرطين الأول والثاني لكي القاضي يقرر عدم النفاذ الجوازي، بل يجب الملف الذي يعرض على القاضي أن يكون فيه دليل كافي يثبت بأن الشخص الذي تعاقد مع المفلس كان يعلم وقت التصرف بتوقف المفلس عن الدفع وقت إجراء التصرف، أما العلم الذي يكون بعد إبرام التصرف فلا يخضع لقاعدة عدم النفاذ الجوازي.

فمجرد علم الشخص الذي تعاقد مع المفلس بأنه متوقف عن الدفع يجعله يعتبر سيئ النية، وفي هذه الحالة الوكيل المتصرف القضائي يجب عليه إثبات هذا الشيء لأنه يمثل في نفس الوقت المفلس وجماعة الدائنين، وله الحق أن يستعين بكل طرق الإثبات المذكورة في القانون التجاري لكي يثبت بأن الشخص الذي تعامل مع المفلس كان يعلم بتوقفه عن دفع ديونه في مواعيد إستحقاقها.

وخاصة أن التوقف عن الدفع واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع الوسائل بما فيها البينة والقرائن، والمحكمة المختصة لها سلطة التقديرية الواسعة في الحكم إذا كان التصرف غير نافذ جوازيا أو رفضه حتى لو توفرت شروط قبول دعوى عدم النفاد إذا كان ذلك لا يمس بالضمان العام للدائنين [2].

الشرط الرابع: أن يكون التصرف خارج عن نطاق التصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الوجوبي

حسب المادة 247 من القانون التجاري، حيث نصت على" لا يصح التمسك قبل جماعة الدائنين بما يلي من التصرفات الصادرة من المدين منذ تاريخ التوقف عن الدفع :

1_ كافة التصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية بغير عوض .

2_ كل عقد معاوضة يجاوز فيه التزام المدين بكثير التزام الطرف الآخر.

[1] عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعلات الجامعية، الجزائر، 1999، ص44.

[2] سليماني الفضيل، المرجع السابق، ص147.

3_ كل وفاء مهما كانت كيفيته لديون غير حالة بتاريخ الحكم المعين بالتوقف عن الدفع.

4 كل وفاء لديون حالة بغير الطريق النقدي أو الأوراق التجارية أو بطريق التحويل أو غي ذلك من وسائل الوفاء العادية.

5_ كل رهن عقاري إتفاقي أو قضائي وكل حق إحتكار أو رهن حيازي يترتب على أموال المدين لديون سبق التعاقد عليها ".

3_التصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الجوازي:

بحسب المادة 249 من القانون التجاري الجزائري، فإن البطلان الجوازي يُقر بشكل عام دون تقيدات، على عكس المادة 247 التي تنص على البطلان الوجوبي بصورة محددة. ومن هذا المنطلق، فإن كافة التصرفات التي يبرمها المدين أثناء فترة الريبة تقع تحت طائلة البطلان الجوازي، بما في ذلك عقود البيع والإيجار التي يعقدها المفلس، والاتفاقات المتعلقة بالقروض، وتسجيل الديون، أو تقديم حصص في شركات، فضلا عن الوفاء بالديون الناشئة عن الشيء المتفق عليه، وغيرها من التصرفات ذات الصلة[1].

ويظهر من النص المشار إليه أن المشرع أورد هذه التصرفات باعتبارها أمثلة توضيحية دون الحصر، مما يسهم في توسيع نطاق تطبيق مبدأ عدم النفاذ، وهو مبدأ يخدم بشكل فعال مصالح الدائنين[2].

إذ يعمد الأطراف الثلاثة إلى التردد في الدخول في تعاقدات مع مدين في وضعية مشتبه فيها، خشية صدور حكم بإشهار الإفلاس أو تسوية قضائية تعود آثارها إلى ما قبل تاريخ العقد[3] .

مع ذلك، استثنى المشرع من مبدأ عدم النفاذ الجوازي الوفاء بالسندات التجارية عند استحقاقها خلال فترة الريبة، معتبرا هذا الوفاء سليما حتى وإن كان حامل السند على علم بتوقف المدين المسحوب عليه عن الدفع. ويأتي هذا الاستثناء وفقا للمادة 250 من القانون التجاري، التي نصت على أن عدم التمسك المذكور في المادتين 247 (فقرة 3) و251 لإبطال صحة وفاء سند لأمر أو شيك[4].

وعلى ذلك، إذا كان دائن المفلس يحمل ورقة تجارية وقام بالتسديد لها خلال فترة الريبة، فلا يجوز لجماعة الدائنين، عبر وكيل التفليسة، الاعتراض على هذا الوفاء أو المطالبة ببطلانه استنادا إلى المواد

[1] أحمد محرز، المرجع السابق، ص103.

[2] نسرين الشريقي، المرجع السابق، ص75.

[3] راشد راشد، المرجع السابق، ص 289.

[4] يوسف المولد عماري، دروس الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2018_2019، ص ص56_57.

247 أو 251 من القانون التجاري. ويدل هذا الأمر على تعزيز الثقة والائتمان التجاري الذي تحظى به الأوراق التجارية في النظام القانوني[1].

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على المدين بعد صدور حكم شهر الإفلاس

يسعى نظام الإفلاس وقوامه التنفيذ الجماعي على أموال المدين إلى منع هذا المدين من الإضرار بحقوق دائنيه، وبغرض تحقيق هذا الهدف فقد استخدم المشرع عددا من الوسائل أراد بها ردع التاجر وتهديده كي يزن أموره ويقدر خطواته فلا ينتفع في تيار المضاربات التجارية.

فانطلاقا من هذا سيتم التعرض في هذا المطلب إلى آثار الإفلاس المتعلقة بذمة المدين (الفرع الأول)، آثار الإفلاس المتعلقة بشخص المدين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آثار حكم شهر الإفلاس المتعلقة بذمة المدين

ينشأ، بمقتضى القانون، من لحظة صدور حكم بإشهار الإفلاس أو بإقرار التسوية القضائية، أثر يقضي بتخلي المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، بما يشمل الأموال التي يكتسبها مهما كان مصدرها. ويهدف هذا الإجراء إلى غل ذمة المدين المالية بديونه لصالح دائنيه، الذين تتضح هويتهم بعد إجراءات حصر الديون. وعليه، سيكون من المناسب التطرق إلى مفهوم غل يد المدين، ثم دراسة طبيعته القانونية وتحديد نطاق تطبيقه.

أولا_تعريف غل يد المدين :

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لغل اليد لكن الفقه إتفق على أن هذا الإجراء الهدف منه منع المدين الذي أشهر إفلاسه وأثبت عدم قدرته أو سوء نيته في إدارة أمواله عن إخفائها، أو أن يضر دائنيه بأي فعل، وبالتالي هذا الفعل ينقص من فرصتهم في إستيفاء ديونهم [2].

وفي ذلك تنص المادة(244/1): "يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس ومن تاريخه تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، بما فيها الأموال التي يكتسبها بأي سبب كان، وما دام في حالة الإفلاس، ويمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة ." ويتضح من هذه المادة بأن الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية يترتب عليه غل يد المدين ومن وقت صدور الحكم تغل يد المدين عن إدارة أمواله أو التصرف فيها سواء كانت أموال حاضرة أو مستقبلية، ويحل محله في ذلك الوكيل المتصرف القضائي، وهذا لأن القانون يخشى بأن تسوء نية المفلس ويحاول أن يضر بحقوق الدائنين عن طريق تبذير أمواله أو نقلها للغير بدون مقابل أو بمقابل بخس، وبهذا ينقص من الضمان

[1] لياس بروك، المرجع السابق، ص58.

[2] T' kont françois, la faillite, 2émé édition, larcier: paris, 2006, p220.

العام المقرر على أمواله لصالح دائنيه. كما ممكن أن يلجأ إلى تفضيل دائن على آخر، يعني بإمكانه أن يوفي لدائنين ويترك الآخرين، وهذا الشيئ يضر بالدائنين ويؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بينهم[1]، وبالتالي فإن قاعدة غل يد المدين تفسر قانونا بعدم التمسك تجاه جماعة الدائنين بالتصرفات التي يقوم بها المدين بعد إعلان إفلاسه.

كما يجب الإشارة بأن هذه القاعدة تطبق في حالة الإفلاس مثل حالة التسوية القضائية، لكن مفهومها في الحالة الآخيرة مختلف، لأن في هذه الحالة غل اليد يكون أقل ظهور فلا يتم منع المستفيد من التسوية القضائية من أن يدير أمواله أدارة مطلقة، لكن يبرم تصرفاته بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي ويبقى على رأس إدارة أمواله، وإذا رفض الوكيل القيام بها فالوكيل يمكنه أن يباشرها وحده بإذن من القاضي المنتدب[2]، ويبقى غل اليد ساريا حتى إنقضاء التفلسة بالتسوية القضائية بواسطة التخلي عن الأموال للدائنين، أما إذا أغلقت التفليسة بسبب عدم كفاية الاموال فإن غل اليد يبقى مستمرا لأن حالة لا تزال قائمة.

ثانيا_تحديد الطبيعة القانونية لغل يد المدين المفلس

إنقسم الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لغل يد المدين إلى رأيين فهناك من حددها على أن أساس غل يد المدين المفلس هوا الملكية أما الرأي الثاني أن أساس غل يد المدين المفلس هوا عدم نفاذ التصرف.

1_أساس غل يد المدين المفلس هو الملكية :

كان هناك جدل بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية لغل يد المدين المفلس، بعض الفقهاء قالوا بأن غل اليد يشبه نزع الملكية[3]، وذلك لأن المفلس يمنع من التصرف في أمواله لأن أمواله تنتقل للدائنين، وبالتالي لا يمكنه أن يتصرف في ملك لم يعد ملكه، وحتى بعض القوانين تبنت هذا الرأي مثل القانون الأمريكي والكندي والإنجليزي[4]، لكن هذا الإتجاه لم يكن محل إتفاق كامل، لأن المفلس يبقى مالك لأمواله ولا يترتب على الحكم الإفلاس نزع الملكية على رغم من أن أموال المفلس تنتقل حيازتها لوكيل التفليسة بصفته يمثل الدائنين، والمفلس يبقى مالكا لأمواله رغم غل يده عنها فإذا بيعت هذه الأموال نتيجة لإتحاد الدائنين فإن ملكيتها تنتقل للمشتري.

[1] رشاد نعمان شايع العامري، الآثار المالية للإفلاس على الشخص الطبيعي المدين: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص ص، 94_95.

[2] محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية: الإفلاس والأوراق التجارية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2000، ص ص 133- 134.

[3] فاروق أحمد زاهر، المرجع السابق، ص70.

[4] زياد صبحي ذياب، المرجع السابق، ص226.

وإذا كان ثمن البيع أكثر من أكثر من ديون الدائنين فترجع هذه الزيادة للمفلس[1]، كما أن المفلس بعد إعلان إفلاسه لا يفقد كل حقوقه نهائيا لأن المعاملات التي تكون على أمواله تتم بإسمه ممثلا بوكيل التفليسة ولا يفقد حقوقه عل أمواله إلا عند إعلان حالة الإتحاد أو إذا قام بالصلح وتنازل كليا عن أو جزئيا عن أمواله لمصلحة دائنيه[2].

والأصح أن غل اليد هوا بمثابة عدم نفاذ التصرفات التي تصدر من المفلس بعد شهر الإفلاس في صالح جماعة دائنين مع بقائها صحيحة فيما بين طرفيه[3].

2_أساس غل يد المدين المفلس هوا عدم نفاد التصرف:

ظهر نقاش بسبب الإنتقادات الموجهة للرأي الذي يقول بأن غل يد المدين يتكيف على أساس نزع الملكية، لهذا جاء رأي آخر يقول بأن غل يد المدين ليس معناه نزع الملكية وإنما هوا عدم نفاذ تصرفات المدين في حق جماعة دائنين، ذلك لأن الأثر الذي يترتب على غل يد المفلس من إدارة أمواله هوا عدم نفاذ أي عمل قانوني يقوم به المفلس في مواجهة جميع الدائنين لكن هذا لا يمنع أن يكون التصرف صحيح في العلاقة التي تكون بين المدين المفلس والشخص الذي تعاقد معه غير أنه لا يكون نافذا تجاه جماعة الدائنين فلا يعتد به في موجه هؤلاء، كما أن معنى غل يد المدين لا يتعارض مع معنى عدم النفاذ الوجوبي وعدم النفاذ الجوازي الذي يلحق تصرفات المدين خلال فترة الريبة، لأن أثر غل اليد أو عدم نفاذ التصرفات في هذه الفترة يكون غير نافذ في مواجهة جماعة الدائنين وهذا الأمر يتماشى مع منطقة الحكمة من القانون فطالما أنه يهدف إلى حماية الدائنين فإنه يجب أن تكون الحماية كاملة وفي نفس الوقت بدون زيادة، والهدف يتحقق كاملا بعدم النفاذ ولا يوجد ضرر في بقاء التصرف صحيح بالنسبة إلى طرفيه.

ويمكن نقد هذا الرأي لأن دعوى عدم النفاذ ترفع لكي يتم منع تصرف المدين أي بعد أن يكون المدين قد قام بالتصرف الضار بالدائنين ترفع بينما في الإفلاس فيمنع المدين من أصل التصرف[4].

ثانيا_نطاق تطبيق قاعدة غل يد المدين المفلس

يتم تحديد نطاق تطبيق غل يد المدين في الحدود التي وضعها القانون والهدف من ذلك تقييد سلطته في التصرف بأمواله بعد صدور حكم شهر الإفلاس، بما يضمن حماية حقوق الدائنين والحفاظ على أموال التفليسة من أي تصرف قد يضر بهم.

---

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص170.

[2] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص220.

[3] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 104.

[4] بزاز الوليد، المرجع السابق، ص ص،87- 88.

1_مايدخل في نطاق غل اليد:

التصرفات التي تدخل في نطاق غل يد المدين هي كالآتي:

أ_التصرفات القانونية :

لا يمكن للمفلس القيام بأي عمل قانوني مثل البيع أو الهبة أو الإيجار أو تحرير الأوراق التجارية أو إبرام العقود التي تنتج ديون تجارية.

كما لا يجوز له الوفاء بالتزاماته الدين أو استيفاء حقوقه بشكل مباشر[1]، إذ يُمنح هذا الحق للوكيل المتصرف القضائي الذي يمثل جماعة الدائنين.

من الجدير بالذكر أن التصرفات التي يقوم بها المفلس بعد إعلان الإفلاس تظل صحيحة من جهة الشكل، إلا أنها ليست ملزمة لجماعة الدائنين، مع إمكانية تمسك الوكيل المتصرف القضائي بها إذا تبين أن في ذلك مصلحة للدائنين.

ب_رفع الدعوى:

المدين المشهر إفلاسه ليس بإمكانه أن يرفع بإسمه أية دعوى قضائية ولا يباشر أي طريق من طرق الطعن تتعلق بذمته المالية، على أساس أنه ممثل من طرف الوكيل المتصرف القضائي، إلا أنه يجوز

له التدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها الوكيل المتصرف القضائي، كما لا يمكن للغير أن يوجه دعواه إلا ضد الوكيل باعتباره هو الذي يقوم محل المدين[2].

ت_بالنسبة للأموال:

نظرا لأن أموال المدين تعد الضامن الأساسي لسداد ديونه، يتعين على الدائن أن يشمل جميع الأموال التي يملكها المفلس وقت صدور حكم شهر الإفلاس، سواء كانت هذه الأموال من المنقولات أو العقارات، ومهما كانت مرتبطة بنشاطه التجاري أم لا. كما تشمل هذه الأموال كل ما قد يحصل عليه المفلس بعد صدور حكم شهر الإفلاس، سواء اكتسب ذلك عن طريق الهبة أو الوصية أو وسائل أخرى، مثل

[1] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 53.

[2] براحلية الزوبير، محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية، ملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص مالية المؤسسة + محاسبة ومراجعة قسم علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2017/ 2018، ص35.

التعويضات التي تمنح للمفلس نتيجة وقوع حادث أو مبالغ التأمين المستحقة له بموجب عقد تأمين أبرمه قبل صدور شهر الإفلاس[1].

وبالرغم من أن صدور حكم شهر الإفلاس يترتب عليه عدم جواز قيام المقاصة القانونية أو القضائية أو الاتفاقية بين الدين المدني المستحق على المفلس والدين الذي له، باعتبار أن المقاصة تعد وسيلة من وسائل الوفاء بالدين، فإنه من المبادئ الأساسية جواز المقاصة القانونية بين دين على المفلس ودين له في حال وجود ارتباط وثيق وتلازم بين الدينين، بحيث يكون لأحدهما اعتبار لدى الآخر لدى نفس الدائن. ويعتبر هذا التلازم قائما عندما يكون الدينان ناشئين عن نفس السبب. ومن الأمثلة على ذلك المقاصة التي تنتج عن عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له، وكذلك المقاصة بين شركات الخدمات كالكهرباء والغاز والماء مع المستهلك[2].

ج_من حيث التقاضي:

تنص الفقرة الثانية من المادة 244 من القانون التجاري الجزائري على أن وكيل التفليسة يباشر جميع الحقوق والدعوى العائدة للمفلس والمتعلقة بذمته طوال مدة التفليسة.

وبذلك يتضح أن مجرد حصر غل اليد لا يقتصر على إدارة أموال المفلس والتصرف فيها، بل يشمل كذلك المنع من إقامة الدعاوى بشأن تلك الأموال، وذلك حرصا على عدم تمكين المفلس من الإضرار بحقوق الدائنين وضمان سير سلس لإجراءات التفليسة.

هذا المنع من التقاضي لا يتعارض مع المبادئ الدستورية الواردة في المادة 140 التي تؤكد أن أساس القضاء يقوم على الشرعية والمساواة، وأن جميع الأفراد سواسية أمام القضاء، كما هو في متناول الجميع ويتجسد في احترام القانون، إذ أن التضييق على حق التقاضي هنا يتعلق فقط بالأموال الخاصة بالمفلس ويقتصر على فترة التفليسة.

ويتضمن هذا المنع الدعاوى المتعلقة بأموال المفلس التي قد قدمت قبل صدور حكم شهر الإفلاس غير أن هذا المنع ليس مطلقا، إذ أن المشرع قد أتاح في المادة 244 فقرة 2 من القانون التجاري إمكانية السماح للمفلس بالتدخل في الدعاوى المقامة على التفليسة، فضلا عن حقه في الطعن في الحكم الصادر بشهر الإفلاس وفي حكم تعيين تاريخ توقف الدفع[3].

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص159.

[2] نسرين الشريقي، مرجع السابق، ص 64.

[3] بن دريس صبرينة، المرجع السابق، 66.

د_الأفعال الضارة:

إن الأعمال القانونية التي يؤديها المفلس بعد صدور حكم شهر الإفلاس لاينحصر غل اليد عليها فقط، بل يتضمن كل ما يخص ذمته جراء إرتكابه أي فعل مؤذ سواء كان هذا الفعل بقصد أو بدون قصد، بغض النظر إذا وقع من المفلس بنفسه أو من متابعيه، أو من الأشياء أو الحيوانات التي تكون في حراسته[1]، و الغاية من ذلك منع تواطأ المفلس مع الأخرين على الإدعاء بالضرر لإيذاء الدائنين.

والمفلس يكون محمل تبعات الضرر سواء كان هذا ضرر قام به هو شخصيا أو عن طريق من في رقابته هذا ما جاء في المادة 124 من القانون المدني، وإذا المفلس بعد شهر إفلاسه قام بفعل ضارا، فلا يمكن للمضرور أن يتقدم في التفليسة بمبلغ التعويض، وإذا حدث مع المفلس هذا الفعل الضار قبل شهر إفلاسه، لكن لم يتم صدور حكم بالتعويض إلا بعده، فعلى المتأذي أن يتقدم في التفليسة بثمن التعويض بناء على أن الحكم يقرر حق المضرور في التعويض[2].

2_ما يخرج عن نطاق غل اليد:

التصرفات التي تخرج عن نطاق غل يد المدين تتمثل في:

أ_الإجراءات التحفظية:

حسب المادة 273 من القانون التجاري إن المدين بإمكانه أن يقوم بكامل الإجراءات والأعمال التحفظية، لكي يحمي حقوقه وهذا الشيء لا يمكنه أن يلحق أي ضرر بالدائنين بل عكس ذلك فهو يفيدهم ويحمي حقوقهم من هذه الإجراءات توقيع الحجوز التحفظية وبإمكانه الحجز عند الغير، وإجراءات الإحتجاج في الأوراق التجارية، وإضافة ألى ذلك بإمكانه تبليغ الأحكام الصادرة لمصلحته، وكذلك القضاء سمح له بأن يستأنف الأحكام الصادرة ضده، والوكيل المتصرف القضائي هو الذي يحل محله وهوا الذي يعوضه في هذه الإجراءات المتمثلة في الإستئناف والمعارضة على قائمة التوزيع[3].

[1] أحمد محرز، المرجع السابق، ص75.

[2] بن دريس صبرينة، المرجع السابق، ص ص 65- 66.

[3] حمد طاهر بلعيساوي، باطلي غنية، قانون الإجراءات الجماعية،الإفلاس والتسوية القضائية، دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، 2016، ص159.

ب_أموال الغير موجودة في حيازة المدين:

قد تكون هناك أموال تحت يد المدين مملوكة للغير، على سبيل المثال الوديعة أو بإمكانه أن يكون وصيا على قاصر أو تم توكيله لبيعها، ثم يشهر إفلاسه فإن هذه الأموال لا يدخل فيها غل اليد بسبب عدم تعلق حقوق الدائنين بها بإعتبارها لا تدخل في الضمان العام[1].

ت_الحقوق المتعلقة بالشخص المدين:

الحقوق المتعلقة بشخص المدين لا تطبق عليها قاعة غل يد المدين، على سبيل المثال دعوى التعويض عن الضرر الذي يقع عليه بسبب جريمة وقعت عليه، وكذلك ليس بإمكانها أن تسري القاعة على الدعوى التي تتعلق بأحوال المدين الشخصية، مثل دعاوي الناتجة عل عقد الزواج أو الطلاق[2]، وإضافة الدعاوى الخاصة بالنسب.

الأموال الغير قابلة للحجز:

توجد أموال لا ينبطق عليها الحجز، " المادة 636 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية" مثل الأموال المنقولة التي تخص شخص المدين والأساسية لمعيشته كالملابس والأغطية والكتب التي يستخدمها.

د_النفقة المقررة له ولعائلته :

إن المادة 242 من القانون التجاري الجزائري خصصت نفقة للمفلس وعائلته، تستخلص من أمواله الخاضعة للحجز فإذا إستخرجت للمفلس نفقة من هذه الأموال فله الحرية الكاملة، لكي يتصرف فيها، وكذا إدارتها دون أن يكون للوكيل المتصرف القضائي، حق التدخل فيها أو مراقبتها[3].

الفرع الثاني: آثار حكم شهر الإفلاس المتعلقة بشخص المدين

بالإضافة إلى الآثار التي تتعلق بالذمة المالية للمفلس، تمتد آثار حكم شهر الإفلاس لتشمل شخص المدين بحد ذاته، حيث تمس مركزه القانوني ووضعيته داخل المجتمع. إذ قد ينتج عن ذلك حرمانه من بعض الحقوق السياسية والمدنية، خاصة تلك المرتبطة بالثقة والائتمان. كما يمكن أن يخضع لبعض القيود التي تحد من حريته أو من مباشرته لبعض الأنشطة، ومن جهة أخرى، يسمح له بالمشاركة في إجراءات التفليسة لكن في حدود معينة وتحت رقابة الجهات المختصة، كما تتأثر سمعته التجارية بشكل

[1] الواسعة زرارة صالحي، نظام الإفلاس وأثاره على المدين المفلس ودائنيه في القانون التجاري الجزائري، د، ط، دار نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص133.

[2] راشد فهيم، الإفلاس والصلح الواقي منه، المكتب الفني لإصدارات القانونية، القاهرة ،2000، ص79.

[3] الواسعة زرارة صالحي، مرجع سابق، ص 134.

واضح، مما ينعكس سلبا على نشاطه المهني، وتبقى هذه الآثار قائمة إلى غاية استرجاع اعتباره وفقا لما يقرره القانون.

أولا_ سقوط بعض الحقوق المدنية والسياسية:

من بين الأثار التي تترتب عن حكم شهر إفلاس المتعلقة بشخص المدين سقوط بعض الحقوق المدنية والسياسية وبناء على هذا سنتطرق إلى مقصود بحرمان المفلس ثم بعد ذلك إلى نطاق تطبيق هذه القاعدة.

1_المقصود بحرمان المفلس :

تنص القوانين على سقوط بعض الحقوق السياسية والمدنية عن المفلس، حتى وإن كانت نيته حسنة، ولا يمكن للمفلس استعادة هذه الحقوق إلا من خلال رد الاعتبار. وسبب هذا السقوط يعود إلى الفكرة التقليدية التي كانت تقر بأن الإفلاس بحد ذاته جريمة، تجعل التاجر غير مؤهل لمباشرة بعض الحقوق.

لكن هذه الفكرة خسرت مكانتها حاليا، حيث أصبح الإفلاس ينظر إليه كخطر تجاري عادي لا يبرر حرمان المفلس من حقوقه. لهذا السبب، تتجه بعض التشريعات الحديثة إلى حصر أثر السقوط في فترة التفليسة فقط، بحيث يستعيد المفلس كافة الحقوق التي فقدها بمجرد انقضاء هذه الفترة، في حين تسمح تشريعات أخرى برد الاعتبار قبل انتهاء فترة التفليسة[1].

2_نطاق تطبيق هذه القاعدة:

تمثل نطاق تطبيق هذه القاعدة في:

أ_ الحقوق التي تسقط عن المفلس :

لا يتناول التقنين التجاري الحقوق السياسية والمدنية التي تسقط عن المفلس، مع ذلك، فقد فرضت بعض القوانين والتشريعات الخاصة قيودا على المفلس تتعلق بتلك الحقوق. تستنبط من نصوص هذه القوانين واللوائح أن المفلس يُحرم من حق الانتخاب وعضوية مجلس الشعب أو الهيئات النيابية المحلية أو الغرف التجارية[2].

كما يمنع المفلس من التسجيل في قائمة العمال المساعدين للقاضي في القسم الاجتماعي، بالإضافة إلى فقدانه الحق في التمثيل النيابي للأطراف في الخصومة أمام القضاء، وفقاً للمادة 16 من قانون

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص338.

[2] عباس حلمي، المرجع السابق، ص38.

الإجراءات المدنية والإدارية. زيادة على ذلك إسقاط مهن الخبرة أمام المحاكم، وإن كانت هذه الحقوق غير منصوص عليها في القانون التجاري.

ب_ رد الإعتبار التجاري :

يعرف رد الإعتبار التجاري على أنه تمكن المفلس من أن يستعيد حقوقه التي سقطت عنه وإسترجاعه مركزه في الهيئة الإجتماعية، ويجب التمييز بين حالتين في رد الإعتبار الأولى متمثلة في رد الإعتبار التجاري المنصوص عليه في القانون التجاري بالنسبة إلى المفلس والحالة الثانية تتمثل في رد الإعتبار الجنائي، ويجب مراعاة أنه في حالة حكم في جريمة إفلاس يمنع رد إعتبار الجنائي قبل الحصول على رد الإعتبار التجاري، وهذا ما تم ذكره في القانون التجاري في المواد358إلى 368.

_الحالات التي يمتنع فيها رد الإعتبار:

في قانون التجاري الجزائري وحسب المادة 366 الأشخاص المحكوم عليهم بجناية أو جنحة لا يرد إليهم الإعتبار لأن من أثار الإدانة منعهم من أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو يدوي.

_رد الإعتبار الوجوبي:

تنص المادة 358 من القانون التجاري الجزائري على أنه يُعاد الاعتبار تلقائياً لكل تاجر، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أُعلن إفلاسه أو قُبل في تسوية قضائية، شريطة أن يكون قد سدد بالكامل المبالغ المستحقة للدائنين بما في ذلك الأصل والمصاريف. ويشير شرط رد الاعتبار إلى ضرورة قيام المفلس بسداد جميع ديونه التي تعود إلى فترة ما قبل إعلان الإفلاس، ويستثنى من ذلك الديون التي نشأت بعد تاريخ الإفلاس.

كما يتضمن الوفاء في هذا السياق تغطية أصل الديون وجميع المصاريف، حتى وإن تم التوصل إلى صلح يتنازل فيه الدائنون عن جزء من ديونهم. بالإضافة إلى ذلك، ليعاد الاعتبار تلقائيا لشريك متضامن في شركة أعلنت إفلاسها أو قبلت لتسوية قضائية، يجب عليه برهنة أنه قد وفى جميع ديون الشركة وفقا لنفس الشروط، حتى وإن منح صلحا منفردا للدائنين. في حالة غياب أحد الدائنين أو أكثر أو رفضهم قبول السداد، يودع المبلغ المستحق في خزانة الأمانات والودائع، ويعتبر الإيداع دليلا كافيا يُثبت الوفاء بالالتزام ويعد بمثابة مخالفة [1].

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ص341_342.

ـ رد الإعتبار الجوازي:

إن في رد الإعتبار الجوازي المحكمة هي من لها الحق بأن تحكم به أو لا تحكم حسب ماتراه في الحالات المنصوص عليها في المادة 359 من القانون التجاري الجزائري في الفقرتين الأولى والثانية كالآتي :

_المدين الذي حصل على الصلح وسدد الحصص الموعود بها كاملة ويطبق هذا الحكم على الشريك المتضامن الذي حصل من الدائنين على صلح منفرد.

_من أثبت إبرام الدائنين له من كامل الديون وموافقتهم الجماعية على رد إعتباره.

ثانيا_ جواز مشاركة المدين المفلس في التفليسة :

حسب المادة 242 من القانون التجاري إنه :" يجوز الإذن بإستخدامه تسهيلا للتسيير في حالة الإفلاس بأمر من القاضي المنتدب."

إن المشرع الجزائري سمح للوكيل المتصرف القضائي أن يطلب من القاضي المنتدب بأن يترك المدين المفلس المشاركة في أعمال التفليسة لسهولة سير عملية الإفلاس وإجراءاتها. وما يستحق الذكر أن معضم القوانين قانون التجارة المصري في المادة586 [1]، وقانون التجارة الكويتي في المادة 576[2]، وقانون التجارة الأردني في المادة 351 [3]، ذكرت إمكانية فرض قيود على حرية المفلس، وذلك عن طريق صدور المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس أمر التحفض على الشخص المفلس أو قيام الإجراءات التحفضية، لكن لم ينص المشرع على ذلك.

فلا تعتبر بنسبة له عقوبة سالبة أو مقيدة للحرية في حالة التحفظ على شخص المدين المفلس أو إتخاد الوسائل التحفضية، بل هوا يعتبر إجراء تحفظي ممكن إلغائه في أي وقت يقصد به ضمان تعاون المفلس مع وكيل التفليسة وعدم إلحاق الضرر بحقوق الدائنين[4].

المبحث الثاني: آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين

يعد حكم شهر الإفلاس من الإجراءات القضائية الجوهرية في القانون التجاري الجزائري، نظرا لتأثيراته المباشرة على الدائنين سواء كانوا عاديين أو غير عاديين، فضلا عن دوره في تنظيم حقوقهم والتزاماتهم تجاه المدين المفلس. إعلان الإفلاس يتجاوز كونه قرارا قضائيا وقتيا، إذ يشكل نقطة تحول قانونية

[1] فاروق احمد زاهر، المرجع السابق، ص 132.

[2] طارق عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 80.

[3] أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 302.

[4] فايز رضوان نعيم، المرجع السابق، ص ص406 – 407.

تفرض إطارا موحدا للتعامل مع أموال المدين، ويلزم جميع الأطراف بالتقيد بإجراءات تهدف إلى تحقيق العدالة والتكافؤ بين الدائنين، مع احترام الحقوق والامتيازات الخاصة التي قد تمنحها القوانين لبعضهم.

بناء على ذلك، تزداد أهمية دراسة آثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، لما تتيحه من فهم للإطار القانوني الذي ينظم علاقات المدين بالدائنين، ولتوضيح كيفية حفظ مصالح الأطراف بما يتوافق مع الأحكام القانونية السارية في الجزائر.

ولدراسة هذه الآثار سنقسم هذا المبحث لمطلبين، فالمطلب الأول يكون حول تكوين جماعة الدائنين، أما المطب الثاني فسنتطرق فيه لآثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للدائنين الغير عاديين.

المطلب الأول: تكوين جماعة الدائنين

تعتبر جماعة الدائنين عنصراً جوهريا في نظام الإفلاس، حيث لا يمكن إدارة عمليات الإفلاس بشكل فعال دون وجود إطار قانوني واضح يحدد هوية الأعضاء المشاركين وحقوقهم وواجباتهم. ويستند تشكيل هذه الجماعة إلى قواعد محددة تهدف إلى تحديد المستحقين للمشاركة في الإجراءات الجماعية، مع التركيز على تمثيل مصالح كافة الدائنين بشكل متوازن وعادل.

وبناء على هذا فسنقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع، في الفرع الأول سنتطرق إلى مفهوم جماعة الدائنين أما الفرع الثاني فسيكون حول وقف الدعاوى والإجراءات الإنفرادية، أما بالنسبة للفرع الثالث فسنتطرق فيه إلى قاعدة سقوط آجال الديون، والفرع الرابع كفرع أخير سيكون حول الرهن الرسمي لفائدة جماعة الدائنين.

الفرع الأول: مفهوم جماعة الدائنين

يمثل مفهوم جماعة الدائنين عنصرًا أساسيا في نظام أحكام الإفلاس، لا سيما لدورها في تنظيم العلاقة القانونية التي تجمع بين الدائنين من جهة، والمدين وإدارته القضائية من جهة أخرى.

يتجسد هذا المفهوم في إطار قانوني متكامل يسعى إلى تنظيم سير عملية الإفلاس بما يوازن بين حماية مصالح الدائنين المشتركة وضمان متابعة أموال المدين، بالإضافة إلى تمكينهم من المشاركة في الإجراءات المرتبطة بتصفية أصوله وتسوية الالتزامات المالية المترتبة عليه.

أولا: تعريف جماعة الدائنين

تعرف جماعة الدائنين بأنها جماعة تنشأ بقوة القانون وذلك بمجرد أن يصدر حكم شهر الإفلاس ويعتبر وكيل التفليسة نائبا عنها[1]، وتتكون هذه الجماعة من كل الدائنين العاديين أي كل الدائنين الذين ليس

[1] BELLOULA Tayeb, Droit des sociétés, deuxième éditions, Berti, Alger, 2009, p270.

لهم تأمينات خاصة تكون ضامنة للوفاء بديونهم حيث تقوم هذه الجماعة على مبدأ المساواة فيما بين الدائنين وذلك في توزيع نتائج تصفية أموال المفلس قسمة غرماء، لأن توحيد جهودهم ومنع تزاحمهم والتسابق لتحصيل ديونهم هو الهدف من تكوين جماعة الدائنين.

وتتكون هذه الجماعة بتوفر تعدد الدائنين لكي يرتب الحكم آثاره ولإعمال الحقوق التي خولها القانون لهذه الجماعة إضافة إلى وجود الدين قبل صدور حكم شهر الإفلاس[1].

ثانيا: الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين الطبيعة

الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين من أكثر العناوين التي ثار من أجلها نقاش بين الفقهاء، فبعضهم إعتبرها شركة ومنهم من إعتبرها جمعية في حين هناك من العض من إعتبرها إتحاد أقره القانون[2].

الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الرأي بأن جماعة الدائنين هي عبارة عن شركة وأن إجراءات شهرها في إجراءات شهر الحكم بالإفلاس في حد ذاته، وكان الرد على هذا الرأي بأن الشركة لا تتأسس إلا بإلزامية تقديم الحصص من قبل الشركاء وذلك من أجل تكوين رأسمالها، في حين نجد أن الدائنون في التفليسة لا يقدمون أي شيئ لجماعتهم وذلك يعود لأن كل طرف فيهم يبقى مالكا لدينه إضافة إلى أنه لا يمكن القول بوجود شركة هي من تجبر الشركاء على تأسيسها[3].

الرأي الثاني: يعتبر أصحاب هذا الرأي بأن جماعة الدائنين هي ليست بشركة بل تعتبر جمعية وذلك يعود لغرضها، فغرضها ليس تحقيق الربح بالتحديد خسائر الدائنين والقيام بتنظيم تصفية أموال المدين، وتبقى هذه الجمعية قائمة إلى حين التصديق أو إنحلال الإتحاد، ومايعاب أصحاب هذا الرأي هو أن الدائنين يشكلون جماعة وليس جمعية فالفرق بين هاذين الأخيرين هو أن الإنضمام إلى الجماعة لا يقف على إرادة الدائن العادي وإنما يكون بقوة القانون وهدفها واحد لا يتجزأ وهو القيام بتصفية أموال المدين جماعيا، وتوزيعها على الدائنين.

أما الجمعية فيكون الإنضمام إليها بإرادة أعضائها وهدفها عادة ما يكون إجتماعيا أو دينيا أو رياضيا بغض النظر عن غايتها في تحقيق الربح[4].

---

[1] سميرة معاشي، آثار حكم ش‌هر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، 2005–2004، ص8.

[2] سعد الدين أمحمد، محاضارت في الأوارق التجارية والإفلاس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2020–2021، ص15.

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص35.

[4] جمال الدين مكاش، آثار شهر الإفلاس على حقوق الدائنين، رسالة استكمالية لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني، 2015، ص 34.

الرأي الثالث: جاء هذا الرأي منتقدا للرأيين السابقين على إعتبار أن الجماعة تتميز بخصائص بحيث لا تعتبر شركة ولا جمعية، ويعتبر أصحاب هذا الرأي أن جماعة الدائنين هي عبارة عن إتحاد قانوني القانون هو من يقوم بتحديد شروطه، ولا علاقة له بالفئات المنصوص عليها في القانون المدني، وذلك إعتبارا بأن الجماعة تنشأ بحكم القانون إذن فهو عبارة عن تنظيم ذو كيان مستقل تكون قواعده خاصة بعيدة كل البعد عن إدارة الجماعة التي يكون وكيل التفليسة ممثلا عنها الذي يحدد هذا التنظيم سلطاته إضافة إلى كيفية إنعقاد جمعيتها وكذا كيفية إتخاد قراراتها والتصديق عليها ولقى هذا الرأي دعما وقبولا من قبل الفقهاء الفرنسيين[1].

ثالثا_شروط تكوين جماعة الدائنين :

لتكوين جماعة الدائنين يشترط مجموعة من الشروط وهي كالتالي:

1_أن يكون الدين ناشئا قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس

يعتبر تحديد تاريخ التوقف عن الدفع من الشروط الجوهرية الواجب توافرها في حكم شهر الإفلاس، فعلى أساس هذا الشرط يقوم القاضي بدراسة القضية المتعلقة بالإفلاس، وبعدها صدور الحكم بالإفلاس حسب القضية المعروضة عليه من قبل المحكمة، وهذا تطبيقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 222 من القانون التجاري الجزائري.

ويؤكد لنا هذا إلزامية نشوء الدين قبل صدور حكم شهر الإفلاس فالمحكمة ملزمة بالتأكد من تحقيق شروط تطبيق الإفلاس، خاصة في ما يخص حالة التوقف عن الدفع عن حلول أجل الدين، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا قبل صدور الحكم، فالدائنين الذين نشأت ديونهم قبل صدور الحكم هم من يقبلون كأعضاء في جماعة الدائنين[2].

للدخول في جماعة الدائنين يشترط أن يكون الدين قد نشأ قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس، وذلك رغم عدم نص القانون التجاري الجزائري على هذا الشرط صراحة، إلا أنه يمكن إستخلاص هذا الأخير من بعض النصوص القانونية، كالمادة 280 من القانون التجاري التي تقرر سقوط آجال الديون بعد الحكم بشهر الإفلاس، إضافة إلى قاعدة سقوط فوائد الديون المعروفة في بعض التشريعات كالتشريع اللبناني والمصري على سبيل المثال. كما إستقر الفقهاء على أن الديون التي يكون لأصحابها الحق في الدخول لجماعة الدائنين هي الديون العادية الصحيحة التي تكون قد نشأت قبل صدور حكم شهر الإفلاس، بغض النظر عن ما إذا كانت حالة أو مؤجلة. وعليه فإن جماعة الدائنين تتكون من الدائنين الذين نشأت ديونهم قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس، بينما يستثنى من ذلك الدائنون أصحاب الضمانات الخاصة كالرهن أو الامتياز.

[1] سميرة معاشي، المرجع السابق، ص28.

[2] سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص169.

ولتحديد الدائنين الذين يدخلون في الجماعة يجب مراعاة عنصرين أساسيين هما: صفة الدين وصفة الدائن. كما أن العبرة في تحديد صفة الدين لا تكون بتاريخ الحكم بشهر الإفلاس إنما بتاريخ نشوئه، أما فيما يخص الديون التعاقدية فيعتد بتاريخ إبرام العقد، أما بالنسبة للديون الناشئة عن المسؤولية التقصيرية فيعتد فيها بتاريخ إرتكاب الفعل الضار. وبالتالي فإن جماعة الدائنين تتكون من الدائنين العاديين الذين نشأت ديونهم قبل الحكم بشهر الإفلاس، بينما يستبعد أصحاب الامتياز أو الرهن من إجراءات الدعوى الجماعية وذلك جراء حصولهم على ضمانات خاصة على أموال المدين[1].

2_تعدد الدائنين :

يهدف نظام الإفلاس إلى العمل على تصفية أموال المدين المفلس وتنفيذها جماعيا بين الدائنين، لذا كان من بين شروط قيام جماعة الدائنين شرط التعدد الذي بغيابه تنتفي هذه الجماعة[2].

رغم عدم قيام المشرع الجزائري بوضع قانون صريح فيما يخص تحديد الحد الأدنى لعدد الدائنين الذين تتكون منهم الجماعة، إلا أنه إكتفى بعبارة جماعة الدائنين التي جاءت بصيغة الجمع، وهذا ما يدل بالضرورة على تعدد الدائنين لتكوين الجماعة من أجل ترتيب الآثار وإعمال الحقوق التي خولها القانون لهذه الجماعة. فيستنبط هذا الشرط من مجموعة القواعد التي نص عليها المشرع، كقاعدة وقف الدعاوى والإجراءات الإنفرادية ضد المدين المفلس، ويحل محلهم في مباشرتها الوكيل المتصرف القضائي لإعتباره ممثلا لهذه الجماعة، وذلك لتحقيق مبدأ المساواة فيما بين الدائنين، كما توجد إلى جانب هذه القاعدة قواعد أخرى عديدة تبين لنا ضرورة تعدد الدائنين لتكوين الجماعة، كقاعدة سقوط أجل الديون ووقف سريان فوائدها، بحيث لا تسري هذه القاعدة على دائن بمفرده بل على جماعة الدائنين ككل.

كما أن تعيين الوكيل المتصرف القضائي في حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية يكون من أجل تمثيل الدائنين في شكل جماعة وليس تمثيل دائن واحد، وهذا ما يقتضي تعدد الدائنين. وكذلك فيما يخص إنعقاد الصلح القضائي، حيث نجد من شرط إنعقاده توفر أغلبيتين، أغلبية عدد الدائنين في الجماعة وأغلبية قيمة ديونهم، وهذا طبقا لما تنص عليه المادة318 من القانون التجاري، وهذا ما يعتبر دليلا على إعتبار تعدد الدائنين كشرط لتكوين هذه الجماعة[3].

---

[1] سميرة معاشي، المرجع السابق، ص ص4-5.

[2] سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص ص169-171.

[3] قرّاش كلثوم، «آثار الإفلاس على حقوق المدين – دراسة مقارنة»، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية – فرع قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2019-2020، ص ص42-43.

رابعا_أعضاء جماعة الدائنين:

تتكون جماعة الدائنين من الدائنين العاديين بغض النظر عن مصدر ديونهم شرط أن تكون ديونهم سابقة لشهر الإفلاس، إضافة إلى أنها تشمل الدائنين أصحاب حقوق الإمتياز أيضا دون تمييز بين طبيعة ديونهم تجارية كانت أو مدنية، لأن الإمتياز العام لا يخول كالإمتياز الخاص الحق بالتنفيذ على مال معين للمدين بل يتحقق أثره بمجرد تصفية أموال المدين والقيام بتوزيع ثمنها على الدائنين حتى يستوفوا هؤلاء ديونهم بالأولوية[1].

إضافة إلى الدائنين العاديين تشمل هذه الجماعة أيضا الدائنين الذين نشأت ديونهم خلال فترة الريبة إذا لم يتقرر بطلانها.

أما في ما يخص الدائنين ذوي الإمتياز الخاص فلا يدخلون ضمن تكوين جماعة الدائنين وذلك لإعتبار حقوقهم مضمونة بضمانات تسمح لهم باستيفاء حقوقهم من المال المضمون بالأولية عن باقي الدائنين كما تمنح لهم حق تتبع هذا المال تحت أي يد كان، وعلى هذا لا يدخلون ضمن جماعة الدائنين لأن لهم مصالح وأفضلية تتعارض مع الدائنين العاديين، وهذا ما أكدته النصوص القانونية، حيث تنص المادة 292 من القانون التجاري الجزائري على أنه :"لا يقيد الدائنون ذوو الرهون الصحيحة ضمن جماعة الدائنين، إلا على سبيل المراجعة. "، وسبب ذلك هو عدم كفاية الأموال المحملة بالرهن أو الامتياز الخاص للوفاء بكامل حق الدائن، فعندئذ يمكن له أن يدخل في التفليسة بصفته دائنا عاديا بالجزء الذي تبقى من حقه فقط[2].

ولا يدخل ضمن جماعة الدائنين الدائنون الذين حقوقهم نشأت أثناء قيام التفليسة وذلك بمناسبة الأعمال والتصرفات التي يقوم بها وكيل التفليسة من أجل التصفية الجماعية كالعمال والمستخدمين، وحق البائع في ثمن البضاعة التي إشتراها وكيل التفليسة لحاجاتها، ويطلق على هؤلاء الدائنين دائني الجماعة[3].

خامسا_طريقة عمل جماعة الدائنين :

يقوم القاضي المنتدب بتولي رئاسة الجمعية التي تعقد من قبل جماعة الدائنين، ويحضرها الوكيل المتصرف القضائي والدائنين الذين تكون ديونهم قد قبلت سواء كان هذا القبول بصفة نهائية أو مؤقتة،

[1] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص298.

[2] عز الدين حميلي، «آثار شهر الإفلاس على جماعة الدائنين»، مذكرة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014–2015، ص33.

[3] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص298.

ويكون هذا بحضور هؤلاء الدائنين بصفة شخصية أو بواسطة من ينوب عنهم[1].

كما يقوم الوكيل المتصرف القضائي بعرض تقرير مفصل على جماعة الدائنين وذلك فيما يخص الإجراءات التي إتخدها والأعمال التي قام بها، كما يبين في هذا التقرير وضعية التفليسة. وعند قيام إتحاد الدائنين يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإعداد تقرير حيث يثبت فيه هذا الإتحاد ويتم تقديمه إلى القاضي المنتدب الذي يقوم هذا الأخير بتحرير محضرا بذلك. ونستنتج من هذا أن العمل الجماعي لجماعة الدائنين يحقق مبدأ جوهري من مبادئ الإفلاس وهو مبدأ المساواة بين الدائنين، فلا يحق لأي دائن عادي أن يتابع المدين بصفة فردية بل تتم الإجراءات بصفة جماعية عن طريق الوكيل المتصرف القضائي لضمان إستيفاء الديون وفق قسمة الغرماء[2].

كما أن إشراف السلطة القضائية على إجراءات الإفلاس يهدف لتحقيق التوازن بين مصالح المدين وجماعة الدائنين والحفاظ على استقرار المعاملات[3].

الفرع الثاني: وقف الدعاوى والإجراءات الإنفرادية

يهدف نظام الإفلاس إلى حماية حقوق الدائنين عن طريق تحقيق المساواة بينهم وإخضاعهم لقسمة الغرماء، وذلك لتمكين كل دائن من الحصول على نصيبه النسبي من أموال التصفية.

ومن هذا المنطلق، نص المشرع الجزائري في المادة 245 من قانون التجاري على أنه: " يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين، وبناء على هذا توقف منذ الحكم كل طرق التنفيذ، سواء على المنقولات أو العقارات من جانب الدائنين الذين لا يضمن ديونهم امتياز خاص أو رهن حيازي أو عقاري على تلك الأموال، أما الدعاوى المنقولة أو العقارية و طرق التنفيذ التي يشملها الإيقاف فلا يمكن متابعتها أو رفعها إلا ضد وكيل التفليسة أو إن كان للمحكمة أن تقبل المفلس كخصم متدخل، و في التسوية القضائية لا يكون ذلك إلا ضد المدين و وكيل التفليسة معا".

أولا_نطاق تطبيق قاعدة وقف الدعاوي والإجراءات الانفرادية :

يستنتج من المادة 245 سالفة الذكر أن نطاق تطبيق قاعدة وقف الدعاوى والإجراءات الإنفرادية لايسري على الدائنين العاديين فقط بل يسري أيضا على الدائنين الحائزين على إمتياز عام أي أعضاء

[1] طيطوس فتحي، "أثر الإفلاس على أشخاص المفلس في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر_ سعيدة، المجلد 05، العدد: 02، الجزائر، 2019، ص240.

[2] قاسمي زهيرة، "الموازنة التشريعية بين حماية مصلحة المدين وجماعة الدائنين من خلال نظام الإفلاس"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخموك بتامنغست (الجزائر)، المجلد 13، العدد: 02، 2024، ص99.

[3].طيطوس فتحي، "أثر الإفلاس على أشخاص المفلس في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص240.

جماعة الدائنين ودون الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الاختصاص وحقوق الامتياز الخاصة العقارية أو المنقولة، وهذا حتى لا يكون هناك تأثير من الإفلاس على حقوقهم في التنفيذ على الأموال التي تقع على ضماناتهم.

وقاعدة وقف الدعاوى والإجراءات الإنفرادية لا تشمل جميع دائني المفلس ولا تطبق على الدعاوى والإجراءات.

1_من حيث الدائنين: يتبين لنا من نص المادة 245 من القانون التجاري أن الدائنين العاديين هم الذين تسري عليهم قاعدة وقف الدعاوى والإجراءات الإنفرادية وذلك يعود لعدم أفضلية بعضهم على بعض في ما يخص استيفاء حقوقهم، كما تشمل أيضا الدائنين أصحاب حقوق الإمتياز العامة، وذلك لأن حقوق الإمتياز تتقرر على جميع أموال المفلس وهذا ما يعرقل تصفيتها تصفية جماعية[1].

كما أن هذه القاعدة لا تسري على الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الإمتياز الخاص على منقول أو عقار وذلك لأنهم ليسوا أعضاء في جماعة الدائنين، بحيث يجوز لهم إقامة الدعاوى واتخاذ إجراءات التنفيذ على الأموال الواقعة على تأميناتهم، لكن بعد صدور حكم شهر الإفلاس يجب أن توجه دعاوي هؤلاء الدائنين وإجراءاتهم في مواجهة الوكيل المتصرف القضائي[2].

2_من حيث الدعاوى والإجراءات: إن الهدف من قاعدة وقف الدعاوى والإجراءات الإنفرادية هو منع التنافس والتسابق فيما بين الدائنين الذي قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين، هذه القاعدة تشمل الدعاوى والاجراءات التي من شأنها تحقيق مصلحة خاصة للدائن، وهي:

_دعوى المطالبة بالحقوق.

_دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائنين.

_دعوى عدم النفاذ الوجوبي أو الجوازي لتصرفات المفلس في فترة الريبة.

_إجراءات التنفيذ[3].

ثانيا_الإستثناءات الواردة على قاعدة وقف الدعاوي الفردية :

إن الحكمة من منع المبادرات الفردية هي منع تسابق الدائنين والمحافظة على مبدأ المساواة فيما بينهم وعدم الإخلال به، إلا أن هذه العلة لا تحقق في إجراءات تحقق مصلحة جماعة الدائنين ومن ثم

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص182.

[2] طارق عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص145.

[3] بن دريس صبرينة، المرجع السابق، ص73.

لايوجد قانونا ما يمنع من اتخاد هذه الإجراءات أو الدعاوى، وبناء على هذا الأساس فقد قام المشرع بوضع بعض الإستثناءات على هذه القاعدة وهي كالتالي :

_يجوز للدائن مباشرة كافة الدعاوي والإجراءات التي يسمح بها المشرع مثل الطعن في حكم شهر الإفلاس أو تعديل تاريخ التوقف عن الدفع سواء كان معين في الحكم أو في حكم لاحق[1].

_يجوز للدائن المكتسب لحق المشاركة في الصلح أن يعترض على الصلح مع المفلس إذا تبين له عدم جدارة المفلس للإستفادة من الصلح وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 323 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على: " يحق لجميع الدائنين الذين كان لهم حق المشاركة في الصلح أو الذين حصل إقرار بحقوقهم منذ إبارمه، أن يعارضوا فيه، وتكون المعارضةٍ مسببة ويتعين إبلاغها للمدين ووكيل التفليسة في الثمانية أيام التالية للصلح وإلا كانت باطلة، وتضمن إعلانات بالحضور لأول جلسة للمحكمة. "

_ بإمكان كل دائن من اتخاد الإجراءات التحفظية للمحافظة على حقوق جماعة الدائنين، وعلى ضوء هذا يجوز لأي دائن أن يقوم بقطع مواعيد التقادم، وتبليغ الأحكام الصادرة لمصلحة جماعة الدائنين حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها وبذلك القيام بجميع الإجراءات حتى يكون للحكم الصفة النهائية.

_أما فيما يخص الأحكام القضائية التي كانت ضد مصلحة جماعة الدائنين وأهمل الوكيل المتصرف القضائي القيام بها فيجوز الإستئناف فيها[2].

_يمكن للدائن أن يقوم برفع الدعاوى الغير متعلقة بالتفليسة التي يرفعها الدائن على المدين المتضامن مع المفلس أو وكيله وهذا ما أقرت به المادة 291 من القانون التجاري الجزائري. لا تمتد قاعدة المنع لتشمل الدعاوى والإجراءات التي يباشرها الدائنون بشأن قرارات القاضي المنتدب، كما لا تنطبق على الطلبات المتعلقة بعزل أو استبدال وكيل التفليسة المقدمة من قبل صاحب المال الذي لم يتمكن من استرداد ماله بطريق رضائي.

_كذلك لا تسري هذه القاعدة على الدعاوى التي يكون موضوعها الإقرار بحقوق عينية أخرى، ولا تشمل أيضا الدعاوى الرامية إلى المطالبة بتحديد تعويض عن ضرر ناتج عن جريمة أو شبه جريمة ارتكبها المفلس، متى كان تحديد هذا التعويض قد تم قبل افتتاح إجراءات التفليسة[3].

[1] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أوراق تجارية والإفلاس في القانون اللبناني، دار الفكر الجامعي، بيروت، 2005، ص139.

[2] سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص ص 135-136.

[3] سميرة معاشي، المرجع السابق، ص48.

الفرع الثالث: قاعدة سقوط آجال الديون

عند صدور الحكم بشهر الإفلاس أو بإجراءات التسوية القضائية، تلغى مواعيد استحقاق جميع الديون المستحقة على المفلس بمقتضى القانون. إن هذا الإلغاء يعتبر ضرورة حتمية لتسريع عملية التصفية الجماعية، إذ بدون إلغاء المواعيد قد تصبح التصفية معطلة، خصوصًا إذا كانت المواعيد تمتد لفترات طويلة.

تهدف هذه الإجراءات إلى تمكين جميع الدائنين من استيفاء حقوقهم، مع الأخذ في الاعتبار أن مواعيد ديون المفلس تجاه الغير لا تتأثر، حيث إن إلغاء المواعيد يتعلق فقط بالمفلس ذاته، وذلك لتفادي ظلم المدين من جهة أخرى الذي لا يملك تأثيرا على تلك المواعيد.

أولا_المقصود من قاعدة سقوط آجال الديون :

يعتبر سقوط الآجال الأثر المترتب عن ضياع الثقة، فالأجل هو الائتمان ولا محل للإئتمان بعد صدور حكم شهر الإفلاس الذي يزيل هذه الثقة، وفي هذا نص المشرع في المادة 246 فقرة أولى من القانون التجاري الجزائري على أنه: " يؤدي حكم الافلاس او التسوية القضائية الى جعل الديون غير المستحقة حالة الاجل بالنسبة للمدين." فإقرار المشرع لتلك القاعدة بسبب أنها تؤدي إلى تصفية أموال المفلس تصفية جماعية وتوزيع ما ينتج قسمة غرماء على الدائنين يتضح ذلك عن طريق تقديم مستندات ديونهم لإدراجها في قائمة الديون ومادامت آجال ديونهم قائمة لا يمكن تحقيق ذلك[1].

ويتبين لنا من خلال نص المادة 246 من القانون التجاري الجزائري، أن سقوط الآجال هي قاعدة شاملة لكل الديون مهما كانت طبيعتها، ويظهر ذلك في إستعمال المشرع لمصطلح الديون غير المستحقة.

ثانيا_السند القانوني لقاعدة سقوط آجال الديون :

إن سقوط الآجال هو الأثر الذي يرتب عن زوال الثقة بعدم السداد وذلك لإنتفاء ما كان ضابط الوفاء، وهذا ما يتم بقوة القانون دون المطالبة أو إجراءات لذلك، فالغرض الذي يقره المشرع من الحكم بشهر الإفلاس هو التصفية الجماعية لديون المدين، ولا تتم هذه الصفية إلا في حالة العلم بكل ما على المدين المفلس من ديون سواء كانت هذه الديون حالة أو مؤجلة.

لقد إختلف الفقهاء حول تحديد الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه القاعدة، فأصحاب الرأي الأول يرون أن الأساس في ذلك هو إلزامية إجراء تصفية جماعية لأموال المفلس بصورة معجلة، وذلك لأن الإبقاء عن الآجال يعني إنتظار حلولها، وتأخير التصفية إلى ما بعد الحلول يؤدي إلى عرقلة أعمال التصفية بالتالي ينتج عن هذا عرقلة في أعمال التصفية مما يؤدي للإضرار بالدائنين، أما أصحاب الرأي

[1] طارق عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 156.

الثاني فآرائهم حول هذه القاعدة تقوم على أساس إخلال المدين بالشرط الضمني الذي من أجله منح ذلك الأجل ألا وهو الوفاء في موعد الإستحقاق، أما بالنسبة لأصحاب الرأي الثالث الذي كان بقيادة "إدوارد عيد" فيرى أن سقوط الآجال يحقق فائدة للمدين من جهة، وللدائن من جهة أخرى، إذ يمكن المدين من إعادة تنظيم شؤونه التجارية والتصرف في أوضاعه المالية بعد شهر إفلاسه، كما قد يكون في مصلحة الدائن أيضا، لأنه غالبا ما يستفيد من الأجل الممنوح للمدين من خلال تقاضي الفوائد المترتبة على الدين[1].

رغم إختلاف الأسس التي قامت عليها هذه القاعدة إلا أن غاية المشرع باتت واضحة، إذ جاءت هذه القاعدة نتيجة لزوال الثقة بين المدين المفلس ودائنيه، وهي الثقة التي كانت أساس منح الأجل والتعامل معه. كما تهدف هذه القاعدة من ناحية أخرى إلى تمكين إجراءات التفليسة من الوصول إلى مرحلة التصفية، وذلك يظهر من خلال تحديد الديون بصفة دقيقة[2].

ثالثا_نطاق تطبيق قاعدة سقوط الآجال :

يكون سريان قاعدة سقوط آجال الديون بصورة مطلقة على كل الدائنين في مواجهة المدين المفلس، فسقوط الأجل يكون بصفة شاملة لكل لكل الديون النقدية التي تكون على عاتق المفلس بغض النظر عن طبيعتها إن كانت ديونا عادية أو مضمونة بإمتياز عام كان أو خاص بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس، كما أن المشرع الجزائري في نص المادة 246 من القانون التجاري الجزائري لم يفرق بين الآجال سواء كان قضائيا أو قانونيا أو إتفاقيا، وذلك لإمتداد السقوط لجميع الآجال[3].

وإذا كان حكم شهر الإفلاس يترتب عليه وبقوة القانون وقف آجال الديون التي يلتزم بها المدين قبل دائنيه، فإن قاعدة وقف آجال الديون تشمل فقط الديون التي تكون على ذمة المفلس للغير، أما في ما يخص الديون التي للمفلس في ذمة الغير فلا تسري هذه القاعدة عليها، وذلك بسبب أن آجالها تبقى قائمة لأن المدين لا يجوز حرمانه من الأجل الممنوح له لسبب لا دخل لإرادته فيه، ويتولى الوكيل المتصرف القضائي تحصيل هذه الديون عند حلول أجلها، دون أن يجوز الوفاء بها للمفلس تطبيقا لقاعدة غل اليد.

كما أن شهر الإفلاس بالنسبة لأحد المدينين في حالة تعدد الملتزمين بالدين لا يأثر على شركائه في الدين، ولا يكون للدائن سوى التقدم بحقه في تفليسة المفلس، ففي حالة عدم استيفائه بحقه كاملا جاز له الرجوع بالباقي على بقية الملتزمين عند حلول الأجل، دون التمسك بسقوطه ضد الآخرين[4].

---

[1] برنوس نوال، شرط إفلاس شركات الأشخاص والآثار المترتبة عنه في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص 122.

[2] سميرة معاشي، المرجع السابق، ص52.

[3] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص173.

[4] عز الدين الحمبلي، المرجع السابق، ص ص 39- 40.

وفي حالة ما إذا كان للمفلس ديون معلقة على شرط فيلزم التمييز بين نوع الشرط واقفا كان أم فاسخا، فإذا كان الدين معلقا على شرط واقف فلا يكون قابلا للتنفيذ وحصة هذا الدين تودع في الخزينة العامة تبعا للكيفية التي يعينها الوكيل المتصرف القضائي إلى وقت ظهور نتيجة الشرط، فإذا تحقق استوفى الدائن نصيبه، وإن لم يتحقق وزعت الحصة على جماعة الدائنين، أما إذا كان الشرط فاسخا فالدين في هذه الحالة يكون قائما لكنه مهدد بالزوال عند تحقق الشرط، وعلى هذا يدفع للدائن نصيبه في التوزيع من أموال التفليسة بشرط تقديم كفيل يكون ضامنا برد الدين إذا ما تحقق الشرط الفاسخ[1].

كما تنص المادة 658 من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا أفلس المدين وجب على الدائن أن يتقدم بدينه في التفليسة، وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب إهمال الدائن"، وهو ما يبين لنا أنه إفلاس المدين قبل حلول أجل الدين المكفول وجب على الدائن التقدم بحقه في التفليسة للحصول على ما يمكنه تحصيله، ثم الرجوع بالباقي على الكفيل عند حلول الأجل[2].

رابعا_الإستثناءات الواردة على قاعدة سقوط آجال الديون:

لا تعتبر قاعدة سقوط آجال الديون مطلقة وذلك لوجود بعض الاستثناءات التي ترد عن هذه القاعدة فلا تسقط ديون المفلس لدى الغير، كما لا تسقط الديون التضامنية.

1_عدم سقوط الديون التي للمفلس لدى الغير:

تقوم هذه الحالة عندما يكون المفلس دائن بمبلغ مالي لشخص آخر، ففي هذه الحالة يكون الدين قائما حتى تاريخ إستحقاقه وهذا تطبيقا لمبدأ الأجل مقرر لمصلحة المدين فهذا الأخير هو الملتزم بسداد الدين في الموعد المتفق عليه. فالمعاملات التجارية معروفة بقيامها على مبدأ الإئتمان الذي مفاده حصول الشخص على قيمة معينة من النقود شرط أن يلتزم بردها أو رد مقابلها خلال مدة معينة.

فلا يمنح هذا الإئتمان من الدائن إلا للمدين الموثوق فيه وتتبع الثقة في المدين من خلال شخصه ومن خلال نزاهته في التعاملات، أو ما يكون لديه من أموال، أو بالضمانات الممنوحة للدائن التي تكفل له الوفاء بالدين في ميعاده المحدد وإلا كان في حالة التوقف عن الدفع الذي يعتبر شرط أساسي في دعوى الإفلاس ورفعها.

[1] أحمد محرز، المرجع السابق، ص85.

[2] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص141.

فصدور حكم الإفلاس لا يؤدي إلى سقوط آجال الديون التي تكون للمفلس على الغير كما لا يمكن للوكيل المتصرف القضائي مطالبة مديني المفلس بأن يوفوا بديون لم يحل أجلها، وذلك لعدم وجود أية علاقة بين مديني المفلس وشهر إفلاس دائنهم[1].

2_عدم سقوط الديون التضامنية :

يعتبر سقوط أجل الديون نتيجة الإفلاس أمر خاص بالمفلس ينفرد به وحده دون باقي الملتزمين معه في الدين إذا كانوا متضامنين. ففي حالة وجود شخصان ملتزمان بدين واحد بصفة تضامنية وأفلس أحدهما، يحل أجل الدين على المفلس الذي صدر بشأنه حكم الإفلاس، دون المدين الثاني الذي لا تطبق عليه قاعدة سقوط الديون ولايجوز للدائن مطالبته إلا عند حلول ميعاد إستحقاق الدين[2].

كما لا يسري سقوط آجال الديون على باقي الملتزمين مع المفلس في الدين مثل أن يكون المفلس مدنيا والشخص الثاني كفيل المفلس. فعند إفلاس المدين يحل أجل الدين بالنسبة له ويلزم على الدائن أن يتقدم بدينه إلى التفليسة وإذا أهمل ذلك يسقط حقه في الرجوع على الكفيل، أما إذا أفلس الكفيل فيلتزم المدين بأن يقدم كفيل آخر ولا تسقط آجال الديون[3].

الفرع الرابع: الرهن الرسمي لفائدة جماعة الدائنين

أقر المشرع في نص المادة 254 من القانون التجاري الجزائري برهن كل الأموال حاضرة كانت أو مستقبلية التي تكون للمدين المفلس رهنا رسميا لفائدة جماعة الدائنين وذلك بمجرد صدور حكم الإفلاس، وعلى وكيل التفليسة تسجيل الرهن بصفة فورية بعد صدور الحكم، وإيداع الأموال المرهونة المملوكة للمدين المفلس في الخزينة العامة بغض النظر عن مصدرها، على أن يقوم القاضي المنتدب بتقديمها خلال أجل 15 يوم من التحصيل ما يثبت حصول الأموال لدى الخزينة.

رهن أموال المفلس الحالة أو المستقبلية هو عبارة عن آثار متبوعة بمجموعة من الإجراءات التي تقيد المدين من ناحية التصرف في أمواله، وتثبت الرهن الواقع عليها لفائدة جماعة الدائنين. ومن ضمن هذه الإجراءات نجد إيداع الأموال المحصلة من قبل الوكيل المتصرف القضائي، إضافة لقيامه بكافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق المدين ضد مدينه، عن طريق القيام ببيع بعض موجودات التفليسة، وطلب القيود...إلخ.

---

[1] سليماني الفضيل، المرجع السابق، ص ص 190-191.

[2] فاروق أحمد ازهر، المرجع السابق، ص232.

[3] صفوت بهنساوى، الإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، مصر، د س، ص226.

تهدف هذه القاعدة إلى تدعيم قاعدة غل يد المدين عن إدارة أمواله، من خلال سحبها منه، كما تهدف أيضا إلى تدعيم مبدأ المساواة بين الدائنين في استيفاء ديونهم من خلال منعهم من التنفيذ عليها.

ويشترط أن يتم الرهن وفقا لكل الإجراءات القانونية اللازمة لصحته وإنشاء آثاره في مواجهة جماعة الدائنين كالشهر والرسمية.

يكون من حق الدائنين المتصالحين إستيفاء حقوقهم من العقارات المرهونة لصالحهم وهم الدائنون اللاحقون على إجراء صلح الجماعة بالألوية على الدائنين الجدد والذين يكونون قد تغيبوا أو رفضوا التفاوض ثم تراجعوا بعد ذلك وصوتوا وحضروا الصلح، تظهر أهمية الرهن الواقع على أموال المفلس لفائدة جماعة الدائنين بصورة أوضح في حالة انتهاء التفليسة عن طريق الصلح، بحيث يظل الرهن قائما رغم أن جماعة الدائنين تزول، ويستعيد المدين إدارة أمواله، حيث يضمن الرهن الذي يبقى قائما تنفيذ الصلح[1]، وتبقى الأنصبة المتفق عليها في عقد الصلح ملزمة التنفيذ، ولولا وجود الرهن لما تمكن المدين من التصرف في أمواله بعد إبرام الصلح أو من إنشاء حقوق جديدة عليها. ومن هذا المنطلق، أقر المشرع الجزائري، بموجب نص المادة 335 من القانون التجاري الجزائري، بقاء الرهن العقاري لفائدة جماعة الدائنين لضمان سداد حصص الصلح. غير أن النص منح المحكمة سلطة تقصير الرهن ليقتصر على مبلغ تحدده في حكم التصديق على الصلح، بحيث تنحصر آثار قيد الرهن في المبلغ المحدد فقط. كما كفل النص صلاحية للمندوب المكلف بتنفيذ الصلح في منع رفع اليد عن قيد الرهن عند الاقتضاء.

مع إكتساب حق تأمين خاص على أموال المدين المرهونة من قبل جميع الدائنين المتصالحين، ويحل محل التأمين العام الذي كان مقررا لمصلحة جماعة الدائنين بعد زوال هذه االجماعة بالصلح، وتعتبر غير نافاذة تصرفات المدين على الأموال المرهونة، كما يتزاحم الدائنون ككل في الوفاء الذي ينتج عن بيع العقارات المرهونة[2].

المطلب الثاني: آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للدائنين الغير عاديين

يمثل حكم إعلان الإفلاس نقطة فاصلة في وضع المدين وعلاقته بدائنيه، حيث تتجاوز تأثيراته شخص المفلس لتشمل كذلك مختلف فئات الدائنين، لا سيما الدائنين ذوي الضمانات الخاصة أو المراكز القانونية المتميزة. فبالإعلان عن الإفلاس، يتم تفعيل مجموعة من القواعد التي تسعى إلى تحقيق توازن بين مصالح جماعة الدائنين من جهة، والحفاظ على بعض الحقوق الفردية من جهة أخرى. في هذا السياق، تتجلى آثار حكم الإفلاس على الدائنين غير العاديين في صور متعددة.

[1] بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص228.

[2] المرجع نفسه، ص229.

وبناء على هذا فسنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول سيكون حول الآثار المترتبة على الدائنين ذوي الحقوق، أما في الفرع الثاني فسنتطرق ل الآثار المترتبة على الدائنين أصحاب الرهون.

الفرع الأول :الآثار المترتبة على الدائنين ذوي الحقوق

يؤثر صدور حكم الإفلاس على جميع الدائنين، مع تفريق خاص للدائنين الذين يمتلكون حقوقا متميزة. هؤلاء لا يخضعون للمعاملة نفسها التي يخضع لها باقي الدائنين، نظرا لما تمنحه لهم حقوقهم من نوع من الأولوية. غير أن هذه الحقوق لا تخرج من إطار قواعد الإفلاس، التي تهدف إلى تنظيم أصول المدين وتوزيعها بصورة عادلة.

في هذا السياق، يبرز التساؤل حول مدى تقيد هذه الحقوق بآثار الحكم بالإفلاس، لذا يسعى النظام القانوني إلى إيجاد نوع من التوازن بين الحفاظ على هذه الحقوق الخاصة وبين مراعاة مصالح الدائنين الآخرين. بالتالي لا تزول هذه الحقوق بشكل مطلق، وإنما تخضع لضوابط وتنظيمات معينة. ومن هذا المنطلق، تنبع أهمية دراسة النتائج التي تلحق بهذه الفئة من الدائنين في ظل حكم الإفلاس.

أولا_ الآثار المترتبة على حق المالك في الإسترداد:

لقد عالج المشرع الجزائري حقوق الإسترداد في القسم الخامس تحت عنوان " في الإسترداد " من الفصل السادس المعنون ب " في تحقيق الديون" وذلك في مواد القانون التجاري وتحديدا من المادة 306 إلى 313، والتي تتمثل في إسترداد البضائع، إسترداد الأوراق التجارية وإسترداد زوجة المفلس أموالها من التفليسة، وفيما يلي سنتناول كل حق على حدا.

1_إسترداد البضائع:

قام المشرع بتنظيم حق استرداد الدائن لأمواله المنقولة من المدين في عدة نصوص قانونية، حيث راعى في ذلك مبدأ التوازن الذي يكون بين مصالح كل من البائع وجماعة الدائنين، إذ أن دائنوا المشتري يعتمدون على البضائع الموجودة في مخازنه ويمنحونه الإئتمان معتقدون بأنه مالك لها[1].

والبحث في حالات استرداد البضائع يكون بالنسبة لكل الأشياء والبضائع المسلمة أو التي تم إيداعها لدى المفلس، وكذلك استرداد البائع للبضاعة التي لم يقبض عليها، وهذا طبقا لما تنص عليه المادة 308 من القانون التجاري الجزائري التي مفادها "يجوز استرداد البضائع التي فسخ بيعها قبل الحكم بالتسوية القضائية أو بالإفلاس سواء كان هذا بحكم قضائي أم من جراء شرط فسخ اتفاقي. وذلك ما دامت هذه البضائع قائمة عينا كلها أو بعضها. ويتعين أيضا قبول استرداد رغم الحكم بفسخ البيع أو تقرير وجوده

[1] عز الدين حمبلي، المرجع السابق، ص54.

بمقتضى قضائي نال للحكم بالتسوية القضائية أو بالإفلاس، وذلك متى كانت دعوى الإسترداد أو الفسخ قد رفعها البائع، الذي لم يستوف الثمن قبل الحكم المنشئ".

فالبضائع هي جميع الأموال المنقولة التي تكون في حيازة المفلس سواء كانت ذات طبيعة خاصة للتجارة أم لا، كالأوراق المالية، السندات والأسهم[1].

كما تنص المادة 312 من نفس القانون بأنه "يجوز استرداد البضائع المؤتمن عليها المدين سواء على سبيل الوديعة أو بقصد بيعها لحساب المالك، ذلك طالما هي قائمة عينا" وهذا ما يبين لنا إجازة المشرع لمالك البضاعة المطالبة باستردادها في حالة ما إذا كانت مسلمة على سبيل الوديعة أو بقصد بيعها لحساب المالك بعد ما يتم إعلان الإفلاس[2]، ويتطرق هذا النص لحالتين فالأولى تتمثل في وضع شخص بضائع عند آخر على شكل وديعة ثم يفلس المودع لديه، فإذا كانت هذه البضائع محتفظة بذاتيتها وقائمة جاز للمودع استردادها، أما الحالة الثانية فتتمثل في تسليم البضاعة لشخص آخر على سبيل الوكالة، ليقوم هذا الأخير ببيعها لحساب المالك، فإذا أفلس الوكيل بعد استلام البضائع وقبل إتمام عملية البيع، جاز للموكل أيضا استردادها. ويشترط وفقا للمادة 312 سالفة الذكر أن تبقى البضائع محل الاسترداد موجودة بذاتها لدى المفلس، فإذا قام المفلس بالتصرف فيها بأي صورة أو تغيرت بحيث فقدت طبيعتها أو ذاتيتها، فلا يبقى أمام صاحبها سوى المنافسة مع الدائنين العاديين في قسمة أموال الغرماء بصفتهم دائنين عاديين[3].

كما تنص المادة 310 نفس القانون على أنه: "يمكن للبائع أن يحبس البضائع التي باعها ولم تكن قد سلمت للمدين أو لم ترسل إليه ولا إلى شخص من الغير لحسابه". فبناء على هذا يمكن للبائع حبس البضاعة والإمتناع عن تسليمها للمشتري حتى وإذا كان ثمنها مؤجلا وذلك يعود لأن إفلاس المشتري يؤدي إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل. ويجوز له حق الحبس حتى في حالة ما إذا قام المشتري ببيعها قبل إستلامها فالعبرة هنا تكون بالإستلام الفعلي.

أما فيما يخص البضائع المرسلة إلى المدين فقد نصت المادة 309 من القانون نفسه على أنه "يجوز استرداد البضائع المرسلة إلى المدين مادام التسليم لم يتحقق في مخازنه."، غير أن الاسترداد لا يقبل إذا بيعت البضائع قبل وصولها دون غش وعن طريق فواتير أو سندات صحيحة، وفي هذه الحالة تغلب مصلحة جماعة الدائنين على مصلحة البائع[4].

---

[1] سعيد محمد سعيد الهياجنة، آثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، دار المطبوعات والنشر، د.ب.ن، 1993، ص256.

[2] إبراهيم بوخضرة، أثار الإفلاس دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري الجزائري، مذكرة ماجيستير في العلوم الإسلامية تخصص قانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006، ص227.

[3] عز الدين حمبلي، المرجع السابق، ص54.

[4] عز الدين حمبلي، المرجع السابق، ص55.

كما أجاز المشرع للمالك بأن يطالب باسترداد ثمن البضاعة بشكل كلي أو جزئي في حالة ما إذا كان بيع البضاعة سببه المقاصة التي تكون بين المفلس والمشتري أو عن إبراء لدين، ويسقط حق المالك في الاسترداد إذا دفع الثمن قبل إعلان الإفلاس، أما في حالة دفعه الثمن بعد إعلان الإفلاس فلمالك البضاعة حق مطالبة الوكيل المتصرف القضائي بالثمن كاملا بوصفه دائنا عاديا يخضع لقسمة الغرماء[1].

كما أن المشرع حرص على إنهاء التفليسة ومنازعاتها في أقرب الآجال وذلك بإقراره على إلزامية رفع دعاوى الإسترداد خلال مدة سنة تبدأ من تاريخ نشر القرار المثبت للتوقف عن الدفع المعين من قبل المحكمة عند إصدار حكم الإفلاس، ويسقط حق المالك في رفع دعوى الإسترداد من تفليسة المدين بسقوط هذه المدة[2].

2_استرداد الأوراق التجارية :

لا يجوز الإسترداد ضد وكيل التفليسة لما سلم من أوراق مالية أو سندات أخرى غير مسددة القيمة وموجودة في محفظة المدين ومسلمة من مالكها من أجل التحصيل أو تخصيصها لمدفوعات تكون معينة وهذا طبقا لنص المادة 311 من القانون التجاري الجزائري[3].

فمن الممكن قيام المالك قبل إعلان إفلاسه بتسليم الأوراق التجارية أو السندات للمدين المفلس، ليقوم هذا المدين بتحصيل قيمتها والإحتفاظ بالقيمة لحساب المالك، أو تم تسليمها له من أجل دفع قيمتها لأشياء محددة كديون عليه، فمن حق المالك استرداد الأوراق التجارية متى وجدت وليتحقق هذا الاسترداد لابد من توافر شرطين جوهريين وهما:

الشرط الأول: أن تكون الورقة التجارية موجودة عينا في التفليسة يشترط أن تكون الأوراق التجارية أو السندات القائمة أثناء الإسترداد تحت يد المفلس لا بقصد نقل ملكية الحق الثابت، وتدخل هذه الأوراق والسندات في التفليسة إذا قام المفلس قبل شهر إفلاسه بقبض الورقة، أو قام بتظهير الأوراق التجارية تظهيرا ناقلا للملكية، أو كان هذا التظهير عبارة عن توكيل للغير، ولم يقم هذا المفلس بقبض القيمة قبل الإفلاس.

أما في حالة قبض القيمة قبل إفلاسه، فيدخل المالك بالقيمة في التفليسة بصفته دائنا عاديا يخضع لقسمة الغرماء[4].

الشرط الثاني: أن يكون القصد من تسليم السندات على سبيل التوكيل لا التمليك فالمقصود من تسليم السندات هو التوكيل من أجل تحصيل قيمتها أو بتخصيص القيمة، أما في حالة ما إذا إنتقلت هذه

---

[1] محمد سيد الفقي، القانون التجاري الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب.ن، دون سنة نشر، ص129.

[2] عز الدين حمبلي، المرجع السابق، ص56.

[3] إبراهيم بوخضرة، المرجع السابق، ص158.

[4] سميرة معاشي، المرجع السابق، ص67.

السندات على سبيل نقل الملكية فلا يجوز للمالك المطالبة بالاسترداد وذلك لإختلاط القيمة مع أموال المفلس[1].

3_استرداد زوجة المفلس أموالها من التفليسة :

إن العلاقات المالية بين الزوجين تقوم في التشريع الجزائري على أساس انفصال الذمتين الماليتين، غير أنه في الواقع العملي قد يلجأ بعض التجار إلى إخفاء أموالهم بإسم زوجاتهم، الأمر الذي يثير التساؤل حول حقوق الزوجة في أموال زوجها المفلس، ومدى إمكانية استردادها للأموال التي تدعي ملكيته[2].

غير أن التشريع الجزائري لم يورد نصا قانونيا صريحا ينظم مسألة استرداد الزوجة لأموالها من تفليسة زوجها، خلافا لما ذهبت إليه بعض التشريعات المقارنة والآراء الفقهية التي عالجت هذه المسألة استنادًا إلى القواعد العامة في الاسترداد.

وفي هذا الإطار، لا يوجد خلاف بين أغلب التشريعات حول جواز استرداد الزوجة للأموال التي تثبت ملكيتها لها من تفليسة زوجها، وذلك وفقا للقواعد العامة في الاسترداد، شريطة أن تثبت أن هذه الأموال المنقولة أو غير المنقولة كانت مملوكة لها قبل الزواج، أو أنها آلت إليها أثناء قيام العلاقة الزوجية بطريق الهبة من غير زوجها.

أما بالنسبة للأموال التي تقتنيها الزوجة أثناء الزواج، فإنه يتعين عليها إثبات أن الثمن المدفوع كان من مالها الخاص، وذلك من خلال تقديم ما يثبت مصدر هذا الثمن، وإلا اعتبر من أموال الزوج، ومن ثم يدخل ضمن الضمان العام المقرر لجماعة الدائنين[3].

كما يحق للزوجة أن تطلب تسجيل رهن جبري على عقارات زوجها ضمانا لحقوقها لديه، كالمهر المؤجل، ويشمل هذا الرهن جميع العقارات التي كان الزوج يملكها وقت الزواج وكذلك تلك التي تملكها أثناء قيامه[4].

ثانيا_الأثار المتعلقة بالدائنين الذين لهم الحق في الفسخ، المقاصة والحبس:

يتمتع بعض الدائنين بحقوق خاصة تشمل حق الحبس والمقاصة والفسخ، والتي تمنحهم درجة من الحماية الإضافية عند التعامل مع المدين. إلا أن صدور حكم بإعلان إفلاس المدين يحد من ممارسة هذه الحقوق، نظرا لأن أموال المفلس تصبح تحت نظام جماعي يهدف إلى تحقيق توازن وحماية مصالح جميع الدائنين

[1] سعيد محمد سعيد الهياجنة، المرجع السابق، ص255.

[2] إبراهيم بوخضرة، المرجع السابق، ص159.

[3] إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجاري (الإفلاس)، منشورات عويدات، لبنان، ط01، 1986، ص387.

[4] صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري الإفلاس والتسوية القضائية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000، ص84.

على حد سواء، بناء عليه فإن حكم الإفلاس يؤثر على تفعيل هذه الحقوق ويعيد ترتيب الأولويات القانونية لها بما يتناسب مع الهدف الجماعي للنظام.

1_حق لفسخ :

يرد حق الفسخ على العقود التي تكون نشأتها صحيحة والعقود الملزمة للجانبين، التي تكون فيها الإلتزامات متبادلة فيما بين أطرافها، ويطلب الفسخ عند عدم إلتزام أحد المتعاقدين بتنفيذ إلتزامه، وهذا وفقا لما تنص عليه القاعدة العامة لمعظم التشريعات.

إلا أن هذه القاعدة العامة المنصبة على العقود الملزمة للجانبين المبرمة قبل التوقف عن الدفع وخلال فترة دينه، لا يسري عليها فسخ العقد، وهذا راجع لأن حكم الإفلاس لايعتبر كقوة قاهرة تؤدي لإستحالة التنفيذ. فوكيل التفليسة ملزم بتنفيذ العقد الذي يكون في تنفيذه مصلحة للدائنين[1].

أما إذا غلت يد المفلس بعد صدور حكم شهر الإفلاس، جاز للمتعاقد مع المفلس طلب فسخ العقد لعدم تمكن هذا الأخير من تنفيذ التزاماته[2].

كما أن الحق في الفسخ يختلف حسب نوع كل عقد ثم إبرامه، فهناك من العقود من تقوم على اساس الاختيار الشخصي، ومنها ما يكون بسبب الإفلاس قابلا للفسخ لعدم إلتزام المفلس بإلتزماته، وهذا ما سنتطرق إليه في النقاط الموالية :

أ_ العقود التي تفسخ بقوة القانون: لا يترتب على الإفلاس فسخ العقود الصحيحة المبرمة من طرف المفلس وهذا ما يعتبر أصل، إلا أن هناك إستثناء بخصوص هذه القاعدة .فهناك من العقود التي تفسخ بمجرد صدور الحكم وهذا ما نصت عليه المادة 439 من القانون التجاري الجزائري، فإن المشرع الجزائري قرر بانتهاء الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو باعتباره أو بإفلاسه إلا إذا تم الإتفاق على ذلك. ولعلى الشركات المقصودة هنا هي شركات الأشخاص القائمة على أساس الإعتبار الشخصي دون شركات الأموال. كما نجد مجموعة من العقود الأخرى القائمة على نفس هذا الأساس كعقد الحساب الجاري، وعقد الإعتماد ومنح رخصة الإستثمار[3].

[1] أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص325.

[2] محمد سيد الفقي، مرجع سابق، ص125.

[3] راشد راشد، الأوراق التجارية – الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص29.

ب_العقود القابلة للفسخ :

يعتبر عقد بيع البضائع وعقد العمل من العقود التي تتأثر بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس.

1_عقد بيع البضائع: تكون عقود البيع قابلة للفسخ بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس، وذلك في حالة عدم قيام أحد المتعاقدين بتنفيذ الإلتزامات المترتبة عن العقد. وقد نص المشرع الجزائري على الأحكام المتعلقة في حالة إفلاس المشتري في نص المادتين 308 و309 من القانون التجاري الجزائري وهي كالتالي:

أ_ حالة إفلاس المشتري بعد إستلامه البضاعة: تسقط جميع الحقوق المخولة للبائع بمجرد دخول البضاعة إلى مخازن المشتري أو مكان له مظاهر التصرف إذا كان هذا الأخير في حالة إفلاس، فلا يمكن للبائع فسخ عقد البيع أو استرداد البضاعة، إضافة لفقدانه لحق الإمتياز إلا إذا قام هذا البائع بتحريك دعوى الفسخ ضد المشتري قبل شهر إفلاس هذا الأخير وهذا تبعا لنص المادة 309 سالفة الذكر[1].

ب_حالة إفلاس المشتري والبضاعة لا تزال في الطريق: في حالة ما إذا كانت البضائع في طريقها للمشتري، جاز للبائع إسترداد بضائعه المرسلة التي لم تسلم لمخازن المشتري[2]، إلا إذا تم بيع البضائع قبل وصولها دون غش وبمقتضى فواتير وسندات وهذا تطبيقا لما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 309 سالفة الذكر، ولتحقيق حق الاسترداد وجب توافر الشروط التالية :

_عدم استيفاء كامل الدين.

_ لايجب التصرف في البضاعة قبل دخولها في حيازة المشتري.

_ عدم دخول البضاعة قبل دخولها في حوزة المشتري .

_بقاء البضاعة على حالها دون أي تغيير أو تحويل[3].

ج-حالة إفلاس المشتري والبضاعة في حيازة البائع: لا يوجد أي إشكال فيما يخص هذه الحالة وذلك لأن البائع مازال حائزا للبضاعة، فيجوز له عدم تسليم البضاعة للمشتري المفلس كما يمكنه فسخ العقد لعدم قدرة المشتري على تسديد ثمنها إضافة إلى المطالبة بالتعويضات في حالة ما إذا لحق بالبائع ضرر جراء هذا العقد.

[1] إبراهيم بوخضرة، مرجع سابق، ص 219.

[2] هاني دويدار، مرجع سابق، ص 436.

[3] إبراهيم بوخضرة، مرجع سابق، ص 219.

2_عقد العمل: عقد العمل هو عبارة عن العقد الذي يتعهد فيه العامل بأن يؤدي عملا معين كان أو غير معين، لصاحب العمل ويكون ذلك تحت إدارته إشرافه. ويكون هذا مقابل أجر يلتزم صاحب العمل بإعطائه للعامل حسب ما إتفقوا عليه[1]، ويكون العقد إما:

أ_عقد العمل غير المحدد المدة: في حالة تعرض رب العمل للإفلاس يجوز إنهاء العقد من قبل العامل وأمين التفليسة لكن دون أن تكون هناك مطالبة بالتعويضات.

ب_كون عقد العمل محدد المدة: في هذه الحالة لا يجوز له إنهاء، المطالبة بالتعويض[2].

2_حق المقاصة:

تتميز المقاصة بأنها وفاء وفي نفس الوقت استيفاء، فلا يجوز وقوعها بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس لمصلحة من يتميز بصفة الدائن والمدين في الوقت نفسه، كما تقضي إلى حق الأفضلية لغير المفلس. إذ يقوم باستيفاء دينه كاملا إخلالا لمبدأ المساواة بين دائني المفلس ككل[3].

كما يعتبر المشرع الجزائري المقاصة على أنها أحد طرق الوفاء بالدين وإنقضاء الإلتزام، فتنص المادة 297 من القانون المدني على أنه :

"للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له تجاهه ولو اختلف سبب الدينين إذا كان موضوع كل منهما نقودا أو مثليات متحدة النوع والجودة وكان كل منها ثابتا وخاليا من النزاع ومستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاء. ولا يمنع المقاصة تأخر ميعاد الوفاء لمهلة منحها القاضي أو تبرع بها الدائن".

يفهم من نص هذه المادة أن المشرع قد أجاز للمدين المقاصة، وذلك بإيجاز إنقاص الدين الذي عليه بالدين الذي عل نفس الدائن، حتى لو كان سبب الدينين مختلف، كأن يكون الدين نقودا أو مثليات من نفس النوع والجودة، وأن يكون كل منهما ثابتا أو خاليا من النزاع، ومستحق الأداء وقابل للمطالبة القضائية.

3_الحق في الحبس:

حق الحبس هو حق يكون للدائن الحائز لشيئ مملوك لمدينه إذ يمتنع عن تسليمه للمدين مادام لم يلتزم هذا الأخير باستيفاء دينه. ويعرف أيضا حق الحبس لاستيفاء الثمن الامتناع عن تسليم المبيع للمشتري لأجل طلب الوفاء بالثمن.

---

[1] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص163.

[2] هاني دويدار، مرجع سابق، ص439.

[3] محمد سيد الفقي، مرجع سابق، ص122.

تنص المادة 310 من القانون التجاري الجزائري على أنه :" يمكن للبائع أن يحبس البضائع التي باعها ولم تكن قد سلمت للمدين أو لم ترسل إليه ولا إلى شخص من الغير يعمل لحسابه ". وتطبيقا لنص هذه المادة فإن حق الحبس يقتصر فقط على الحالة التي يكون فيها التاجر ملتزم بشيء ولم يقم بالوفاء به كون الدائن لم يستوف الثمن المستحق فأقر المشرع جواز الإحتجاج بحق الحبس ضد جماعة الدائنين في حالة افلاس مدينه ويقوم الحبس باستمرار حيازة الدائن الحابس للشيئ المحبوس، وذلك عائد لتعلق حق الحبس بالحيازة[1]، فلدائن المرتهن حيازة المنقول الحق في الإحتجاج بحقه في حبس الشيئ المرهون على جماعة الدائنين إلى حين إستيفاء حقه كاملا[2].

كما للبائع حق حبس المواد الأولية المستلمة من عميله لصنعها، في حالة ما إذا أفلس هذا العميل.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الدائنين أصحاب الرهون

إلى جانب الآثار المتعلقة بذوي الحقوق الذين يستخدمونها لمواجهة الدائنين عند صدور حكم بشهر الإفلاس، توجد فئة أخرى من الدائنين تقع خارج نطاق الجماعة، تمثلهم أصحاب الحقوق المضمونة كالرهون والامتيازات.

تتباين المواقف القانونية لهؤلاء الدائنين في إجراءات التفليسة اعتمادا على طبيعة ديونهم، أي ما إذا كانوا دائنين عاديين أو دائنين ذوي حقوق مضمونة برهن أو امتياز.

إذ لا تخضع حقوق الرهن والامتياز لجميع القواعد التي تحكم جماعة الدائنين، بل فرض المشرع عليهم نظاما خاصا يوازن بين مصالحهم ومصالح الدائنين العاديين، مما يتيح إمكانية انضمامهم إلى جماعة موحدة بطريقة تراعي هذا التوازن[3].

أولا_آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لأصحاب حقوق الإمتياز العام:

يعرف حق الامتياز بأنه أولوية يمنحها القانون لحق معين استنادا إلى طبيعته. وينقسم هذا الحق إلى نوعين: امتياز عام وامتياز خاص. يشمل الامتياز العام جميع أموال المدين المفلس دون استثناء، سواء كانت عقارات أو منقولات، ويمنح صاحبه أولوية في استيفاء دينه مقارنة بباقي الدائنين[4].

وبما أن هذا الامتياز لا يرتبط بمحددات مالية خاصة بالمدين، ويتم تفعيله فقط عند بيع أموال المدين مقابل ثمنها، فإن الدائن الذي يتمتع بالامتياز العام يُعتبر جزءًا من مجموعة الدائنين. ومن ثم، فإن

[1] إبراهيم بوخضرة، المرجع السابق، ص213.

[2] محمد سيد الفقي، مرجع سابق، ص122.

[3] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص140.

[4] المرجع نفسه، ص 141.

عليه الانضمام إلى إجراءات التصفية للمطالبة بحقوقه أو الدفاع عن امتيازه[1]. وبناءً على ذلك، يطال الامتياز العام كل من:

1- امتياز المصاريف والنفقات القضائية: يقصد بها جميع الأموال التي تم إنفاقها لصالح جماعة الدائنين، بقصد الحفاظ على أموال المدين، والتي تُقدَّم إلى إدارة التفليسة.

2_امتياز الخزينة العامة: تتمتع الخزينة العامة بامتياز عام لضمان تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها. وتطبيقا لنص المادة 349 من القانون التجاري التي تنص:" غير أن الخزينة العامة تقوم بحقها في المطالبة الفردية بالنسبة لديونها الممتازة، إذا لم يلب وكيل التفليسة، في أجل شهر من إنذارها، دفع مبلغ حقوقها من الأموال المتوفرة أو عند عدم وجود أموال لها". فللخزينة العامة الحق في المطالبة الفردية بديونها الممتازة، إذا لم يقم وكيل التفليسة بتحصيلها في مدة شهر من تاريخ إنذاره[2].

3- إمتياز الأجور والتعويضات المستحقة: تنص المادة 294 من القانون التجاري الجزائري على أنه :

"يجب على وكيل التفليسة، خلال عشرة أيام من الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، أن يؤدي الأجور والتعويضات والتوابع من كل نوع، الناشئة بمناسبة عقود العمل، والتي لا تزال مستحقة للعمال المستخدمين مباشرة من طرف المدين، وذلك رغم وجود أي دائن آخر، وبشرط وحيد هو وجود الأموال اللازمة لهذا الغرض".

يلتزم وكيل التفليسة في القانون الجزائري بدفع كافة الأجور والتعويضات والتبعات المرتبطة بعقود العمل، والتي يكون العمال مستحقين لها مباشرة من المدين، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ صدور حكم بشهر الإفلاس، بناءا على إذن من القاضي المنتدب، بشرط توفر المبلغ اللازم. وبعد تسديد المصاريف القضائية والمبالغ المستحقة للخزينة العامة ومصاريف الحفظ والصيانة[3]، يتم صرف الأجور المستحقة للعمال، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 993 من القانون المدني الجزائري.

ثانيا_الآثار المتعلقة بأصحاب حقوق الإمتياز الخاص:

في الأصل، لا تشمل مجموعة الدائنين أصحاب الرهون والامتيازات الخاصة المنقولة أو العقارية. إذ لا تسري على هؤلاء مبدأ المساواة بين الدائنين، كما لا تتوقف عليهم الدعاوى والإجراءات الانفرادية التي قد تفرض على غيرهم من الدائنين. ونتيجة لذلك، يحتفظ كل منهم بحق تنفيذ مطالبه ضمن حدود المال المثقل برهنه أو امتيازه الخاص، مع احترام ترتيب الأولويات المنصوص عليها. وتقتصر حقوق الامتياز الخاصة

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 51.

[2] سليماني الفضيل، مرجع سابق، ص247.

[3] إبراهيم بوخضرة، المرجع السابق، ص162.

على مال محدد من أموال المدين، سواء كان منقولا أو عقاريا، تماشيا مع ما نص عليه في المادة 984 من القانون المدني.

1_أصحاب الديون المضمونة أو إمتياز على منقول:

حسب ما تقر به القاعدة العامة فالامتياز الذي يكون على المنقول يخول لصاحبه حق التتبع والتقدم، وتطبيقا لنصوص المواد 992، 994، 995، 996 و997 من القانون المدني الجزائري، التي تنظم الحقوق المضمونة، فإن هذه الأخيرة تتمثل في: المبادئ التي صرفت في حفظ المنقول وما يلزم له من ترميم، المصروفات الزراعية والمبادئ المستحقة في مقابل الأعمال الزراعية، أجر المباني والأراضي الزراعية لسنتين أو لمدة الإيجار إذا قلت على ذلك، المبادئ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة النزيل وما يستحق لبائع المنقول من الثمن وملحقاته[1].

وفي هذا السياق سنتطرق إلى امتياز بائع المنقول، وامتياز مؤجرا العقار.

أ_إمتياز بائع المنقول: للبائع الحق في عدم تسليم البضاعة للمشتري وذلك عند عدم استيفاء ثمنها من هذا الأخير، وذلك عن طريق ممارسة حق الحبس، حق الفسخ القضائي إضافة للمطالبة بالتعويض على الأضرار التي تنتج عن هذا الفسخ، وذلك وفقا لما أقره القانون المدني الذي منح للبائع القائم بتسليم الشيء المبيع الحق في استرداده والإمتياز عليه على عكس القانون التجاري الذي ضحى بمجموعة من حقوق البائع تجاه جماعة الدائنين، وهذا يعود لأن كل بائع بالدين يتحول إلى دائن بدين مستحق الأداء بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس، فإذا أمكن لبائعي المنقولات الذين لم يستوفوا أثمنتها، أن يمارسوا على الأشياء المبيعة حق الإسترداد والتقدم على باقي الدائنين، فسيؤدي هذا للقضاء على الضمان الذي منحه القانون لجماعة الدائنين، لكون هؤلاء قد اعتمدوا عند منح الائتمان على الملاءة الظاهرة للمفلس، خاصة وأن حيازة المنقول هي قرينة على ملكيته.

ومن ثم فإن إخراج هذه المنقولات من ذمة المفلس يؤدي إلى تقليص الضمانات المقررة لهم، غير أن المشرع، تحقيقا للتوازن، منح للبائع مجموعة من الحقوق، كحق الحبس وطلب فسخ العقد وحق الاسترداد في حالات معينة[2].

ب_إمتياز مؤجر العقار: لمؤجر العقار إمتياز قائم على أساس الرهن اليمني على كل من منقولات العقار وأثاثه، فإمتياز المؤجر يتميز بإختلافه عن إمتياز المرتهن حيازيا لمنقول وذلك لأن حيازة المنقول في الرهن

[1] سميرة معاشي، مرجع سابق، ص 18.

[2] راشد راشد، الأوراق التجارية – الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص307.

الحيازي تنتقل للدائن المرتهن، على عكس حيازة المنقول فبامتياز المؤجر التي تظل بين يدي المستأجر، مما يجعل دائني هذا المستأجر في وضع مبرر عند عدم تأكدهم من سداد الأجرة[1].

ويعد المحل التجاري هو أساس قيام التاجر بعمله التجاري إذ قد يكون مالكا للمحل أو مستأجرا له. فإذا إعتبر المفلس مؤجرا فلا يجوز للمستأجر فسخ العقد نظرا للعلاقة التعاقدية التي تربط بينهما، ويجوز له في هذه الحالة التمسك بحقوقه في مواجهة الدائنين عن طريق دفع الأجرة لوكيل التفليسة بدلًا من المفلس[2]. أما إذا كان المفلس مستأجرا، فإن الإشكال يثور بسبب طبيعة عقود الإيجار التي غالبا ما تكون طويلة الأمد وذات مقابل ضخم، مما قد يفوق موجودات التفليسة ويؤدي إلى الإضرار بجماعة الدائنين، باعتبار أن المحل التجاري يمثل الضمان العام لهم[3].

لهذه الأسباب، نجد أن المشرع الجزائري في نص المادة 278 من القانون التجاري وقف إلى جانب جماعة الدائنين، وحرم المؤجر من اتخاذ إجراءات التنفيذ لمدة ثلاثة أشهر وقد قررت المادة 296 من التقنين التجاري الجزائري أنه :"في حالة فسخ الإيجارات في المادتين 278 و279 المتقدمتين، يكون للمالك امتياز عن السنتين الأخيرتين من الأجرة المستحقة قبل الحكم بشهر الإفلاس أو بالتسوية القضائية، وعن السنة الجارية مقابل ما يخص تنفيذ الإيجار. وفي حالة عدم الفسخ، ليس للمؤجر، بعد استيفاء كل الأجور المستحقة، أن يطالب بسداد الأجور الجارية والمستقبلية، ما دامت الضمانات التي منحت له كافية لسداد مستحقاته، أو تلك التي منحت له بعد التوقف عن الدفع كافية لسداد مستحقاته".

2_الإمتياز الخاص الواقع على عقار:

يرد على العقار مجموعة من التأمينات الخاصة، ومن بينها إما أن تكون حقوق إمتياز عقارية كإمتياز بائع العقار وإما أن تكون حقوق رهن عقارية، بغض النظر إن كان الرهن رسمي أو حيازي، تشترك في جميع حقوق الإمتياز العقاري الخاص[4].

إذ لا يندرج أصحاب هذا الإمتياز ضمن كتلة الدائنين كما لا تترتب عليهم الآثار التي تبطق على الدائنين العاديين، ولايخضعون لقسمة الغرماء[5].

[1] نادية فوضيل، المرجع سابق، ص 52.

[2] سميرة معاشي، المرجع سابق، ص21.

[3] نادية فضيل، المرجع سابق، ص 53.

[4] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص146.

[5] نادية فضيل، المرجع سابق، ص51.

خلاصة الفصل الثاني

تضمن الفصل الثاني مجموعة من العناوين الجوهرية حول الآثار الناجمة عن صدور حكم شهر الإفلاس، بحيث تناول الآثار القانونية التي تترتب على المدين كمبحث أول، فبالنسبة للآثار التي تقع على المدين قبل صدور حكم شهر الإفلاس، تم التركيز على مفهوم فترة الريبة، وتصرفات المدين خلال هذه الفترة فقد تم تصنيفها إلى نوعين: عدم النفاذ الوجوبي وعدم النفاذ الجوازي بحيث تطرقنا في كل منهما لتعريف والشروط والتصرفات الخاضعة لكليهما. وفيما يتعلق بالآثار القانونية بعد صدور حكم شهر الإفلاس، فنجد كل من الآثار المرتبطة بذمة المدين المالية وشخصه القانوني، فبخصوص الذمة المالية، فقد أبرزنا أهمية مبدأ غل يد المدين، أما بالنسبة للآثار المترتبة على شخصية المدين، فقد تم تسليط الضوء على سقوط بعض حقوقه السياسية والمدنية مع التأكيد على إمكانية مشاركة المفلس في إجراءات التفليسة.

أما المبحث الثاني فكان حول آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين الذي تطرقنا فيه لكل من تكوين جماعة الدائنين أي تعريفها وطبيعتها القانونية التي إختلف الفقه في تحديدها، اضافة إلى شروط تكوينها، كما يترتب عن هذه الجماعة مجموعة من الآثار تتمثل في وقف الدعاوى والإجراءات الإنفرادية وقاعدة سقوط آجال الديون. إضافة إلى الرهن الرسمي لفائدة هذه جماعة، أما في مايخص آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للدائنين الغير العاديين فنجد من الآثار التي تترتب على الدائنين ذوي الحقوق كحق المالك في الإسترداد إضافة إلى الآثار المتعلقة بالدائنين الدين لهم الحق في الفسخ، المقاصة والحبس، وهناك من الآثار التي تترتب على الدائنين أصحاب الرهون أي كل من الآثار التي تكون على أصحاب حقوق الإمتياز العام والخاص.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع آثار الحكم بشهر الإفلاس في القانون الجزائري، يتبين لنا أن نظام الإفلاس من الأنظمة القانونية التي تطبق على التاجر الذي امتنع عن الوفاء بديونه في ميعاد إستحقاقها، ويكون ذلك بصدور حكم شهر الإفلاس الذي يعد متميزا بخصائصه ومبادئه.

فيعرف هذا الحكم على أنه حكم قضائي إبتدائي مشمول بالنفاذ المعجل يصدر بتوافر مجموعة من الشروط وينتفي بإنتفائها، وتقسم شروط هذا الأخير إلى شقين فنجد من الشروط ماهي موضوعية وتمثل في توافر الصفة التجارية للشخص المعنوي أو الشخص الطبيعي الذي يكون مزاولا للتجارة بإسمه الشخصي ولحسابه الخاص مع ضرورة ممارستها على وجه الإحتراف، إضافة إلى شرط التوقف عن الدفع، أما الشق الثاني فيخص الشروط الشكلية أي الأطراف المخولة لهم الحق في رفع دعوى شهر الإفلاس والمحكمة التجارية المختصة في نشر هذا الحكم، ولشهر الإفلاس لابد من توافر مجموعة من البيانات المنصوص عليها في قانون الإجرائات المدنية والإدارية مع ضرورة نشره وتنفيذه والطعن فيه إن إستلزم الأمر نظرا لما يرتبه من آثار خطيرة.

يترتب على حكم شهر الإفلاس مجموعة من الآثار التي تساهم في حماية مصلحة المدين المفلس من جهة وحقوق الدائنين من جهة أخرى، فمن هذه الآثار هناك ما تنصب على المدين المفلس والأخرى تنصب على الدائنين اللذين ينقسمون إلى دائنين عاديين ودائنين ممتازين.

ففيما يتعلق بالآثار التي تنصب على المدين المفلس فتم تقسيمها إلى مرحلتين، فالأولى متمثلة في الآثار التي تكون قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس إذ تشمل هذه الأخيرة فترة الريبة، التي تعتبر الفترة الزمنية الممتدة من تاريخ توقف التاجر عن دفع ديونه حتى صدور الحكم بشهر الإفلاس وأثناء هذه الفترة هناك ما يسمى بعدم النفاذ الوجوبي وعدم النفاذ الجوازي إذ تعتبر كل التصرفات الصادرة من المدين في هذه الفترة خاضعة لهما.

أما المرحلة الثانية فتتمثل في الآثار المنصبة على المدين بعد صدور حكم شهر الإفلاس ففي هذه مرحلة هناك من الآثار ما تمس ذمته المالية وأثار أخرى تمس شخص المدين، فمن الناحية المالية نجد ما يسمى بغل يد المدين أي عدم إمكانيته في التصرف في أمواله وإدارتها، إذ يحل مكانه الوكيل المتصرف القضائي الذي يعتبر مسؤولا عن تصرف في أمواله وذلك من خلال بيعها وتوزيعها على كل الدائنين، وتطبق هذه القاعدة على جميع أعماله حتى تلك التي قام بها بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس، فبذلك يمنع عليه حق تقاضي.

أما الآثار التي تتعلق بشخص المدين تتمثل في إسقاط الحقوق السياسية والمدنية ومع التأكيد على إمكانية مشاركة المفلس في إجراءات التفليسة.

كما يرتب الإفلاس مجموعة من الآثار تطبق على جماعة الدائنين العاديين وأصحاب الإمتياز العام بالإضافة إلى فئة تكون خارجة على جماعة الدائنين هم ذوي الحقوق وأصحاب الإمتياز الخاص وزيادة على ذلك إمكانية مشاركة المفلس في إجراءات التفليسة.

وعلى ضوء ماسبق، إستخلصنا مجموعة من النتائج وهي كالآتي:

_تعتبر دعوى الإفلاس دعوى إجراءات، وذلك عائد لهدفها ألا وهو إثبات حالة توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية نتيجة إضطراب مركزه المالي.

_تميز حكم شهر الإفلاس بمجموعة من الخصائص والمبادئ التي تجعله منفردا ومتميزا عن باقي الأحكام الأخرى.

_صدور حكم شهر الإفلاس مرهون بتوافر كل من الشروط الموضوعية أي الصفة التجارية والتوقف عن الدفع إضافة إلى الشروط الشكلية.

_إجازة المشرع الجزائري الطعن في حكم شهر الإفلاس لكل من له مصلحة في ذلك، وذلك بالطرق العادية المتمثلة في المعارضة والإستئناف، بالمقابل لم ينص على الطرق الغير عادية، ويعود ذلك لأنها تسري بأنها القواعد العامة.

_نص المشرع لبيانات حكم شهر الإفلاس وذلك من خلال مجموعة من المواد المتفرقة.

_الحث على إلزامية نشر حكم شهر الإفلاس وتنفيذه وذلك لما يرتبه من آثار خطيرة تمس أطرافه.

_إن نظام الإفلاس والتسوية القضائية في التشريع الجزائري لم يعد مقتصرا فقط على فئة التجار كأشخاص طبيعيين، بل قام المشرع الجزائري بتوسيع نطاق تطبيقه ليشمل أيضا الأشخاص المعنويين، حتى وإن لم يكونوا يتمتعون بصفة التاجر.

_يظهر لنا من خلال أغلبية المواد أن كلمة الإفلاس غالبا ما تأتي متبوعة بعبارة والتسوية القضائية إلا في حالات قليلة أين فرق المشرع الجزائري بين حالة الإفلاس وحالة التسوية القضائية.

_إعتبار الوكيل المتصرف القضائي من أبرز الأشخاص التي تسند لهم مهمة إدارة وتسيير التفليسة.

_نظرا لتعقيد إجراءات التفليسة وما يترتب عنها من آثار خطيرة نجد أن المشرع الجزائري قد أسند إختصاص الفصل في القضايا المتعلقة بالإفلاس أو التسوية القضائية إلى المحكمة التجارية المختصة وهو ما يعتبر دليلا على إعتراف بنوعية وتميز هذا النوع من القضايا عن باقي القضايا الأخرى.

_في قضايا الإفلاس نجد بأن الدائنين ينقسمون لنوعين فهناك دائنين عاديين يندرجون ضمن جماعة الدائنين وهناك دائنين غير عاديين يتمثلون في الدائنين ذوي الحقوق والدائنين أصحاب الرهون.

_يتأثر الدائنين العاديين من صدور حكم شهر الإفلاس بتكوين جماعة الدائنين التي يترتب عنها وقف الدعاوى والإجراءات الإنفرادية إضافة إلى سقوط آجال الديون.

_أما فيما يخص الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين، فإنها تعتبر شخصا معنويا مستقلا ومتميزا عن الدائنين المكونين لها. وتنشأ هذه الجماعة بقوة القانون بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس، ويكون لها ممثل قانوني يتمثل في الوكيل المتصرف القضائي، الذي يتولى تمثيلها سواء في علاقاتها مع الغير أو حتى في الدعاوى التي ترفع منها أو ترفع ضدها، سواء كانت هذه الدعاوى ناشئة عن التفليسة أو لها إرتباط بها.

_إن حكم شهر الإفلاس له أثر ذو أهمية كبيرة الذي يتمثل في التصرفات الواقعة من المدين قبل صدوره وذلك خلال فترة الريبة، هذه الفترة المحددة في المادة 247 من القانون التجاري الجزائري إذ تعتبر الفترة الممتدة من تاريخ توقف المدين عن دفع ديونه إلى تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس.

_وفقا للمشرع الجزائري فإن الأحكام المتعلقة بفترة الريبة هي أحكام الهدف منها أن تساوي بين دائنين في أخد حقوقهم، وحماية الدائن من إلحاق أي ضرر بنفسه.

_إن المشرع الجزائري قد حاول تحديد فترة الريبة من حيث مدتها وتصرفاتها أما أثار تصرفات خلال فترة الريبة قد تكون ذات فائدة لكل الأطراف وهذا قليل الحدوث فيجعلها القاضي نافدة وقد تضر الأطراف أو أي أحد منهم فيحكم القاضي بعدم نفاذها.

_أما بالنسبة التصرفات المدين خلال فترة الريبة، إن المشرع وضع لها أحكام خاصة تتعلق بعدم نفاذها، إما وجوبيا أو جوازيا، وتستعمل كلمة عدم النفاذ الوجوبي للإفصاح عن الحالات التي تكون المحكمة ملزمة بأن تقضي بعدم نفذ التصرف، إذا كانت الشروط متحققة، إن هذه التصرفات تم ذكرها حصرا في المادة 247 من القانون التجاري الجزائري.

_بالنسبة لأثار حكم شهر الإفلاس المتعلقة بالمدين بعد صدور الحكم تتمثل في غل يده من إدارة أمواله والتصرف فيها بذلك ليس بإمكانه تحصيل الديون وإبرام العقود ويحل محله الوكيل المتصرف هو الذي يكون مسؤول عن أمواله من إرجاع حقوق الدائنين، هذا حماية لمصلحة جماعة الدائنين.

_إن من ناحية نطاق غل يد المدين من حيث الأصل هي تشمل جميع الأموال والأعمال القانونية التي ترفع ضد المفلس أو لصالحه، غير أن إستثناءا لهذا الأصل إن المشرع أجاز له بالقيام ببعض التصرفات القانونية.

_تتمثل أهم أثار حكم شهر الإفلاس المتعلقة بشخص المدين، بحرمانه من بعض الحقوق المدنية والسياسية وإمكانية مشاركة المفلس في التفليسة.

_فالشخص الذي يتم حرمانه من حق التصويت في الإنتخابات، ويحرم من المناصب السياسية في الدولة، أو يتم منعه من الإدلاء بشهادته أما القضاء إلى على سبيل الإستدلال، يعتبر شخص يخضع لأحكام الوفاء الحكمي لأنه فقد الحقوق الأساسية في الحياة.

وفي ختام بحثنا المتواضع نتقدم بمجموعة من التوصيات راجين أن تأخذ بعين الإعتبار لتطوير نظام الإفلاس، وهي كالتالي:

_على القضاء تفعيل إجتهاده في مجال نظام الإفلاس لتطويره ولصون حقوق الدائنين وحماية مصالح المدين المفلس.

_على المشرع الجزائري أن يفصل بين الإجراءات المتخذة في الإفلاس والإجراءات المطبقة في التسوية القضائية وذلك لإختلاف وضعية المدين بشكل كلي في الحالتين.

_على المشرع جمع كل مايتعلق ببيانات حكم شهر الإفلاس في مادة واحدة، وذلك يعود لأنها جاءت في نصوص متفرقة مما يؤدي بها لنوع من الغموض.

_بما أن نظام الإفلاس والتسوية القضائية في التشريع الجزائري نظام تجاري بحث يقوم على شروط موضوعية وأخرى شكلية، فيجب مراعاة هذه الشروط بالنسبة لكل الأشخاص طبيعية كانت أو معنوية، وبناء على هذا فيجب إعفاء الأشخاص المعنوية المدنية من تطبيق نظام الإفلاس عليها لعدم توافرها على بعض الشروط كشرط الصفة التجارية.

_على المشرع أن ينص صراحتا على شروط تكوين جماعة الدائنين أي شرط التعدد وشرط نشوء الدين قبل صدور حكم شهر الإفلاس.

_على التشريع الجزائري وضع قاعدة قانونية في مايخص تحديد مسؤولية جماعة الدائنين عن الأخطاء المرتكبة من قبل وكيل المتصرف القضائي أثناء القيام بعمله.

_كما يجب أيضا وضع قاعدة قانونية بخصوص حق زوجة المفلس في الإسترداد التي تغافل عنها المشرع رغم أهمية دور الزوجة في تجارة زوجها.

_لابد من إعطاء الدائنين مزيدا من الأدوار فيما يخص التفليسة لأن آثار الحكم بشهر الإفلاس تأثر عليهم وتهمهم بالدرجة الأولى.

_إن القانون التجاري لم يتطرق إلى تنظيم مسألة عدم نفاذ تصرفات وإنما ترك ذلك إلى تطبيق القواعد العامة في القانون المدني، لذلك يجب على المشرع الجزائري إيجاد حل لهذه المسألة وتنظيمها في نصوص القانون التجاري، لأنها تتعلق بمسألة قواعد الإفلاس.

_إن عقوبة إسقاط الحقوق المدنية والسياسية التاجر المشهر إفلاسه من المستحسن تغييرها، لأن هناك من التجار ما يكونون حسنين النية لكن سبب ما أدى إلى إظطراب أعمالهم التجارية وهذا ما يجعلهم عاجزين عن الوفاء بديونهم ويتم إفلاسهم، فلا يجب معاملة هاذ التجار مثل ما يعامل التجار المفلسين بالتقصير أو التدليس. لأن أساس حكم شهر بالإفلاس حماية حقوق دائنين، وليس تنكيل بالمفلس وحرمانه من حقوقه.

قائمة المصادر والمراجع

أولا_قائمة المصادر :

1_القرآن الكريم

2_النصوص القانونية :

أ_القوانين العضوية :

1. القانون العضوي رقم 22-10، المؤرخ في 9 يونيو سنة 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 41، المؤرخة في 16 يونيو 2022.

2. الأوامر :

3. الأمر رقم 58-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
4. الأمر رقم 59-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.
5. الأمر رقم 96-23، المؤرخ في 9 يونيو 1996، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، الجريدة الرسمية، عدد 43، لسنة 1996.

ب_القوانين :

1. المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المتعلق بالقانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادر في 27 أفريل 1993، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-23 المؤرخ في 9 جوان 1996، والقانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005.
2. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008.
3. القانون رقم 22-09، المؤرخ في 05 ماي 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 14 ماي 2022.
4. القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 17 يوليو سنة 2022.

ت_المراسيم التنفيذية :

1. مرسوم تنفيذي رقم 23-53، مؤرخ في 14 جانفي سنة 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية، عدد 2، المؤرخة في 15 جانفي 2023.

القواميس:

1. إبن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار المعارف، بيورت، د س ن
2. إبراهيم نجار، أحمد زكي ويوسف شالال، القاموس القانوني فرنسي– عربي، ط 7، مكتبة لبنان، 2000.
3. المنجد في اللغة العربية والأعلام، دار المشرق، الطبعة السابعة والعشرون، بيروت، 1986.

ثانيا_قائمة المراجع:

1_قائمة المراجع باللغة العربية:

1. إبراهيم بن داود، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، سلسلة الإصدارات القانونية، د.ب.ن، سنة 2008.
2. إبراهيم بن داوود، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2024.
3. الواسعة زرارة صالحي، نظام الإفلاس وأثاره على المدين المفلس ودائنيه في القانون التجاري الجزائري، د، ط، دار نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
4. أحمد صالح علي، الطرق البديلة لحل المنازعات: "الصلح – الوساطة – التحكيم" حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.
5. أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، د د ن، الجزائر، 1980.
6. أحمد محمود خليل، شرح الإفلاس التجاري في قانون قانون التجارة الجديد، منشأة المعارف، مصر، 2002.
7. أسامة نائل المحيسن الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
8. إلياس أبو عبيد، الإفلاس، د، ط، دار التعاون للطبع والنشر، الإسكندرية، 1990.
9. إلياس أبو عيد، الإفلاس، د ط، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 1998 .
10. إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الرابع، الإفلاس، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999.
11. إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجاري (الإفلاس)، منشورات عويدات، لبنان، ط01، 1986.
12. البارودي علي، الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لقانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.
13. البارودي علي، القانون التجاري الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعية، بيروت، 1991 .

14. بن عنتر ليلى، شرح أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب، الدار 1البيضاء – الجزائر، 2020.
15. حسين المصري، الوجيز في الإفلاس، دار النهضة العربية، مصر، 1991.
16. حمد طاهر بلعيساوي، باطلي غنية، قانون الإجراءات الجماعية، الإفلاس والتسوية القضائية، دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، 2016.
17. حمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر
18. حمود مختار أحمد بربري قانون المعاملات التجارية، الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
19. راد عبد الفتاح، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر، 1999.
20. راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
21. راشد راشد، الأوراق التجارية – الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
22. راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات 1 الجامعية، الجزائر، 2019.
23. راشد فهيم، الإفلاس والصلح الواقي منه، المكتب الفني لإصدارات القانونية، القاهرة، 2000.
24. رشاد نعمان شايع العامري، الآثار المالية للإفلاس على الشخص الطبيعي المدين: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
25. زياد صبحي ذياب، إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان،2011.
26. سعيد محمد سعيد الهياجنة، آثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، دار المطبوعات والنشر، د.ب.ن، 1993.
27. سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
28. سميحة القليوبي، الموجز في أحكام الإفلاس، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 .
29. صفوت بهنساوى، الإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، مصر، د س.
30. طارق عبد الرؤوف صالح رزق، التنظيم القانوني الإفلاس، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
31. عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
32. عبد الحميد الشواربي، الإفلاس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
33. عبد الحميد الشواربي، الإفلاس، منشأة المعارف، مصر، 2000.

34. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

35. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الخامس دار إحياء التراث العربي، لبنان، د سنة النشر.

36. عدنان خير، القانون التجاري: الأوراق التجارية، الإفلاس والصلح الإحتياطي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2003.

37. عدنان ضناوي، عدنان الخير، الأسانيد التجارية والإفلاس، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2001.

38. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الثالث، أحكام الإفلاس والصلح الواقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

39. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، أحكام الإفلاس والصلح الواقي، دراسة مقارنة، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

40. علي حسن يونس، الإفلاس في القانون التجاري المصري، دار الفكر العربي، مصر، 1975.

41. عمار عمورة، شرح القانون التجاري: الأعمال التجارية– التاجر– الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

42. عيد، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، د، ط، الجزء الثاني، مطبعة ياخوس وشرتوني، لبنان، 2008.

43. فاروق أحمد زاهر، القانون التجاري المصري، الكتاب الرابع، الإفلاس، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

44. فايز رضوان نعيم، القانون التجاري، الجزء الثاني، العقود التجارية والإفلاس، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

45. محمد سيد الفقي، القانون التجاري الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب.ن، دون سنة نشر.

46. محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية: الإفلاس والأوراق التجارية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار النهضة العربي، الإسكندرية، 2000.

47. محمود مختار بربري، قانون المعامالت التجارية الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008

48. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري: الأوراق التجارية والإفلاس، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

49. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أوراق تجارية والإفلاس في القانون اللبناني، بيروت، دار الفكر الجامعي، 2005.

50. نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

51. نسرين الشريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013.
52. هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدارسات النشر والتوزيع، بيروت، 1997.
53. وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

2_المذكرات والرسائل العلمية:

أ_أطروحات دكتورة:

1. بزاز الوليد، إعادة النظر في نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2021/2022.
2. سليماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة دكتواره في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2017.
3. قرّاش كلثوم، «آثار الإفلاس على حقوق المدين – دراسة مقارنة»، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية – فرع قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2019–2020.

ب_مذكرات ماجيستير:

1. براهيم بوخضرة، أثار الإفلاس دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري الجزائري، مذكرة ماجيستير في العلوم الإسلامية تخصص قانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006.
2. برنوس نوال، شرط إفلاس شركات الأشخاص والآثار المترتبة عنه في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013–2014.
3. سميرة معاشي، آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، 2005.

ت_مذكرات الماستر:

1. اسي حريزي، حسين شوشو، المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج، 2024،
2. إلورمان زوينة، ولد أعمر وردية، الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، 2024.

3. بن دريس صبرينة، حكم شهر الإفلاس، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، السنة الجامعية 2013–2014.
4. بوخلوف محمد الأمين، غزير عبد النور، حكم تصرفات المدين خلال فترة الريبة، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2020/2019.
5. جمال الدين مكاش، آثار شهر الإفلاس على حقوق الدائنين، رسالة استكمالية لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني، 2015.
6. عز الدين حميلي، «آثار شهر الإفلاس على جماعة الدائنين»، مذكرة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014–2015.

3_المقالات العلمية:

1. أحمد سعد الدين، "توقف التاجر عن الدفع بين المفهوم التقليدي والضرورة الاقتصادية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2020.
2. بن عزوز فتيحة، "تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية (الجزائر)، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2023.
3. خالد ثامر، شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري رقم 22–09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، المركز الجامعي بالبيض، الجزائر، 2023.
4. د. قاسمي زهيرة، "الموازنة التشريعية بين حماية مصلحة المدين وجماعة الدائنين من خلال نظام الإفلاس"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أمين العقال الحاج موسى أخموك بتامنغست (الجزائر)، المجلد 13، العدد: 02، 2024.
5. الدكتور طيطوس فتحي، "أثر الإفلاس على أشخاص المفلس في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر_ سعيدة، المجلد 05، العدد: 02، الجزائر.
6. رشا كيلان، الطبيعة القانونية للبطلان في فترة الريبة، مجلة العلوم، قسم الهندسة المدنية والجماعة التكنولوجية، جامعة بغداد، العدد الأول، د س.
7. سعد لقليب، نوي أحمد،» دواعي ومبررارت استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الآكاديمية، المركز الجامعي بريكة الجزائر، المجلد 06، العدد 02، سنة 2023.

8. سعيد إلباح، سارة عزوز، "المحاكم التجارية المتخصصة خطوة نحو القضاء المتخصص في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث 1 للدراسات ألكاديمية، جامعة باتنة 1 العدد: 02، مجلد 11، الجزائر، 2024.
9. شتاتحة لينة، بن سالم أحمد عبد الرحمن، "المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس وكليات التأطير القانوني (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13)، مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة زيان عاشور بالجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد: 02، العدد: 03، الجزائر، 2023.
10. الصادق عبد القادر، "التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس"، مجلة الحقيقة، العدد 37، جامعة أحمد دراية – أدرار، الجزائر، 2016.
11. طباع نجاة، تواتي نصيرة، " نظام التوقف عن الدفع: بين قواعد الإفلاس ونظام الإنقاذ"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني 3 القانوني، المجلد 11، العدد 02) عدد خاص (جامعة بجاية)، 2020.
12. طيطوس فتحي، " الطبيعة القانونية، حالة التوقف عن الدفع"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الخامس، جوان 2018.
13. عوين لبنة، أحمد حسين، الصلح في المنزعات التجارية وفقا للقانون 22_13 المعدل للقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة القانون والمجتمع المجلد 13، 2024.
14. عبد الرحمن سالم، "إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة"، مجلة البحوث القانونية واالقتصادية، المجلد 8، العدد 2، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد سنة 2025.
15. محمد عرابي، مبارك بن الطيبي، "دراسة نقدية لنظام الإفلاس والتشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة أدرار، الجزائر، المجلد11، العدد 2، سبتمبر.
16. موسى قروف، "الطبيعة القانونية لفترة الريبة في القانون التجاري الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، العدد: 05، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

4_محاضرات:

1. براحلية الزوبير، محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية، ملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص مالية المؤسسة + محاسبة ومراجعة قسم علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2017/ 2018.
2. راشدي سعيدة، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2010.
3. سعد الدين أمحمد، محاضرات في الأوراق التجارية والإفلاس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 5، 2021-2020.

4. سعد الدين أمحمد، محاضرات في الأوارق التجارية والإفلاس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2020-2021.
5. صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري الإفلاس والتسوية القضائية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000.
6. عثماني مرابط حبيب، محاضرات في نظام الإفلاس والتسوية القضائية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم .التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022/2021.
7. لياس بروك، محاضرات الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، 2019_2020.
8. يوسف المولد عماري، دروس الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2018_2019.

5_المراجع باللغة أجنبية:

1. BELLOULA Tayeb, Droit des sociétés, deuxième éditions, Berti, Alger, 2009.
2. BLAISE Jean-Bernard, droit des affaires :commerçants, concurrence, distribution L.G.D.J, paris, 1999.
3. BRUNO Petit, droit commercial ,4éme édition, LITEC, paris , 2007.
4. GUIRAM France, HERAUD Alain, Droit des sociétés,11éme éditions, Dumond, Paris 2006.
5. T' kont françois, la faillite, 2émé édition, larcier: paris, 2006
6. NICOLE Ferry Maccario et autre, gestion juridique de l'entreprise, édition PEARSON éducation, France, 2006.
7. PIEDELIEVRE Stéphane, actes de commerces, commerçants, fond de commerce, 7 éme édition, Dalloz, paris ,2009.
8. REINHARD Yves et SYLVIE Thomasset-pierre, droit commercial : actes de commerces .commerçants ,fond de commerce ,concurrence , consommation , 7éme édition, LITEC , paris ,2008.

الفهرس

Table des matières

مقدمة.....1

الفصل الأول: الأسس العامة لحكم شهر الإفلاس.....7

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي لحكم شهر الإفلاس.....8

المطلب الأول: مفهوم حكم شهر الإفلاس.....8

الفرع الأول: تعريف حكم شهر الإفلاس.....8

الفرع الثاني : خصائص حكم شهر الإفلاس.....9

أولا_ حكم شهر الإفلاس ذو حجية مطلقة.....9

ثانيا _ حكم شهر الإفلاس ذو نفاذ معجل.....9

ثالثا _ حكم ذو طبيعة منشئة و مقررة.....10

الفرع الثالث : مبادئ حكم شهر الإفلاس.....10

أولا_ مبدأ وحدة الإفلاس.....10

ثانيا_ مبدأ إقليمية الإفلاس.....11

المطلب الثاني: محتوى حكم شهر الإفلاس وطرق الطعن فيه.....11

الفرع الأول: محتوى حكم شهر الإفلاس.....12

أولا_ بيانات حكم شهر.....12

ثانيا_ نشر حكم شهر الإفلاس.....16

تالثا_تنفيذ حكم شهر الإفلاس.....16

الفرع الثاني : الطعن في حكم شهر الإفلاس.....17

أولا _طرق الطعن في حكم الإفلاس.....17

ثانيا_الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها.....18

ثالثا_تجاوز المدين حالة التوقف عن الدفع عند الطعن بالمعارضة أو الإستئناف.....19

المبحث الثاني: شروط الحكم بشهر الإفلاس.....20

المطلب الأول: الشروط الموضوعية.....20

الفرع الأول: صفة التاجر.....21

أولا_التاجر شخص طبيعي.....21

ثانيا _التاجر شخص معنوي.....25

الفرع الثاني: التوقف عن الدفع.....31

أولا_تعريف التوقف عن الدفع 32

ثانيا_النظريات المفسرة للتوقف عن الدفع 33

ثالثا_شروط تحقق التوقف عن الدفع 35

رابعا_إثبات التوقف عن الدفع 37

المطلب الثاني: الشروط الشكلية 38

الفرع الأول: أطراف دعوى الإفلاس 38

أولا_ شهر الإفلاس بناء على طلب المدين 38

ثانيا_شهر الإفلاس بناء على طلب الدائن 39

ثالثا_ شهر الإفلاس بناء على طلب المحكمة 40

الفرع الثاني: المحاكم التجارية المختصة في حكم شهر الإفلاس 41

أولا_ تعريف المحاكم التجارية المتخصصة 41

ثانيا_الإختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم التجارية المختصة 42

ثالثا_الصلح في المحاكم التجارية 44

خلاصة الفصل الأول 48

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن حكم شهر الإفلاس 50

المبحث الأول: أثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للمدين 51

المطلب الأول: الآثار القانونية المترتبة على المدين قبل صدور حكم شهر الإفلاس 51

الفرع الأول: مفهوم فترة الريبة 51

أولا_تعريف فترة الريبة: ينقسم تعريف فترة الريبة إلى تعريف اللغوي وإصطلاحي 52

ثانيا_الغاية من فترة الريبة 53

ثالثا_تحديد فترة الريبة 54

الفرع الثاني: أحكام تصرفات المدين المفلس خلال فترة الريبة 55

أولا_عدم النفاذ الوجوبي 55

ثانيا_عدم النفاذ الجوازي 60

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على المدين بعد صدور حكم شهر الإفلاس 63

الفرع الأول: آثار حكم شهر الإفلاس المتعلقة بذمة المدين 63

أولا_تعريف غل يد المدين 63

ثانيا_نطاق تطبيق قاعدة غل يد المدين المفلس 65

الفرع الثاني: آثار حكم شهر الإفلاس المتعلقة بشخص المدين 69

أولا_ سقوط بعض الحقوق المدنية والسياسية 70

ثانيا_ جواز مشاركة المدين المفلس في التفليسة 72

المبحث الثاني: آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين 72

المطلب الأول: تكوين جماعة الدائنين 73

الفرع الأول: مفهوم جماعة الدائنين 73

أولا: تعريف جماعة الدائنين 73

ثانيا: الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين الطبيعة 74

ثالثا_شروط تكوين جماعة الدائنين 75

رابعا_أعضاء جماعة الدائنين 77

خامسا_طريقة عمل جماعة الدائنين 77

الفرع الثاني: وقف الدعاوى والإجراءات الإنفرادية 78

أولا_نطاق تطبيق قاعدة وقف الدعاوي والإجراءات الانفرادية 78

ثانيا_الإستثناءات الواردة على قاعدة وقف الدعاوي الفردية 79

الفرع الثالث: قاعدة سقوط آجال الديون 81

أولا_المقصود من قاعدة سقوط آجال الديون 81

ثانيا_السند القانوني لقاعدة سقوط آجال الديون 81

ثالثا_نطاق تطبيق قاعدة سقوط الآجال 82

رابعا_الإستثناءات الواردة على قاعدة سقوط آجال الديون 83

الفرع الرابع: الرهن الرسمي لفائدة جماعة الدائنين 84

المطلب الثاني: آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للدائنين الغير عاديين 85

الفرع الأول :الآثار المترتبة على الدائنين ذوي الحقوق 86

أولا_ الآثار المترتبة على حق المالك في الإسترداد 86

ثانيا_الأثار المتعلقة بالدائنين الذين لهم الحق في الفسخ، المقاصة والحبس 89

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الدائنين أصحاب الرهون 93

أولا_آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لأصحاب حقوق الإمتياز العام 93

ثانيا_الآثار المتعلقة بأصحاب حقوق الإمتياز الخاص 94

خلاصة الفصل الثاني 97

الخاتمة 99

قائمة المصادر والمراجع..... 104

الملخص..... 119

الملخص

الملخص

يعد حكم شهر الإفلاس من أهم الأحكام القانونية لما يتميز به من آثار تنتج بصدوره، إذ يعتبر الوسيلة القانونية الأفضل للتنفيذ الجماعي على أموال التاجر المدين، ويطبق نظام هذا الحكم على فئة التجار متى توافر شرط الصفة التجارية والتوقف عن دفع الديون التجارية، فبمجرد ثبوت هذا التوقف جاز للدائنين طلب شهر إفلاس التاجر المدين، بهدف إخضاعه لنظام الإفلاس. فالهدف الأساسي من إصدار هذا الحكم يكمن في تحقيق المساواة بين الدائنين والحفاظ على أموال المدين باعتبارها ضمانات عامة لهم ولتحقيق هذا الهدف، رتب المشرع الجزائري مجموعة من الآثار القانونية التي تقوم بمجرد صدور الحكم، سواء تعلق الأمر بالمدين أو بالدائنين. فالمدين عند صدور الحكم بشهر إفلاسه لا يحق له أن يسير أمواله أو يتصرف فيها، وبالتالي هذه صلاحيات تنتقل إلى أجهزة التفليسة الذين يتكفلون بتسيير أمواله وتنظيمها، كما بالإمكان أن تمتد بعض الأثار إلى شخصه لكي يتم منعه من إلحاق أي ضرر قد يصيب دائنيه، أما بنسبة لدائنيه فإن الحكم يؤدي بهم إلى تكوين جماعة الدائنين التي يترتب عليها مجموعة من الآثار هذا فيما يخص الدائنين العاديين أو حتى الغير العاديين أي ذوي الحقوق وأصحاب الرهون. وفي الأخير الهدف من هذا الحكم هو الموازنة بين طرفيه وحماية حقوقهم ومصالحهم والمحافظة على الثقة والإستمرار في المعملات التجارية.

الكلمات المفتاحية حكم شهر الإفلاس – التاجر – التوقف عن الدفع – الدائنين – المدين.

Abstract

A bankruptcy ruling is considered one of the most important legal rulings due to its far-reaching consequences. It is the best legal means for collective enforcement against the assets of a debtor merchant. This ruling applies to merchants who meet the criteria of commercial status and have ceased paying their commercial debts. Once this cessation is established, creditors may request the bankruptcy of the debtor merchant, subjecting them to the bankruptcy system. The primary objective of this ruling is to achieve equality among creditors and to protect the debtor's assets as general guarantees for them. To achieve this objective, the Algerian legislator has established a set of legal consequences that take effect immediately upon the ruling's issuance, whether concerning the debtor or the creditors. Upon a debtor being declared bankrupt, they are no longer entitled to manage or dispose of their assets. These powers are transferred to the bankruptcy authorities, who are responsible for managing and regulating the debtor's assets. Furthermore, certain restrictions may be imposed on the debtor personally to prevent them from causing any harm to their creditors. For the creditors, the declaration leads to the formation of a creditors' association, which entails a range of consequences. This applies to both ordinary creditors and extraordinary creditors, such as those with rights and mortgages. Ultimately, the aim of this declaration is to balance the interests of both parties, protect their rights and interests, maintain trust, and ensure the continuation of commercial transactions.